شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

إرشاد الأنام إلى شرح فيض الملك العلام إلى ما اشتمل عليه النسك من الأحكام

المؤلف

يوسف بن محمد بن يحيى البطاح

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم الآلي
تاريخ الزيارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب ارشاد الأنام الى شرح فيض
الملك العلام

الواجب ما
ر والواجب

١٦

لتلميذ الشيخ محمد صالح الرئيس
اسمه غير مذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفا والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى واله وصحبه وسلم اشرفا والتابعين لهم
بالصدق والوفا وبعد فهذا تعليق لطيف على مختصر شيخنا العلامه
محمد صالح الرئيس المنيف الذي سماه فيض الملك العلام لما اشتمل
عليه النسك من الاحكام وسميت هذا التعليق بارشاد الانام
الى شرح فيض الملك العلام وزدت عليه مقدمة مشتملة على
اداب فضايل النسك واداب سفر قاصد النسك وخاتمة فيما يتعلق من
الفوايد بمشاعره واماكن مما يستحاب الدعا بها وتطلب زيارتها
وبيان بعض فضايلها والله المسول ان يجعل جمع له مقبولا ونالنا
فيض والقبول وان ينفع الانام فانه خير مسؤل المقدمة في فضايل
النسك اما فضيلة الحج والعمرة من الايات والاخبار والاثار فمنها
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية وقال تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية وقال تعالى واذن
في الناس بالحج الاية والمنادي هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام
لما فرغ من بنا البيت امره الله ان يوذن في الناس بالحج فقال
يارب وما يبلغ صوتي فقال تعالى عليك الاذان وعلينا البلاغ
فصعد ابراهيم على الصفا او ابي قبيس او المقام فقال يا ايها الناس
ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق فسمعه ما بين السما
والارض فما بقي شي سمع صوته الا قبل يلبي لبيك اللهم لبيك
واجابه كل من كان في اصلاب الرجال وارحام النسا وكل حجر
وشجر وتراب قال مجاهد فما حج انسان ولا يحج احد الا وقد
اسمعه ذالك النداء فمن اجاب مرة حج مرة ومن اجاب
مرتين او اكثر حج بذالك المقدار وفي الحديث الحاج الراكب
له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة والماشي
سبع

الاول

سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال كل حسنة
الحرم قال كل حسنة والحديث دال على تفضيل الماشي على الراكب نعم الق
والراجح تفضيل الركوب للاتباع والحج من افضل عبادات البدن لا
افضلها فالمعتمد ان الافضل مطلقا هو اكثرها معرفة الله تعالى ثم
العلم العيني وهو ما به صحة العمل ثم فرض الكفاية العيني من غيره او العلم
وافضله الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية او من العلم
وهو ما زاد تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض
الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق
ومن ادلة فضل النسك ومكانه ما ورد انه حج البيت جميع الا
نبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام وصح ان نبينا صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وقيل عبد الا نعلم قدره
واما بعد الهجرة فحجة الوداع وكان قارنا اجزا واما اولا
فكان محرما بالحج فقط ثم ادخل عليه العمرة لخصوصيته لذلك
كما رجحه العلما واعتمر عمرة في رجب وثلاثا في ذي القعدة
وعمرة في شوال وعمرة في رمضان كما نقله الوناي في منسكه وصح
انه قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وورد عن عمر رضي
الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم
وصفر وعشرا من ربيع الاول لكن الافضل ان يكون استغفاره
قبل خروجه بيته بل وان لم يدخل بيته الا بعد سنين استمر له
ذلك الخير مرفوعا يستجاب للحاج من حين يبدو خل مكة الى ان
يرجع الى اهله وفضل اربعين يوما وصح ايضا من حج هذا البيت ولم يرفث

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصح ايضا العمرة الي
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه والمبرور
هو الذي لا يخالطه اثم ولو صغيرة من حين الاحرام به الي التحلل وان
تاب منها حالا وصح ايضا الحج يهدم ما قبله وعمرة في رمضان تعدل
حجة معي وصح ايضا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنه وغير ذالك من الاحاديث واما فضل اماكن
النسكين فقد ورد ان من مات بمكة ~~يبعث من الامنين~~ فكانما
مات في السما الدنيا وورد مرفوعا من مات بمكة او في طريق مكة
بعث من الامنين وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
سال الله عما لاهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنه فقال يا رب وما
لاهل المعلاه فقال يا محمد سالتني عن جوارك فلا تسالني عن جواري
وورد مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يفرض
ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنه وورد انفاق الدرهم الواحد
في ذالك الوجه يعدل اربعين الفا مما سواه وفي رواية ويضاعف
لهم الدرهم الف الف درهم الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا
واشار الي ابي قبيس والنسك عن الغير تبرعا سوا الفرض و
التطوع الموصى به اعظم للاجر من نسك نفسه الزايد عن ثلاث
ومن النسك عن الغير باجرة ويستحب ان يحج الانسان عن نفسه
بعد حجة الاسلام ثانية وثالثة قبل ان يحج عن غيره ليقدم
نفسه في العتق وورد مرفوعا من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما
بعث يوم القيمة من الابرار وورد مرفوعا من حج عن ابيه وامه فقد
قضي

قضى عنه حجة وكان له فضل عشر حج وعن ابن عباس رضي الله
عنهما من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات وفي رواية
وللحاج براة من النار وروي في حديث ضعيف ان الله تعالى ينزل
في كل يوم وليلة ماية وعشرين رحمة علي هذا البيت ستون
للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي مرفوعا
ان الله وعد هذا البيت ان يحجه كل سنة ستماية الف فان نقصوا
الحملهم بالملايكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجبها
تعلق باستارها حتى تدخلهم الجنه ويروي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لما استعمل عتاب ابن اسيد علي اهل مكة
قال له اتدري علي من استعملتك استعملتك علي اهل الله فاستوصي بهم
خيرا يقولها ثلاثا ويروي مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي وقوله من ماية صلاة
الخ وكانه قال ماية الف كما في رواية وفي رواية بماية الف الف وفي
رواية بماية الف الف الف بتكرير الالف ثلاث مراة والله ذو
الفضل العظيم فعلي الرواية الاولي ماية الف وذالك قدر عشرين
الف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة اشهر وعشرون يوما
ويراد بالجماعة سبع وعشرون مثلا والحاصل منه السنين الف سنة
وخمسماية سنة ويراد بالسواك خمس وثلاثون مثلا واما رواية
الف الف والف الف الف فحصر ذلك متعسر جدا ويبلغ ذلك كرور
من السنين والمراد من المسجد الحرام الكعبة وما اتصل بها من المسجد

وغيره وقيل جميع الحرم ورجحه جماعة لما ورد عن ابن عباس ان
حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف وجعل ابن حزم التفضيل
الثابت لمكة ثابت لجميع الحرام ولعرفه والمراد بمسجد المدينة
ما كان في زمنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دون ما زاد لاشارته
اليه بهذا او قيل المراد جميع حرمها وحسب بعض العلما ان
ان الصلاة الواحدة في مكة بل في سايرالحرم فبلغت صلاة اليوم
والليله بمكة في مدة ثلاثة ايام وهي خمسة عشر صلاة الف
الف صلاة وخمسون الف الف صلاة في غيرها وذلك كصلاة نحو
الف سنه فمن اقام بمكة ثلاثه ايام وهي خمسه اقل ما يقيم الحاج
بمكه فكانه عبد الله في غيرها الف سنه وكانه عمر عمر نوح عليه
السلام في طاعة الله وهذه احد المنافع التي في قوله تعالى ليشهدوا
منافع لهم بصيغة الجمع فما ظنك بالوقوف والطواف وغير ذلك و
وذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وهذا
على حسب رواية مايه الف واما على الروايات الاخرى الف الف
والف الف فالحصر متعسر لما مر وقد اورد الامام السيوطي
في تفسيره الدر المنثور عند قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا الايات الى قوله تعالى ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
في فضل مكة وما يتعلق بذلك ما ينوف على المائتين ما بين خبر واثر
وفي بهجة المحافل للعامري رحمه الله في فضايلها ومن الايات البينات
الحجر الاسود والحطيم واثار قدمي سيدنا ابراهيم واثباتها وهما زمزم
بعقب جبريل عيانا لهاجر واسمعيل غنية عن الطعام والشراب

ودوا

وذو الدليل ثم ان بها جماع المشاعر ومولد المصطفى ومنها
بدا الدين غريبا بعد ان كان عفي واول ما نزل بها القران
العظيم وعلى علي عرصاتها الملايكة والانبيا عليهم افضل
الصلاة والسلام ثم هي قبلة المصلين في جميع الافاق واليها
تنزع القلوب بدعا الخليل وامر الخلاق وبها اعظم مجامع
الدنيا وفي خمسة عشر موضعا منها يستجاب الدعا ثم لها
الخصايص التي لا تحصى ولا تعد ولا تستقصى انتهى واما
اداب سفر قاصد النسك بل وغيره فمن اراد سفرا وجب
عليه تعلم ما يتعلق به ويجب على من اراد النسك اخلاصه لله
تعالى بان يريد وجه الله تعالى فقط لا لخبر يا من سمعة
وعجب وهكذا الكل عباداته فانه سبحانه وتعالى لا يقبل
الا الخالص لوجهه الكريم ويسن ان يتفرغ قلبا ويداعن
التجاره كل ما نفسه اود وابه وان كان راجعا فان خرج بنية
الحج والتجاره فثوابه دون ثواب المتخلي عنهما والثواب بقدر با
عث الدين وان غلب باعث الدنيا على المعتمد وقيل لا شي له
من الاجر مطلقا وهذا ان قصد التجارة لاجل تحصيل المال اما لو
قصد بالتجارة كفاية اهله والتوسعة عليهم او على اهل
الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم اخروي الى اخروي فتجب

التوبة من جميع المعاصي وهي الندم على ما فرط منه وشرطها الاقلاع في الحال
والوفا بما تركه من حقوق الله تعالى كصلاة وصيام وزكاة والعزم على ان
لا يعود الى مثله وتزيد حقوق العباد بالخروج عنها فان كانت اموالا
تحلل من اهلها او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث
فان لم يعرف اهلها ورجي معرفتهم فليعزم على انه متى قدر عليها او
صلها اليهم وان ايس من معرفتهم فهو مال ضايع فليصرفه لنفسه
ان كان ممن يجوز صرفه اليه بان كان له استحقاق في بيت المال و
ينوي ان يغرم لهم اذا وجدوا والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه
وان كان في الاعراض كالقذف والغيبة فان لم تصل الى اصحابها
استغفر لهم وندم وان وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص
ثم يتحلل منهم ويجب ان يطلق او يزيل ملكه او يترك لمن تلزمه
نفقته النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به وللحاكم منعه حتى
يفعل ذلك الا ان اذن له مستحقها فيسقط حقه ويجب ان يوكل
الموسر من يقضي عنه دينه الحال الذي عجز عنه من مال حاضر او ياذن له الداين
في السفر او ان يظن رضاه وان كان به رهن او ضمنه موسر ويندب ذلك
في المؤجل وان كان يحل في غيبته ويجوز للداين منع مدين موسر بالدين
او بعضه وحبسه اما المعسر فله السفر بغير رضا الداين ولو سفرا
مخوفا وينبغي ان تكون النفقة من الحلال ومن حج بمال حرام لم يكن
له حجة مبرورا ويبعد قبوله بل قال الامام احمد ببطلان
حجه وكذلك ما فيه شبه خشية ان يكون حراما فيجتهد
في قوته ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى
التحلل

والحرام هو الذي يصر على امتناع تناوله ومنه امور مذمومة منها ان اكله يقسي القلب ويظلمه ويمنعه عن الدخول
في حضرة ومنها ان يخلق الثياب ومن مفاسده استحالته نارا فيذيب شحمة الفكر ولذة الذكر ويحرق نبات اخلاص
النيات ويعمي البصر ويذهب الدين والبدن والعقل ويورث الغفلة والنسيان ويمنع من ذوقان المعارف
ومن لم يكن مطعمه من الحلال لم يكشف عن قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات ومن اكل الحلال فهو بضدها

التحلل والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من
تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان يتجاوز عنه وينبغي ان يجتهد في
ارضا من يتوجه عليه بره كالاصل ولو انثى وان علا فيسن ان لا
يحج الا باذنه فان منعه من نسك فرض كفرض الاسلام او النذر ولو
مطلقا او القضا لم يلتفت الى منعه بل يعصي الاصل بمنعه
وان كان الفرع فقيرا لا لنحو خوف طريق ويستحب الحج بالحليلة
وكذا كل سفر عبادة وينبغي ان يستكثر من الزاد والنفقة والات
السفر عند الامكان ليؤثر منه المحتاجين والرفقة ويستحب ترك
المشاحة في الكري الى مكة وفيما يشتري لاسباب الحج وفي
كل ما يتقرب به الى الله تعالى وينبغي ان لا يشارك غيره في
المركوب والزاد ولو اباح له شريكه التصرف في وجوه
الخير لانه لا يوثق باستمرار رضاه وينبغي ان يشاور من يثق
بدينه وخبرته في الوقت الذي يريده ويجب ان يبذل
له المستشار النصيحة ويستحب ان يستخير الله تعالى فيصلي في
حرم مكة مطلقا وفي غيره في غير وقت الكراهة ركعتين
بسوري الاخلاص ويدعوا بالدعا المشهور سبعا وما
سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة في الحج من حيث
الوقت والا فهو خير وينبغي ان يصحب رفيقا صالحا لا نفس له
قد سافر قبل ذلك ليذكره ويعينه ويحتمله وكونه عالما
بالمناسك وغيرها قريبا او صديقا وان يحرص كل منهما على

والاستخارة مطلوبة في جميع الامور لقوله صلى الله عليه لا خاب من استخار ولا ندم من استشار من نصحه
ولا عال من اقتصد اي ولا افتقر من اقتصد في نفقته عياله وورد من اقتصد اغناه الله ومن بذر
افقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا
من اعطي شكرا لم يمنع المزيد ومن اعطي توبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب وقال علي
المشاورة حصن من الندامة
وامن من الملامة واشار
النبي مع اصحابه في عدة امور

رضا الاخر في جميع سفره وعلي احتمال اذاه وجفاه ويعتقد له
الفضل والحرمة فان عجز شن له تعجيل المفارقة ان لم يغلب علي
الظن وقوع محذور ووجب ان غلب وينبغي لمن اراد الركوب
ان يحصله شرا وهو افضل الا لعذر او كرا في الذمة ثم لمعين
والابل افضل ويجب في الاستيجار ان يطلع الجمال علي جميع ما يريد
حمله ويسترضيه عليه والركوب ولو علي الضعيف وغير الوطي
في الحج والعمرة الا ما استثني منه كالسعي ودخول مكة افضل
ويستحب علي الرحل والقتب دون نحو المحمل والهودج لمن قدر
علي ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة ويصلي اربع ركعات بعد شد
ثياب السفر يقرا في كل الاخلاص ويقول بعد سلامه اللهم اني
اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي فاذا نهض من
من جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك ا
عتصمت انت ثقتي ورجاي اللهم اكفني ما اهمني وما لا
اهتم له وما انت اعلم به مني وما انت اعلم به مني اللهم زودني
التقوي واغفر لي ذنبي ووجهني الي الخير حيث ما توجهت
ويقرا الكافرون والنصر والاخلاص والمعوذتين وفي
الحديث اتحب يا جبير اذا خرجت في سفر ان تكون امثل
اصحابك هيئة واكثرهم زادا فقلت نعم بابي انت وامي قال فاقرا هذه
السور الخمس قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله وقل هو
الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

وافتتح

٦

وافتتح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم واختم قراتك بها قال
جبير فما زلت منذ علمتهن وقرات بهن اكون من احسنهم
هيئة واكثرهم زادا فاذا خرج ولو من منزل السفر قال اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي بسم الله توكلت علي الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم بك اصول اي اقهر وبك احول اي اتحرك
وبك اسير ويسن ان يودع معارفه فيذهب اليهم ويسلم
عليهم ويصافحهم لان المفارق انسب بالتوديع بخلاف القادم
فالانسب ان يوتي اليه ويهنا بالسلامة ويقول كل من المتودعين
للاخر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك والمراد
بالامانة ما يخلفه من اهل ومال عند امينه وذكر الدين والخواتيم
لان السفر مظنة التفريط ولان المدار علي الخواتيم للاهتمام بشا
نها وان كانت علي طبق السابقة المجهولة ويقول لاهله ومن
يخلفه استودعكم الله الذي لا يضيع ودايعه ويقال له زودك
الله التقوي وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت واذا ولي
المسافر قال له المقيم اللهم اطوي له البعد وهون عليه السفر
ويشيعه بالمشي معه ويسن ان يخرج يوم الخميس والا يوم
الاثنين فالسبت ويكره السفر ليلة الجمعة وان لم يقصد الفرار
منها ويحرم بعد فجر يومها علي من لزمته ما لم يخش ضررا بانقطاعه
عن رفقته او تمكنه في نحو طريقه وكره رعاية منازل القمر لانه

اي الطريق ذات البعد

لانه صلى الله عليه وسلم خرج فيه في حجة الوداع

لانه سافر فيه في بعض اسفاره

اي الجمعة وطريقه

من الطيرة المنهي عنها لكون القمر في العقرب فلا يكره السفر ليلة
في يوم موافق لذلك وان يتصدق بشيء عند خروجه كأمام كل
حاجة يريدها واذا اراد ركوب الدابة قال بسم الله واذا
* استقر على ظهرها يحمد اصبعه وقال الحمد لله الذي سخر لنا هذا
الايه ودعا بالدعا المأثور ويسن ان يجتنب شبعا وهوان لا
يشتهي فان افرط فيه بان لم يجد له مساغا حرم ان ضره او كان من مال
مالم يظن رضاه واذا انفلتت دابته فليناد ي يا عباد الله
احبسوا ثلاثا واذا استصعبت دابته اذن في اذنيها
وقرايها ثلاثا افغير دين يبغون الايه وكذا الرقيق واذا
ضل او اراد عونا وهو بارض ليس فيها انيس قال يا عباد الله
اعينوا ثلاثا فاكثر ما دام يحتاج لذلك ومما جرب لوجدان
الضالة يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد
اجمع بيني وبين كذا يكرر ذلك واحد وثمانين مرة في مجلس واحد
واذا ركب سفينة فامان من الغرق ان يقول بسم الله مجراها ومرساها
الايه سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الايتين
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته الايه واذا
خاف احد قر ايلاف قريش وقال اللهم انا نجعلك في نحره و
نعوذ بك من شره اللهم رب السموات السبع ورب العرش
العظيم كن لي جارا من شر هؤلاء ومن شر الجن والانس واعوانهم
واتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك واذا تعولت
الغيلان تلونت الشياطين اذن واذا نزل منزلا قال اعوذ
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وان قاله صباحا وسا
فانه

فانه لا يضره شيء كالعين حتى يرتحل ويخط خطا حوله ويقول الله رب
لا شريك له وغير ذلك من الادعية المأثورة الواردة في المناسك
ويسن ان يكثر من الدعا الكرب في كل موطن وهو لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض رب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث ويكثر من ذكر الله فانه عون على المقاصد واذا رجع
قال تائبون لربنا حامدون اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا ويقال للقادم الحمد لله الذي سلمك والحمد لله الذي
جمع الشمل بك وقبل الله مجدك وغفر ذنبك واخلف نفقتك و
يسن للمسافر ان يجتنب المخاصمة والمراجعة في الطريق وعلى المما
ان امكنه ويسن ان يجتنب نحو شتم وغيبة ولعنة وان
وضربها على وجهها فذلك حرام كوسم الوجه ويحرم ضربه
ان لم يمكنه العدول الى غيره وخشي على نحو نفسه ويسن
ان يجتنب سوء الخلق مع رفقته وخدمته من احرار وارقاء وغيرهم
ويسن ان يسير في سفره مع اثنين فاكثر وكره خلافه الا ان
استوحش من الناس واستانس بالله في كثير او قاته والا اذا
احتاج السفر ولم يجد من يسافر معه وان يسافر في جادة الطريق
الواسعة المسلوكة وان لا ينقطع عن الرفقة وان لا ينام بعيدا
عن الطريق وان يتناوبوا الحراسة وان لا يتفرقوا عند النزول
وان يؤمروا الثلاثة فاكثر احدهم رايتم افضلهم وكره ذلك
ان كان في الركب امير ويطيعونه وجوبا في امره ونهيه من

ما فيه مصلحة ولو دينويه ولم يخالف الشرع ولا يجوز عزله بغير حجة ولا
يحلم بينهم في الانكحه والاموال اذا لم يحكموه فيها وينعزل اذا أمر
في سفر طويل باقامه تمنع الترخص او بوصول مدة السفر على
وفي قصير بوصول المقصد وكره استصحاب كلب وان نفع للحراسة
واجرس وان نفع لدفع الهوام اذ ملئكة الرحمة والبركه لا تصحب
فلا تحرمني صحبة ملئكتك وبركتهم لم يحرم منهم وكذا من اكثر ذلك
يقله ولم يقله وكره نزول في طريق ويسن ان يكثر من الدعاء
لنفسه ولمن يحب وساير المسلمين بالهم دينا واخري فان دعاءه
مستجاب وان يديم التطهر والنوم عليه ولو بتقليد الامام ابي حنيفه
رضي الله عنه في صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لا يتوقف على
طهر كالذكر والنوم والاولى ان يتوسد ذراعه الايمن ان
اتسع الوقت والا نصب ذراعه ووضع راسه على كفه ويسن
عند ارادته ان يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله وقراءة
ايات الحرس وهي ثلاثه وثلاثون ايه اول البقره الي المفلحون واية
الكرسي الي خالدون ولله ما في السموات وما في الارض الي اخر
البقره وان ربكم الله الي قريب من المحسنين وقل ادعوا
الله الي اخرها واول الصافات الي لازب ويا معشر الجن
تنتصرون ولو انزلنا هذا القرآن الي اخرها وان الله تعالي جعل
ربنا الي شيطانا ويسن ان يستصحب معه في سفره للنسخه
كتابا جامعا لمقاصد النسك وان يكثر مطالعته ليتحققها
على

عوام مكة على توهم انه يعلم مواضع المناسك لتصور بينهم بصور العلما ولا عذر للمقصر في السؤال لما يجب عليه ومن
الجعرانة او التنعيم او ادنى الحل بالشعب الذي عند بئر عمار الخارج عن حد
حرم العقبة الي مكة ويناموث ثم ويبقهم بنام اسفل من العقبة الي مكة فيقوم
واجب المبيت بهما لانه لا يكون الا بمبيت جمرة العقبة ووادي محسر

على وجهها اذ يجوز نقل المسايل والفتوي بها ان كانت من الكتب
المعتمده وكذا نسبتها لمؤلفيها وان لم يتصل سند الناقل بهم وشرط ذلك
صحة النسخة وتعددها بحيث يغلب على الظن صحتها والمعتمد ما اتفق
عليه الشيخان الشمس الرملي والشهاب ابن حجر ان لم يجمع متعقبوا
كلامهما على انه سهو ثم ما رجحه ابن حجر في التحفه وان خالفهما الاكثرون
ثم ما اعتمد المتاخرون غالبا يوجد لهم ترجيح فلابد من مزيد فحص
حتى يغلب على الظن انه المذهب وبعضهم قدم ابن حجر على الرملي
وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين ترجيحات
المتاخرين ويتعين تعلم المناسك من شيخ يثق علي من يتلقن عليه
فهمها وهذا آكد مما مر لان كثيرا ممن يحل به يقلد عوام ملة
فيرجع بغير تحلل لاخلاله ببعض اركان النسك او بعض
واجباته كمن رمى جمرة العقبه ولا يجب الحج والعمرة على الاعيان
باصل الشرع الا مرة واحدة على من سياتي وان ارتد بعدها
ثم اسلم وفرض كفاية كل سنه ولا يسقط بفعل غير مكلف وسنة
لانه صلي الله عليه واله وصحبه وسلم اعتمر في عام مرتين و
تتاكد في رمضان واشهر الحج الا يوم عرفه والعيد والتشريق
لان الافضل فعل الحج فيها ويتكرر وجوبهما بنذر وافساد
تطوعه ووجوب اداييهما بتراخ بشرط العزم على الفعل
بعده وان لا يتضيق بنذر او خوف تلف مال او عضب تفوت
طبيب عدل او بمعرفة نفسه او بكونها قضاء افسده
فله ان يوخرها بعد سنة الامكان فمتى مات تبين فسقه

عذاب شديد عن انس عن النبي صلى الله عليه انه قال ان لا بليس لعنه الله مردة وشياطين يقودون لهم عسكر بالليل واضلوم
و فاراد به مقصود هو معنى قوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم و هو طريق مكة اى اصدهم عن
الطريق

من اخر سنين الامكان اي من وقت لو ذهب فيه للحج يدركه اي
الموت ويرد ما شهد به و ما قضا به واعلم ان السفر له فوايد
وعوايد لها من الايات والاخبار والآثار دلايل وشواهد وذلك
في السفر المحمود شرعا وعقلا على ما سياتي بيانه انشا الله
تعالى فمن الايات قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها وفي الارض ايات للموقنين وقال تعالى وكاين
من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
فمن سافر فكانت له بصيرة اعتبر وعقل ومن مر على الايات فنظر
الى ما فيها تذكر واقبل والخبر المشهور سافروا تغنموا وكل له نية
ومقصد فغنيمة ابنا الاخرة تجارة الاخرة وقيل انما سمي سفرا
لانه يسفر عن اخلاق الرجال وبه يستدل على مكارمها وبه
تظهر مذامها قال عمر رضي الله عنه لرجل اراد ان يزكي
اخر هل صحبته في السفر قال لا قال اراك تعرفه وبه يتطلب الغنايم
والارباح الظاهرة والباطنة كالحج وطلب العلم وزيارة النبي صلى
الله عليه واله وصحبه وسلم وسايرقبور الصالحين والانبيا والمرسلين
وغيرهم وقد حكي عن جابر بن عبد الله رضي عنهما انه سافر من المدينة
الي مصر مع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فساروا شهرا في جد
بيت بلغهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وهو
حديث اشراط الساعة وقد مذكور في العلم محصل له من زمن
الصحابة الى زماننا هذا الا وحصل العلم بالسفر وسافر لاجله
فالسفر اكمل لطلب العلم وطلب الرزق سريح الجدوي ويحقق
لما قد يحصل من رعونات النفس واتصافها برذيلة الهوى
والدعوى

والدعوي وقد ورد في الحث على السعي في طلب العلم اخبار واثار كثيره
واما اشارة القران وزموزه الي ذلك فكثيره ومن اجمعها خصوصا وعموما
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي الحديث ما
نتعل رجل قط ولا تخف ولا لبس ثوبا يغدو في طلب العلم يتعلمه الا
غفر الله له قبل ان يخطو فيه الغدو والرواح في تعليم الدين خير عند الله
من الجهاد في سبيله وفيه من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به ضلالا
الي هدي او باطلا الي حق كان كعبادة متعبد اربعين سنة والسفر بقسمه
الي واجب ومندوب وقد رغب في السفر وعوايده كثيره من العلما
والحكما نظما ونثرا ولو لم يكن فيه مع ما مر الا الحديث المروي
عن ابي هريرة المرفوع لو يعلم الناس برحمة الله للسافر لاصبح الناس
علي ظهر سفر ان الله تعالي بالمسافر رحيم وفي الحديث قال صلي الله عليه
واله وصحبه وسلم لوفد عبد القيس ما المروة فيكم قالوا الحرفة والعفة
وقيل من لم يركب الاهوال لم ينال الرغايب وفي التوراة ابن ادم
خلقت من الحركة الي الحركة فتحرك وانا معنك وفي بعض الكتب
المنزله اقبل يدك الي باب من العمل افتح لك بابا من الرزق في القران
مناكبها وكلوا من رزقه وقيل ست من المروة ثلاثة في السفر وثلاثة
في الحضر فاما اللاتي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما اللاتي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق
والمزح في غير معاصي الله تعالي وقيل من ضعف عمله اتكل علي رزقه
وقيل الحركة ولود والسكون عاقر قال الشاعر

تزوجت البطالة بالتواني فاولدها غلاما مع غلامه
فاما الابن سموه بفقر واما البنت سموها بدامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال النابغه الجعدي

اذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه شكي الفقر او لام الصديق فاكثرا
فسر في بلاد الله والتمس الغنا تعش ذا يسار او تموت فتعذرا

والاسباب مندوب اليها كتابا وسنة وحكمة كما هو مذكور في مولفات والسفر ينقسم الي انواع الاول الواجب كالحج بشروطه او لتعلم العلم العيني اذا لم يجد في بلده من يعلمه وكالهجرة من بلد الكفر اذا لم يمكنه اظهار دينه بها او خاف فتنة في دينه ومنه الخروج من بلد اسلام ظهرت فيه المعاصي المجمع عليها بحيث لا يستحيي اهلها من ذلك ومثلها ظهور البدعه التي يعجز عن تغيرها ويجب الخروج من بلد غلب فيها الحرام والشبهات فان طلب الحلال فرض وكذلك الفرار من الاذي ان خاف في دينه والا فهو مباح وقد خرج كثير من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم من بلدانهم لما نالهم من اذى الحساد والاعدا ما نالهم الثاني السفر المندوب كالرحلة لطلب العلم والسفر للحج التطوع وزيارة الاحيا والاموات وغير ذلك من الطاعات الثالث الحرام فيحرم علي من خاف الضياع علي ممونه ومن يلزمه كفايته او يقصد المعصية ولو صغيرة وكذا من بلد وقع فيها وبا كالطاعون وقيل مكروه وسفر امراة بلا زوج او نحوه ومن لا يعلم ادلة القبلة ولا يجد من يخبره عنها وغير ذلك ممن لزمه الحقوق وكسفر ابق وناشزة الرابع المكروه وهو السفر من بلد بها جمعة ليلتها او وحده او مع اخر ليلا او نهارا الخامس السفر المباح وهو كسفر التجاره بلا ضرورة وقد يصير هذا النوع بالنية قربة كان ينوي بطلب المال التعفف وحفظ المروه وصلة الرحم والاحسان الى اهل الحاجه والضروره

وغير

وغير ذلك من المقاصد الحسنه التي لا يوصل اليها الا وجود المال وقد يصير سفر القربه معصيه كان يقصد بنحو الحج الريا والسمعه ويجب علي مريد النسك او عمل اخروي الاخلاص فيه لله تعالي ويسن ان يفرغ قلبه ويده عن شغل له كالتجارة كما مر ويستصحب في سفره احدي وعشرين خصله المراة والمكحلة والمدرا والسواك والقاروره للدهن والمشط والمقراض والخيوط والابره والموسن والمقط والمقلمه والخلال والعصا والنعال والمخرز والركوة والحبل للما والدواة والقلم والكاغد ومما يتاكد للمسافر ان يلازم في ذهابه وايابه صلاة الجماعة والسنن الرواتب وعلي ما تيسر من الحزب لا سيما الموكده وهي عشر وعلي الوتر ولو علي الثلاث وهي ادني الكمال او ركعة بعد سنه العشا اذا افرادها بلا نفل قبلها مكروه علي ما قيل من الحزب القراني وانكار الصباح والمسامع ساير ما مر من التحصنات والتعوذات والمحافظه علي دوام الطهاره فقد ورد الوضو سلاح المومن وهو في جميع ذالك متوكل علي الله ومعتمد عليه في جميع اموره واما رخص السفر التي يختص بها ويحتاج اليها المسافر فهي كثيره والاولي منها خمس الاولي المسح علي الخفين فيمسح المسافر ثلاث ايام بلياليها واعتبار الثلاث فيه بالمسح لا باللبس ولا بالحدث فلو مسح في الحضر ثم سافر او في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم فان لبس واحدث في الحضر ثم سافر ومسح في موضع لا يبعد من البلد اتم الثلاث محسوبة من بعد الحدث الثانية التيمم وهو رخصة لا يختص بالسفر لكن وقوعه في السفر اكثر فاذا لم يجد الما اصلا او وجده لكن اقترن وجوده بعطش حيوان محترم ادمي او غيره ولو كان لغيره من ساير اهل الرفقه سوا احتاج اليه ليومه او لما بعده فيحرم عليه الوضو مع ذلك ويجب

بذله بثمن مثله او مجانا للعطشان ويتيمم ويحرم اتلاف الما في الماكول
الذي ينساغ بغير الما ويجب على عادمه شراه بثمن مثله وقبول
اتهابه واستعارة نحو دلو لا قبول ثمنه ويقدم طلب الما على التيمم
بعد دخول الوقت ما لم يتيقن عدمه فيطلبه في رحله ورفقته ويتردد
قدر نظره بمستو من الارض وهو قدر غلوة بسهم وهو حد الغوث فان
تيقنه في حد القرب وهو ميل ونصف وجب قصده ولا بد في حالتي
طلبه ان يامن على نفسه وبضعه وماله ان لم يجب بذله في ثمنه
وعند عدم التيقن لا بد ان يامن على اختصاصه ايضا وله التيمم للبرد
وعند خوف محذور يتيمم ويقضي المتيمم للبرد والعاصي بسفره ومن
تيمم بمحل الغالب فيه وجود الما واركان التيمم نية استباحة فرض الصلاة
عند النقل واستدامتها الى مسح شي من الوجه ولا تكفي النية
بلا نقل كان سفته ريح على نحو وجهه فردده ونوى ومسح ظاهر
الوجه ومسح اليدين من المرفقين بضربتين ولو لم يكفي الو
جه الا ضربتان كانتا واحدة وكذلك اليدين وسنة التسمية
وتخفيف الغبار ونزع الخاتم في الضربة الاولى والموالاة وكيفية
التيمم المندوبة كما في الروضة ان يضع بطون اصابع يده اليسرى غير
الابهام على ظهور اصابع اليمنى غير الابهام بحيث لا يخرج انا
مل اطراف انا ملها عن مسبحة اليسرى وامرارها على ظهر كف اليمنى
فاذا بلغ كوعها ضم اطراف اصابعه على حرف ذراع اليمنى ~~فاذا بلغ~~
~~كوعها ضم اطراف~~ وامرها الى المرفق ثم اداد بطن كفه ~~الى بطن ابهام اليسرى~~
~~على ظهر~~ الى بطن الذراع وامرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ
كوعها امر باطن ابهام يسراه على ظهر ابهام يمناه ثم يفعل باليسرى
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى الثالثة قصر المكتوبة

الرباعية

الرباعية فلو تعارض عليه هو والجماعة قدمت عليه لانها فرض كفاية وهو سنة وقول ابي حنيفة
بوجوبه يعارضه قول احمد بوجوبها عينا فيتساقطان ويترجح بها بما مر

الرباعية في السفر الطويل المباح وهو مرحلتان فيصلي الظهر والعصر والعشا
ركعتين وركعتين اذا كانت موداة او مقضية فاتت في السفر وقضاها فيه
وشرطه ان ينفصل عن سور البلد او ما يعد منها ان كانت غير مسورة وان
ينوي القصر في تحرمه وان لا يأتم بمقيم فان اقتدى بمن شك في قصره واتمامه
او في سفره واقامته ولو في جزء من صلاته وجب الاتمام وان بان انه قاصر
او مسافر وان يعلم بجوازه والتحرز عن منافيها دواما بان لا يتردد في نية
الاتمام فضلا عن الجزم به وكونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الا
قامة فيها او بلغة سفينة دار اقامته او شك هل بلغتها ام لا اتم والقصر
افضل من الاتمام ان كان سفره فوق ثلاث مراحل الرابعة الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في سفر قصر تقديما وتاخيرا و
وشروط التقديم ان يبدي بالاولى وان ينوي الجمع قبل التحلل منها
وان لا يفصل بينهما طويلا وذلك قدر ركعتين باقل مجزئ فان
اختل شرط من الثلاثة صلى الثانية في وقتها وهذه الشروط الثلاثة
سنن في جمع التاخير وشرط فيه وفي القصر دوام السفر وفي جمع
التاخير ان ينويه مع بقا ما يسعها جميعها من وقت الاولى ويسن
فعلهما في الوقت الذي لا يكون سايرا فيه ولا مشتغلا بما يذهب
خشوعه معه وبقيت احكام وفوايد للجمع والقصر استوفيناها
في الرسالة المسماة بتشنيف السمع باخبار القصر والجمع فلينظرها
من ارادها الخامسة التنفل راكبا وماشيا ولو في سفر قصير وهو قصد موضع
لا يسمع فيه نداء الجمعة بشرطه فيجوز التنفل راكبا ولا يجب الاستقبال الا
في التحرم ان سهل ويومي بركوعه وسجوده اخفض وجوبا ولا وطي دابة
نجاسة الا ان اوطاها عمدا ولا تحويلها عن القبلة وعن صوب مقصده جماحا

مع

مع ردها فورا وتبطل بحمل آدمي مالا في الجماد وهي حاملته واما الماشي
فيجب عليه اتمام ركوعه وسجوده مستقبلا ولا يجزئه الايماء الا على مقابل
الاظهر في المذهب وبحث الاذرعي انه يومي في نحو الثلج والوحل وقال
الغزالي في الاحياء لا يجب عليه اتمام ركوعه وسجوده ولا الاستقبال فيهما
بل يومي بهما صوب مقصده ولا يجب عليه الاستقبال الا في التحرم كالراكب
الذي سهل عليه ذلك لان ايجاب اتمامهما والاستقبال فيهما يبطل فايدة
الرخصة انتهى وشرطه ان لا يطاوعه راحلة مطلقا ولا يأسة عمدا ولا
يتحول عن صوب مقصده عمدا الا الى القبلة هذا حكم المتنفل ولو عبدا
وسفوانا واستسقا اما الفرض فلا يصح راكبا ولا ماشيا الا ان كانت
الدابة واقفة وامكنه اتمام ركوعه وسجوده وفي شدة الخوف يومي ولا يجب
عليه استقبال القبلة ويعذر في الحركات الكثيرة وراكب السفينة يتم ركوعه
وسجوده ولو تحولت عن القبلة بنحو عاد وسجد للسهو لكن فهمت به الدابة
وعاد اليها فورا فان تراخى بطلت صلاته ويجوز له ترك القيام لعذر
كدوران رأس وخوف الغرق ولا اعادة عليه نعم تجب الاعادة على من لم
يتمكن فيها من التلبيس ويجب الاجتهاد في القبلة ويحرم الفرض على من لم يعلم
ادلتها وتعلمها فرض عين على من لم يجد من يخبره عن عينها من علم ولو
عبدا او امرأة ان كان يحمل رواية بلالي افتى الفقيه عبد الله ابن عمر بالرخصة
بجواز اعتماد الفاسق وهو الذي يسع الناس الا أن قال لانه لا يتهم
في ارشاده الى غيرها فان وجد من يخبره عن علم وهو كذلك كان فرض
كفاية ولا بد من تصريحه بالدليل لفظا كرايت الناس الكثير يصلون كذا او
القطب هكذا او يجوز الاعتماد على محاريب المسلمين الموثوقة ومقا
برهم المشهورة ويجب على المسافر معرفة اوقات الصلاة ان لم يجد
من يخبره بها عن علم واعتماد الرملي العمل الاخذ بيقين الابرة في دخول
الوقت

قطب الدين اجاز خلف
اذن سراج عصره وجده
في العراق يحيى

الوقت وفي القبلة وعبد الله ابن عمر بامحرمه الاعتماد على الخمة المبدوة
المحربة فيهما لافادتهما غلبة الظن هذا ان قلنا بوجوب استقبال
العين والاوفقه اختار الغزالي والبغوي والاذرعي القول بالجهة
وهو مذهب الحنفية ومن رخص السفر جواز القطر برمضان ولو لمن
السفر والصوم افضل منه لمن لم يتضرر به واذا وصل دار اقامته صائما
وجب اتمامه او مفطرا سن له امساك بقية اليوم سائر المعذورين
انتهت المقدمة ولنشرع في الشرح المقصود وبدأ او لا بعون
الله المعبود بترجمة مولف المتن وهو شيخنا العلامة محمد صالح الرئيس
تبركا بذلك وقد ترجمه صاحبنا العلامة محب ابن خضر البصري
حفظه الله بهذه الترجمة فقال ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم وبه
ثقتي وحولي وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم حمد المن علا معالم العلم واعلامه وشكر المن اظهر
شعاير الشرع واحكامه بالعلما العاملين الذين هم الى سبيل الحق
هادين ونوه جل ذكرهم من الكرمات في كتابه المبين وحض عليه الصلاة
والسلام على علو مقاديرهم وفضلهم في لسنة القراذات الانوار
والبراهين وصلاة وسلاما على الذي خلق من نور الله وعلى القايل قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعلى له واصحابه وتابعيه
وانصاره وازواجه واحزابه واحبابه اما بعد فهذا ما دعت
اليه الحاجه من جميع كلمات استدرتها الفيض الالاهي الاكبر من موهب
المولي العظيم الكريم مجزل العطيات يد كل نسبه وبعض احوال
شيخنا المرحوم ولي الله بلا نزاع العالم التحرير واللوذعي الشهير
ذي القدر الشامخ والاثر تفاع من جميع العلوم الظاهرية والباطنية وقرع

من عين السنة المصطفويه بقوة الهيه وحمل راية منشور الاثر والرواية
وتحمل بالاعتناء بمذهب الامام الجليل الشافعي ذي الدرايه شيخنا واستا
ذنا وقرة عيسنا والموصل لنا الي ربنا الزبيري الشافعي المكي الاشعري
السلفي الاثري من توجه الى افعال الاخره وترك الدنيا والاهتمام بشانها
وفي كل امر جميل حسن جزي عليه رحمة الملك العلام وعلى من اخذ عنهم و
تنمي اليهم من العلما الاعلام واستاذنا المذكور المعني باثبات هذه السطور هو ابو
عبد الله جمال الدين محمد ابن ابراهيم ابن محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد
السلام ابن احمد ابن محمد ابن احمد ابن عبد السلام ابن عبد اللطيف ابن عبد
السلام بن ابي بكر ابن عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي المعالي ابن محمد ابن
الحسن ابن عبد المومن ابن محمد بن ذاكر ابن عبد المومن بن ابي المعالي ابن الخير
ابن ذاكر بن احمد بن الحسن ابن علي ابن ابي المعالي ابن احمد ابن محمد بن عبد الله
ابن ذاكر ابن علي ابن عبد الله ابن يحيى ابن عباد ابن امير المومنين عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما ابن العوام احد العشره المبشرين بالجنة دار السلام
واحد الستة اهل الشوري بلا شك ولا ريب ولا ابهام وقد نظم الفضلا
المنقبين وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني بيتين من الشعري عد فيهما اصحاب
الشورا وهما هذا: اصحاب شوري ستة فيهم كمل ** لكل شخص منهم قد عزا علي:
طلحة زبير وابن عوف يافتى ** سعد وعثمان وسادس علي: كان شيخنا
المذكور عليه رحمة الملك الكريم الغفور من المحفوظين والملحوظين من الصغر
والمحفوفين بالعنايه والرعاية التامة الالهية اخبرني من اثق به وهو ابن خاله
سيدي الشيخ محمد الشافعي ابن احمد الدرس انه يتعلق على اللعب في صغره وقبل
مع الصبيان سوى يوم واحد خرج الازقاق ليلعب معهم فراهم يلعبون ويتخا
صمون ويتضاربون ويكشاتمون فلم يشبه حالهم فرجع الى البيت ولم يخرج
بعد ذلك اليوم ابدا وذلك حفظ من الرحمن واخبرني عليه الرحمة انه
حفظ

حفظ القران وهو ابن ثمان اوتسع سنين وبعد حفظه للقران اشتغل بحفظ
المتون وافادني بعض خواصه وتلامذته انه حفظ متن المنهاج في سنة ثم
اشتهر واعتني بطلب العلم الشريف علي الترتيب وملازمة العلما الكراسخين
وجاهد نفسه جهادا اكبر في قلة المآكل والمشرب والمنام حتى انه قال
لي مرارا ما كنت استعمل شيا من القوت الا بعضا من الزبيب واللوز ولم اتناول
غيرهما من بقية افوات الانام وكان استعمالي لشربه ما بين اليوم والليلة
شربة من الماء واقمت على تلك الحالة كثيرا من الاشهر والايام ولكنني في الصيف
اشربه الحر الا اطلع من المجلس الي الاسطحه بل مكبا فيه على مطالعتي وقراتي
وحفظي الي وقت السلام اخبرني عليه الرحمة بجميع ذلك كله مرارا كثيرة واخبرني
ابن خاله المذكور بان والدته سيدتي نعمه عليها الرحمة تحاصمه جهارا
على عدم طلوعه الي السطح من الحرفيعتذر اليهما ويقبل يديها ويقول
يا اماه اتركي لي حالي واجعل على الملك الاكبر ولم يا كل الفاكهة ويكثر
من شرابها وبالتي بها الي اهله ويوسع على عياله واتباعه ونسله وشيعته
على عهد الجد للطلب بالكثر على جملة اشياخ من العلما الاجلا الفضلا وملازمتهم
والاخذ عنهم استعدوا من اجلهم واكلهم الشريف الحسيب ولي الله والدال
عليه السيد علي ابن عبد البر ابن عبد الفتاح الونائي النسيب فتح الله عليه
ببركته كما اعلمني بذلك واخبر بهذا غيري من بعض تلامذته فبعد
ان برع في العلوم اذن له في التعليم والتدريس وافادة كل من لازمه و
واضحى له جليس وذلك في اثنين بعد الالف والمايتين وانتدب وبذل الجهد
على ذلك ودرس في جملة من لفنون كالتفسير والحديث والفقه وا
لعربيه والتصوف وحث السالك وكان يامرنا ويحثنا على الجد والاجتهاد
في طلب العلم ويوبخنا على كثرة النوم والاكل والاشتغال بالبطالة وا
للعب وكثيرا ما يشغل البال ويضيع الفهم وكان يقول لنا كنت في ايام طلبي
للعلم والتعلم انام بين الليل والنهار نحو ساعتين وذلك ليس من باب
الافتخار بل من باب التحدث بالنعمة من فضل الله وكرمه ومن بركة

رضا ودعا الوالدين وكانت اقوال ائمة مذهب الامام الشافعي نصب
عينيه وله احاطة عظيمه بالخلاف في الاصول والفروع وفي ذلك المرجع
اليه فطلب للافتاء فامتنع وعوتب فقال علي شروط ولم يطلع بانه
لم تحضر المجالس التي في اثنا السنة تحصل بالمتجب الحرام ولا يلبس
الثوب بان ولا يتردد علي الملك في بيته ولا يجلس في مجلسه بحاجرة العادة
في الاعياد علي حمر السنين والاعوام فاجيب لما طلب وشرط وقال وبالغ
بذلك المقصد وحصول الامال وقد كان هذا في عام خمسة عشر بعد الما
تين والالف ولم يزل محفوفا ومشمولا بالعون والعناية والصون والرعاية
واللطف وله تاليف عديدة كثيرة النفع فاولها فتح المجيب بيلد الجيب
في جمع متعلقات الوضع وثانيها فتح ذي العزة والكرم لاولي الهمم فيما
يجب ان يعلم في ربع العبادات وبتعلم ثالثها فتح الرحمان فيما يتفق
للمواقيت من الاركان رابعها القول الكافي في مسايل الاستخلاف
خامسها جزء ضخم في كرامات الاولياء سادسها حرز الامام النووي يجب
ذي الفضل الشهير والحيا سابعها رسالة في السماح وروح الزيع
والميل الى المحرمات والابتداع ثامنها فيض الملك العلام لما
اشتمل عليه النسمات من الاحكام تاسعها حاشية عظيمة علي
المنهج شرح الاسلام فاختر منيته المنيه رحمة الله ولم يتسير لها
اكمال ولا اتمام علشرها فتاوي عظيمة بوبها علي ابواب الفقه
جمع منها ما تيسر جمعه وبقي كثير من الاسيلة مفرقة عند تلامذته
وعند ورثته فالله اسال ان ييسر من يلحقه بالاصل ويوفقه
هذا ما احطت بمصنفاته من الكتب واما الخطب وقصة مولده
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كثير مرصود مكتب ولم اعثر له علي شئ
من النظم سوي بيتين نظمها عام مجاورته في طيبة الطيبه مدينة
سيد الكونين حين حصل انقطاع الطريق ومرض هنالك وقل
المساعد والصديق فعند رجوعه منها سالما غانما املاها علي فقهة
فتمت لي

لي النعمة والبركه حين اسندها الى وهما هذان رحمه الله ورضي عنه

لا تملني علي الوقوف بدار ... اهلها صير والسقام ضجيعي
جعلوا لي الي هواهم سبيلا ... ثم سدوا علي باب الرجوع

ومما اكرمه الله تبارك وتعالي عام مجاورته واخبرني به بعد رجوعه
من هناك ان يوم بشر بشارة عمت بركتها الارض والافلاك وذلك انه
ذهب ذات ليلة ان صلي صلاة الغداة ليسلم علي سيد الكاينات الذي
اختاره علي سائر الخلق واجتباه فجاء رجل مغربي وسلم عليه وقال له
رايت النبي صلي الله عليه وسلم البارحة في المنام فاسمع لما اقوله واصغ
اليه وهو يقول لي اذهب لاهل هذه الحلقة وقل لهم يقولون الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل
ربنا بالحق فلله الحمد والمنة علي هذه البشارة وافضل الصلاة واكمل
السلام علي الامرك المبعوث بالبينات والصدق وصدر ذلك
الاخبار بتلك البشارة لقطاع واذن لنا بالمواظبه علي قراتها والعمل
كثير منها حسب الامكان من غير انقطاع في مجلس خاص في بيته مع شيخه
شريف النسب عارف بفنون العلم والمعارف والادب وهو من مشائخي
المعدودين من اهل الفضل والارتفاع وكانت ولادته عليه الرحمة
عام سبع او ثمان او تسع وثمانين بعد الف والمايه ووفاته يوم
الخميس بعد الاشراق اليوم السابع من جمادي الاخير عام اربعين
ومائتين والف بمكة المشرفه التي انشاه الله بها وبواه وحضر
جنازته خلق كثير من اهل البلد واهل الافاق لا يحصون وحزن علي
موته كل مومن ومومنة من اهل الدين الذين لا يعدون ولا يستقصون
ودفن وقت الزوال من ذلك اليوم بشعب الحجون بشعبة النور

الحق ورد انه يحشر منها سبعون الفا بغير حساب ولا عقاب وبهم وجوههم
النور ولم يقته في صحته ولا مرضه فرض واحد في غير جماعة حتى انه
عليه رحمة الله في اليوم الذي قبض فيه صلى الصبح باهله في بيته من
مرجلوس وكانت تلك الصلاة من الدينا وداعه وجمه الله تعالى رحمة
الابرار واسكنه ووالديه ومشايخه واحبابه وتلامذته وكل من جمعي
له بخير جنات تجري من تحتها الانهار وابقى الله ذكره في ولده وخليفته
من بعده ابن اخيه وحشرنا في زمرته وصحبته مع النبي الاواب خاتم
النبيين واله وصحبه وذويه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
المكرمين وسلم تسليما كثيرا ابد الابدين ودهر الداهرين وغفر لنا و
ولوالدينا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و
والاموات بجاه سيدنا الاولين والاخرين وخاتم النبيين والمرسلين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وحرر وسطر في مكة المغرا يوم الجمعة الاغر ذي الليلة الغرا
في التاسع من شهر ربيع الثاني سنة الالف والمائتين والاثنين والاربعين
من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة واذكى السلام وابلغ التحية
ومما تفضل الله به علينا في عام تسع وثلاثين بعد المائتين والالف انا سمعنا
منه جملة من صحيح الامام البخاري امير المومنين في الحديث وعين اعيان
الحفاظ في القديم والحديث وكان ذلك بجاه باب الكعبه المغرا بحضرة اهل
التحقيق والكشف في مجالس عديدة متوالية من غير انقطاع وبعد ختمه لذلك
الصحيح مع جملة من العلما اهل الفضل والاتباع اشار شيخنا واستاذنا
ومولانا الشيخ الانوار عمر ابن عبد الكريم ابن عبد الرسول علي شيخنا المرحوم
ان يجيز جميع من حضر لك المجلس اجازة عامة فاجابه لذلك واجاز جملة
الى

الحاضرين من صغير وكبير وغني وفقير وعالم ومتعلم فحصل بتلك الاجازة
غاية القصد ونهاية المامول واعلى ماله من الاسانيد من طريق
البخاري روايته اجازة عن شيخه الشيخ علي بن عبد البر الوناي بين
عن السيد عبد القادر بن محمد ابن احمد الاندلسي المعمر مايه وثلاثين
عن المعمر مائتين وخمسه وسبعين سنة يوسف الطولوني عن
شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلا
عن البرهان بن صديق عن عبد الرحيم ابن عبد الاول الاولي المعمر
مايه واربعين سنة عن محمد ابن عبد الرحمن بن شاذبخت المعمر ثلاثمائة
سنة عن يحيى ابن عمار بن شاهان الختلاني عن محمد بن يوسف الفربري
عن امام المحدثين واميرهم محمد بن اسمعيل البخاري فيكون
بينه وبين البخاري احد عشر اواعلى ما للبخاري ثلاثيات فيقع
له باربعة عشر وهذا سند عال جدا واجازني في غير مجلس
سنة خمسه وثلاثين بعد المايتين والالف باجازته عن شيخه
احمد ابن عبيد العطار الشافعي الدمشقي عليه الرحمة بسنده
ثم اجازني في تلك السنة باجازته في الحديث المسلسل بالاولية
عن شيخه الشيخ صالح القزاز الدمشقي وهو عن شيخه سيدي علي
السلمي الدمشقي وهو عن شيخه سيدي عبد الغني النابلسي بسنده
ثم اجازني باجازته عن شيخه المرحوم سيد ومولاي الشيخ صالح بن
محمد الفلاني المكي بسنده ومروايته للكتب الستة والحديث
ومسند الامام احمد والشفا للقاضي عياض والموطا والمصابيح و
المشكات والشمايل للترمذي ودلايل الخيرات وغير ذلك من الكتب
واوايل الكتب الستة والحديث المسلسل بالاولية وحديث المصا
فحة وجميع تصح له روايته فجزاه الله تعالى عني افضل جزايه بجاه

بالاولية

افضل الخلق وسيد انبيايه ورحمة الله واسلافه وغفر لي وله ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله رب العالمين انتهت ترجمة المذكور للمولف رحمه الله
قال المولف رحمه الله تعالى ونفع به بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدا او والف متبركا باسمه الكريم الموصوف بالصفتين المبنيتين
للمبالغه والمشتقتين من رحم القاصر بعد تضمينه المتعدي حسبما
هو مبين في محله مع ما يدل عليه من المبالغه والابلغيه وبه
لا بغيره فتقديم الجار والمجرور لافادة الاختصاص
كنظائره نستعين اي نطلب الاعانه في ساير امور الدين ونثني
بالحمد لله عملا بالروايتين في الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله وهي اعم منها
وحده تعالى اذ لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه جل وعلا اعلم وفقني
الله واياك اي خلق لنا قدرة الطاعة دواما لما يحبه ويرضاه
من الاعمال الصالحة لنفوز بالمتاجر الرابحه ان النسك الشامل للحج
والعمرة وهما شرعا قصد البيت العتيق لاداء ذلك واما لغة
فالحج القصد لمعظم مطلقا والعمرة الزيارة لمكان عامر يشتمل
على شروط جمع شرط وهو في اللغه العلامة واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالا
سلام ونحوه مما ياتي واركان جمع ركن وهو ما يكون داخل
الماهية بخلاف الشرط فانه ما يكون خارج الماهيه مقارنا لها
كالنية والوقوف ونحوهما مما ياتي والشرط والركن مما لا بد منهما
ولا يصح العمل من حج او غيره الا بهما وواجبات جمع واجب وهو ما
يثاب

يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالفرض في هذا المعنى الا انه في الحج
يصح الحج بدونه ويجبر بدم فالفرض والركن والواجب مترادفة عند
الشافعيه فيما عدا الحج من حيث انه يجبر فيه بدم واما عند الحنفية
فالواجب غير الفرض مطلقا فانه في الصلوة يجبر ايضا بسجود السهو
اذا تركه كنحو قراة الفاتحه فيها وكيفيات جمع كيفية وهي صورة ما
يعمل به العمل مع معرفتها ومحرمات وهي جمع محرم ما يثاب على تركه
قصدا ويعاقب على فعله اي يستحق ذلك ان لم يعف عنه ودما جمع دم
وهو اما شاة او بدنه او بقرة باختلاف سببها وستمر بك هذه
الامور على هذا الترتيب مقدما الاول فالاول تقديما للاهم منها
فالاهم حيث قال فشرط الصحة للنسك المذكور المطلقة عن قيد المبا
شرة لذلك وغيرها لان للنسك خمس مراتب صحة مطلقة وصحة مبا
مباشرة وصحة وقوع عن نذر او نسك اسلام وصحة وجوب ولكل
مرتبة شروط فشرط صحتها المطلقة الاسلام ولو تبعا فيصح احرام
ولي عن صغير مسلم ويجب عليه احضاره للاعمال الواجبة ويندب
في المندوبه ومنعه من محرمات الاحرام كتجريد صبي عن المخيط قبل
الاحرام عنه والمراد ولي المال من اب وجد فوصي فقاض وقيمه
ولو بماذونه وان لم يودي الولي نسكه او كان محرما فله الاحرام بحج
او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو مميزا وانما يشترط في الاجير ان يكون
حلالا حج عن نفسه لانه المباشر بخلاف ما هنا لان الولي يحضر موليه
للاعمال بنفسه او نائبه والمجنون كالصبي ولو طرى جنونه بعد
البلوغ وكذا المغمى عليه ان لم يرج زوال اغمايه قبل فوات الو
قوف والا فلا يصح الاحرام عنه ولا يصح عن كافر اصلي او مرتد
واذا اعتقد الصبي المسلم تبعا ان الكفر فلا يوثر في بطلان نسكه
ان طرا على الاحرام والا اثر ومثله الصوم والوضوء بخلاف الصلوة

اي ولو في اثنائهما

والتيمم فيبطلهما مطلقا ولسيد القن الصغير او المجنون ان يحرم عنه
ايضا بخلاف البالغ فليس له ان يحرم عنه وان اذن له الرقيق فيحرم
بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله والمبعض الصغير يحرم
عنه السيد والولي بان ياتيا بالصيغة معا او ياذن احدهما للا
خر او يوكلا اجنبيا او ياذنا له ان كان مميزا فلا يحرم احدهما وان كانت
مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكتساب وما يتبعها كزكوة الفطر
لا ناطتها بمن تلزمه النفقة والصغير المشترك يحرم عنه مالكوه
او ياذنون له ان كان مميزا وولي السيد الصغير ياذن لقنه او يحرم عنه
حيث جاز احجاجه بان كانت مصلحة لمولاه والا فلا ويكتب للصبي
ثواب ما عمله او عمل به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا
يكتب عليه معصية اجماعا وخرج بولي المال غيره كالاخ والعم والام
والجد في حياة الاب حيث لا مانع فلا يحرم عمن ذكر وصيغة احرام
نحو الولي عن موليه ان ينوي جعله محرما فيصير المولى محرما بمجرد
ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه احضاره للاعمال ونيابته فيما
عجز عنه فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع منه
ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ بان كان مميزا متعمدا وللولي ان
يدفعه لمن يحضره المناسك فيطوف نحو الولي او نائبه بعد طوافه
عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث فيوضئه
الولي فينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف والاحرام ويسعى به
بعد سعيه عن نفسه ولو اركبه دابة اشترط كون الولي سايقا
او قايدا ويحضره عرفة والمزدلفة ومنى والجمرات ويناوله الاحجار
بعد رميه عن نفسه ليرميها ان قدر والا اخذها منه ورمى عنه
والسنة ان ياخذ بيده ويرمي بها فلا يكفي ان يرمي الولي قبل
نفسه بل يقع لها ولا ان يستقل بالرمي بنفسه بغير مناولة والمميز
يطوف

يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وغرم الولي
واجبا باحرام كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شيء من محظوراته ان
كان مميزا في المحظورات وتعمد نحو الطيب واللبس او قتل صيدا ولو سهوا
او جهلا معذورا الا ان طيبه او البسه اجنبي فعلى الاجنبي اما غير المميز فلا فدية
في ارتكابه محظورا على احد ويغرم الولي زيادة نفقت بسبب السفر
ولو قبل صيرورته محرما وشروط صحة المباشرة لكل واحد من النسكين
خمسة شروط احدها الاسلام فلا تصح من كافر ولو ارتد اثناه بطل
ولا يجب المضي في باطله ويجب على من ابطله الاسلام فورا والثاني
التمييز فتصح مباشرة النسك من صغير مميز ان اذن له ولي المال كما مر
دون مباشرة صبي ومجنون لا يميزان ولو للحلق كساير العبادات اذ لا نية
لهما ولو افاق المجنون في الجميع بعد ان احرم عنه وليه صحت مباشرته
واجزا عن فرضه ان كان بالغا حرا اي ان وقف بعرفة كاملا بان بلغ
او عتق وهو في الموقف وادرك زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد له
والوقت باق اي لا بعد الطواف ويعيد سعيه وجوبا بعد الطواف ان كان
سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ولا دم عليه وطواف العمرة كا
الوقوف فاذا اكمل قبله او فيه اجزاه عن عمرة الاسلام بخلافه بعده خلافا
للرملي فانه اعتمد انه لو بلغ بعده واعاده اجزاه عن عمرة الاسلام وا
فاقة المجنون كالصبي فيما ذكر ويصح احرام سفيه بلا اذن وليه وان
كان للولي حينئذ تحليله وشرط نذر ما مر التكليف اي شرط اجزايهما
عنه واما لزومهما به فشرطه الاسلام والتكليف فينعقد نذرهما من قن
وان لم ياذن سيده لتعلقه بذمته ويبرا بفعلهما وان منعه منه
على الاوجه قاله في الفتح والثالث الوقت وهو الميقات الزماني
الاتي بيانه فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو احرم به في غير
اشهره انعقد عمرة وكذا العمرة فلا تصح من حاج قبل نفر وان سقط

عنه الرمي والمبيت والرابع معرفة الكيفية اي كيفية الاعمال كل عمل عند الشروع
فيه لا معرفتها عند الاحرام وقال في حاشيه الفتح الواجب عند نية الحج تصور
كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه والخامس العلم بالاعمال اي ان
يأتي بها عالما انه يفعلها عن النسك فلو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد
بها وكذا لو زال عقله فيها لكن ان احضره وليه فيها وقع نفلا ولا يحتاج
كل عمل لنيه تخصه وشروط الوقوع عن النذر بحج او عمرة ستة الا
سلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفية كما سبق كل من ذلك
والعلم بالاعمال ومثل النذر القضا كما مر وشروط الوقوع عن فرض الا
سلام من حج او عمرة سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحريه التامة
فلا يجزي من مبعض ولا مكاتب ولا ام ولد ولو بالتبيين بعد تمام
الفعل كما لو بان الصبي بالغا ولو اذن لقنه ان يحج عنه ففعل ثم بان انه
كان حرا قد حج لنفسه وقع لسيده والوقت ومعرفة الكيفيه والعلم
بالاعمال كما مر وشروط وجوب النسك خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والحريه التامة والاستطاعة وهي نوعان استطاعة با
لنفس واستطاعة بالغير كما قال ثم الاستطاعة بالنفس لها شروط
سبعة ولو بالنسبة لمن يقدر على خرق العادة فلا يكلف ولي قطع
المسافة البعيدة في ساعة ولا الصبر عن نحو الزاد ولا الاختفا عن نحو
الرصدي لكن لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه الاول وجود الزاد
واوعيته ووجود مؤن السفر ولو سفرة واجرة خفارة ذهابا وايابا
وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يامن معه
ظنا لزمه استيجار باجرة المثل لا بازيد وان قل والمراة كالرجل هنا
الا ان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكة وكان يكتسب في اول يوم
من ايام سفره الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولو قريبا
من عرفة او دونهما وضعف عن المشي كان ينال به مبيح التيمم والمراد
بالراحله

بيان اي ان يأتي بها

ويعلم ان بعضها يضره الصارف وبعضه لا يضره

بلغ

بلغ

١٧

بالراحلة كلما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه
ولو نحو بغل وبقر وحمار وان لم يلق به ركوبه كما قاله ابن حجر في التحفة
خلافا له في الحاشيه وللرملي قالا لا بد ان تكون لايقة به وذلك بان
يقدر عليها بشرا او كرا بثمن مثل او اجرته لا بازيد وان قل وقدرة
كذلك على شق محمل كرجل اشتد ضرره بالراحله وان اعتاد غيره
كنسا الاعراب وعلى عديل يجلس في الشق الاخر لايق به لا نحو فاسق او
مشهور بنحو خلاعة او مجنون وهو عدم الحيا من فعل ما لا يليق ولا
شديد العداوة له ولا يكون به منفر كنحو برص وان لحقته بالمحمل مشقة
شديدة اعتبر في حقه محارة كالشقدف بالدال المهملة وهو
مركب بالحجاز فمحفة فسرير يحمله رجال وحمله على عنق ادمي اما من
قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان وقوي على المشي بان لم يحصل
له به مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المراة
ويشترط كون المؤنة وغيرها فاضلين عند خروج قافلته عن مؤنة
عياله من اصل وفرع وزوجة وخادم ذهابه وايابه فشملت
اعفاف الاب وثمن دوا واجرة طبيب ولو لحاجة غيره ومملوك
تعين الصرف اليه فيترك كل المؤن او يوكل من يصرفها في مال حاضر
او يطلق الزوجه ويبيع المملوك كما سبق وكونه فاضلا عن خادم
لايق لحاجة كزمانة ومنصب وعن كتب الفقه الا ان يكون له
من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما ويترك الاحسن او الاصح
او المبسوطة عند ضدها وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما
واله الحرفة فما فضل عن جميع ما ذكر يصرفه في مؤن سفره فيجب ركوب
ذهابا وايابا اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع

اقامة معتادة وان لم يكن له ببلده اهل كما سبق ويصرف في ذلك
ايضا مال تجارة وجامكية ووظيفة فينزل عنهما لاجل الحج
الثالث امن الطريق ظنا بما يليق بالسفر وان كان وحده على نفسه
وبضع له ولغيره ومال له وان قل ولو مال تجارة خاف عليه في بلده
ولو ابعد الطريقين اذا وجد مؤنتهما فلو خاف وان امن غيره
سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويلزم
ركوب بحر تعين طريقا ولو لنحو جدب بالبر وعطشه وغلبت عند
اهل البحر العارفين به سلامة في ركوبه بان لا يحصل لغالب السفر
غرق هذا في حق الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه
عن الرجال ويحرم ان غلب الغرق او استوى الامران ولو لمن اعتاده
ولا خطر في نحو النيل والانهار العظيمة كالفرات وجيحون فيجب
ركوبه مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر
وريح عاصف في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها
اذا ركبها طولا الرابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة في الاماكن
التي يعتاد حمله منها بثمن مثل زمانا ومكانا ولا اثر لغلاء السعر في
الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ومن جهل مانعا من السفر كعدم الزاد
ووجود عدو وثم اصل من وجود او عدم استصحبه والا خرج
وجوبا فلو ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج
فيستقر النسك في ذمته الخامس خروج نحو زوج مع نحو المراة
ولو عجوزا مكية لا تشتهى كالمحرم بنسب او رضاع او مصا
هرة ولا يشترط عدالته كالزوج بل ان يكون له غيرة و
يقوم مقامه عبدها الامين ان كانت ثقة ايضا وممسوح لم يبق
فيه

جدب بالبر

في البحر

فيه شهوة للنسا والامرد الجميل لا بد من نحو محرم معه ولا يكفي
مثله كما لو ان تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق النسوة
او نسوة ثقات بان يلقن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا يكفي
المراهقات الا ان حصل معهن الامن نعم ان غلب على الظن حملهن لها على
ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ولا بد من ثلاث ولو فاسقات اذا كان
فسقهن بغير زنا وقيادة كما في التحفة واكتفى في الحاشية كالنهاية باثنتين
غيرها ويكفي في الجواز لغرضها ولو نذرا او قضا وان كانت غير
مستطيعة وكذا كل عبادة مفروضة كالعمرة امراة واحدة وكذا وحدها
اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما اما سفرها لغير فرض فحرام مع
النسوة مطلقا وان قصرا وكانت شوها حتى يحرم على المراة المكية التطوع
بالعمرة من التنعيم مع نسوة والحيلة ان تنذر التطوع والخنثى المشكل مثلها
حتى في النسا لجواز خلوة رجل بامرتين وكالاعمى وهو تمثيل لنحو المراة وكالمحرم
تمثيل لنحو الزوج من باب اللف والنشر مرد الاول للاول والثاني للثاني اي
فلا يجب على نحو المراة الخروج حتى تجد من يخرج معها ومثلها الاعمى فلا يجب
عليه الخروج حتى يجد من يخرج معه كقائد يهديه لما يريد ويعينه
عند نحو الركوب والنزول وكذا معين الاقطع وحافظ نفقة السفيه و
خفير يحصل به الامن ولو لم يرض نحو الزوج والقايد وما بعده الا باجرة
مثل مقدور عليها فاضلة عما مر وجبت الا زوجا افسد نسكها عدوانا
فلا اجرة له لانه مجبور على الخروج بل عليه مؤنتها ويخرج ولي السفيه
بنفسه او نايبه لينفق عليه بالمعروف ولو باجرة ان لم يجد ثقة متبرعا ولا
يدفع الولي المال للسفيه هذا اذا خرج لفرض نسك ولو بنحو نذر قبل الحجر
وان احرم به بعد حجر فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر ان

زادت نفقة سفره على نفقة الحضر كسب له يفي بها فيتحلل بالصوم او
يامره الولي بذلك وليس له تحليله السادس ثبوت على مركوب بلا
ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يخش كدورا ان راس
السابع زمن يسع سيرا معهودا اللائق بان يبقى بعد وجود تمام
ما يسعه مع خروج رفقته ان خاف وحده ولم يوجد واعن وقت العاده ولم يسيروا
فلو احتاج ان يقطعوا في بعض الايام والليالي اكثر من مرحلة وان فوق العاده
اعتيد او سار وا فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر كل دور
اقاموا بمكه مثلا الى اوان الحج لم تجب الحج ان تعذر البحر واول وقت الا
ستطاعه خروج قافلته في وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه ان
اعتبر في حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه الرجوع بمن نوى الاقامة
بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مال بعد حجهم فهو مستطيع
ومن ثم عصى من اخر سني الامكان اي من وقت خروج قافلته بلده
تبين ان هذا الوقت هو الذي يلزمه المضي معهم فيه فلا حكم بشهادته
في تلك المده وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة فورا
ومثله المغصوب للتقصير ولو اخر المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب
كالعاصي بالاستدانة فلا يلزمه السؤال والفرق ان اكثر النفوس تسمح
بالتكسب لا سيما عند الضرورة بدون السؤال والنوع الثاني الاستطاعة
بالغير اي بانابة الغير فيستقر النسك على معضوب عنده مال او مطيع
متبرع بنفسه عن خروج قافلته وان لم يعلم به او باطاعته اعتبارا بما في
نفس الامر ويستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا لحكم بشقة
لعذره فيتيب غيره كما يتيب عنه الوارث عن الميت والانابة انما تكون في
حق الميت والمعضوب من الغضب بضم الجيم وهو القطع كانه قطع عن الحركة
وبهملة

وبهملة كانه قطع عضبه وهو الما يؤس من قدرته على النسك بنفسه
لزمانة او مرض لا يرجى برأه او هرم يقول عدلي طب خبير معرفة وهو
عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العضب فانه لا
يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان او اقل واشتد ضناه بان لا يمكنه
الثبوت على الراحلة بوجه وان كان محيا اي فله الانابة كما في شرح الارشاد والعباب ومختصر بافضل والنهاية خلافا للمحاسني والتحفة
قال فيهما بل تكلفه بنفسه اي من بينه وبينهما دونهما فان عجز حجه
عنه بعد موته من تركته ولكل من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج
عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه
وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولو احرم للتبرع من دون الميقات تجاب
لمكة وجب الدم على المتبرع كغير المنقض لكن ترك ما مور به او محظور
لا يتقل عن ميت ولو غير كامل لا من الوارث ولا من غيره الا ان اوصى به خلافا
للحنفية مجوزه في النفل بغير وصية ومنعوه في الفرض الا بوصية عكس
ما عليه الشافعية وكذلك في الميقات العبرة عندهم بميقات الحاج لا المحجوج
عنه وبه قال الطبري وجماعة من اصحابنا وانما تجب الانابة على المعضوب
باستطاعته في الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل المتبرع عنه فضلت
عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستيجار وعما عد مؤنة نفسه وعياله
بعده لانه اذا لم يقدر فهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض والتعرض لصدقة
ويكفي الاستيجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع بل
اولى ولم يجد الا اجرة ما شق لزمه استيجاره واما بوجود عدل والا لم
تصح انابته ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها لانسك عليه اي
لاح

لاحج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبه لها ولا يقع عن نفسه وهو
من يصح منه نسك الاسلام لكونه مسلما حرا مطلقا في نفس الامر ولم
يكن معضوبا فلا يجب الاذن له وان صح حجه لو تحلل مطيع
بنفسه متبرع ببذله الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه القبول بالاذن له
في الحج وتجب سواله اذا توسم فيه الطاعة وان كان انثى اجنبية غير ماشيه
مخلاف الماشيه ولو مويسه لان لوليها نفعها فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها
لا يوجد مطيع بمال للاجرة كان يبذل له ما يستاجر به من يحج عليه فلا
يلزمه قبوله ولو بعضا نعم لو ارد الفرع او الاصل للعاجز او القادر استحب
من يحج عنه او قال احدهما استاجروا نا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولى
والاستحباب في الثانيه وكذلك من حمله الامام من بيت المال كاهل وظا
يف الركب وليس لمطاع اجابه رجوع مطلقا ولا لمطيع احرم ولا
يجبر ورثه على قبول متطوع عن ميت لان له الاستقلال بخلاف
المغضوب ولا يجج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب
اهل لها وللاذن ولا يصح حج التطوع عنه تنبيه قال في التحفة لو مات اجير
العين قبل الاحرام لم يستحق شيا او بعده استحق الاتي ببعض المسمى
عليه وان لم يحج عن المستاجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير
والاعمال ويعطى ما يخص عمله من اجرة المثل وقال بعضهم من المسمى خاتمه
الاستجار فيما ذكر ضربان استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كاستاجرتك
لتحج عني او عن ميتي او عن فلان هذه السنة بكذا فان عين غير السنة
الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل
مكة الا لتسعين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحته قدرة
الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه ممن يدرك الحج في

سنته

سنته اذا خرج في اشهره يستاجر في اشهر الحج وذكر الشيخ محمد بن سليمان
الكردي في كتابه فتح الفتاح بالخير علي من يريد معرفة شروط الحج
على الغير واختصرها في فتح القدير باختصار متعلقان بنسك الاجير اربعة
عشر شرطا للاجارة العينية وملخص ذلك احدها ان يباشر الاجير عمل النسك
الذي استؤجر له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعل فلا شئ للاول مطلقا
والثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل علي الاذن له ثانيها ان يعين
السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة او يطلق وينزل
الاطلاق عليها ثالثها ان يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك
البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه كشراء الزاد
ونحوه ولا يضر انتظار خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشا
من خروجه وحده نحو وحشة ولو جد في السير فوصل الميقات قبل
اشهر الحج بطلت الاجارة والا فيستاجرها سايرا السنة الا من عليه بقية
نسك فلا يستاجر عينه رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل
خامسها قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم
به نحو مرض او خوف سادسها اتساع المدة لادراك الحج بعد
العقد سابعها ان يكون الاجير قد حج عن نفسه وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز الحج الضرورة عن غيره مع الكراهة ثامنها ان لا يخالف الاجير
في كيفية ما استؤجر له فان ابدل الاجير بقران او تمتع افرادا او بافراد
تمتعا انفسخت الاجارة وتاسعها ان لا يفسد الاجير نسكه والا ان
فسخت الاجارة وانقلب النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه
عاشرها ان لا يؤخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان فان اخره
انفسخت الاجارة فان حج عنه في السنة الثانيه وقعت الحجة للمستاجر

واستحق الاجير اجره المثل حادي عشرها حياة الاجير الي تمام اركان
النسك فلو مات قبل الاحرام فلا شي له من الاجرة او بعد الاحرام و
قبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه علي ذلك واستحق الاجير قسطه
من المسمي الا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتدا السير وتنفسخ
الاجارة فان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة
او المسنونة لم يوثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط
ما بقي من الواجبات والسنن ويجبر الواجبات بدما وهي علي المستاجر
لوقوع النسك له مع عدم اساة الاجير ثاني عشرها ان لا يقع علي الا
جير حصر يتخلل سببه والا كان كموت الاجير في التفصيل السابق ثالث
عشرها ان لا يفوت الحج علي الاجير والا انقلب له ولزمه ما يلزم في
الفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجاره رابع عشرها ان لا
ينذر الاجير النسك الذي استوجر له قبل الوقوف بعرفات في
الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف له كما لو احرم بتطوع ثم
نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت الاجارة واما شروط الاجارة
الذمية وهي تخالف الاجارة العينية في الشروط السابقة فيها
فلا يشترط هنا ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه
ولا قدرته علي الشروع في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح
في ذلك خوف الاجير او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو
بشي قليل دون ما استوجر به ويجوز له حينئذ اكل الزايد نعم يلزمه
ان لا يستاجر الا عدلا واما وكلا الاوصيا في الاستيجار فيجب عليهم
ان يستاجروا بالمال المدفوع اليهم بجميعه ولا يحل لهم اخذ شي من
ذالك المال والا فسقوا وعزروا وكذلك الوصي حيث علم باحوالهم
ووكلهم

ووكلهم

وكذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير السنة
الاولي من سني الامكان فان قدم الاجير النسك علي السنة المعينة
فقدر الاخير او عند الاطلاق ينصرف الي الاولي كاجارة العين
ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار
ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف
في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين
الفسخ وعدمه ويكون خياره علي التراخي قال والذي تلخص للفقير
من شرطان احدهما حلول الاجارة فيمتنع فيها تاجيلها سوا تاخر
العمل عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين ثانيهما تسليمها في
مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها والابرا منها ويثبت فيها خيار المجلس بخلاف العينية
فان الاصح عدم ثبوته فيها وتحصل اجارة الذمة بنحو الزمت
ذمتك حجة لي او لمورثي او لفلان بكذا او بكذا او الزمة ذمتك
ذمتك تحصيل حجتي او لميتي او لفلان بكذا قال ويشترط في كل من
اجارة العين والذمية شروط فان انتفي شرط منها فسدت
سوا كانت عينية او ذمية احدها علم المتعاقدين اعمال
النسك عند العقد اركانه وواجباته وسننه وتردد ابن حجر
في حاشية الايضاح في المراد بالسنن هل هي المجمع عليها او الشهيرة
من مذهب الاجير وهو ما لا يخفا علي من له المام بالمناسك قال
وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفي ولهذا راينا
المتورعين يعدلون الي الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل
وتردد ايضا في الحاشية في المراد بالاركان والواجبات والسنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل هي على مذهب الاجير او المستاجر له وعلى كل فلو استاجر من
يظنه موافقا في مذهبه فبان خلافه فهل يتخير في الفسخ ويجب
في صورة الميت او لا يتخير قال ولعل الثاني اقرب اي بنا على انه يلزمه
تقليد امام المستاجر له فيأتي بالاعمال على مذهبه ثانيها ان ينوي
النسك عمن استوجر له ولا بد من نوع تعيين له عند العقد كمن اوصى
ثالثها كون الاجرة معلومة فان كانت في الذمة اشترط العلم
بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة اشترط معاينتها ورابعها
استجماع ما اشترطوه في البايع والمشتري وعدم الاكراه
والجنون وغير ذلك خامسها يشترط في الاجير لحج الفرض خامسة ولو
قضا او نذرا الحرية والبلوغ واما المذكورة فلا يشترط فتصح انابة
الرجل عن المراة وعكسه سادسها كون المحجوج عنه ميتا او
معضوبا اذن في الحج عنه سابعها بيان انه افراد او تمتع او قران
ان كان الاستيجار للحج والعمرة او لنسك فان ابهم بطل لكنه يقع للمستا
جر بلجرة المثل ثامنها ان لا يشترط المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات
بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط المستاجر عن
الآفاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكة او من دون مسافة
ميقات المحجوج عنه وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير وفعله
الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة
فلا يشترط تعيين الميقان بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول
عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات آفاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه
على تراع فيه تاسعها ان لا يكون الاجير عدلا في غير معين للموصي

العالم

العالم بفسقه والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد بـ
العدالة الظاهرة دون الباطنة عاشرها ان يكون النسك المستا
له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة حادي عشرها
ان يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر فالاقل والا لم يجز له
الانابة حتى يموت فيجج عنه بعد موته ثاني عشرها ان يوصي الميت
بفعل النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح ثالث عشرها ان لا يتخلف
المعضوب الحج ويحضر مع اجيره بعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع
الحج للاجير مع استحقاقه الاجرة رابع عشرها ان لا يشفي المعضوب
من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا خر شروط الاجارتين
فيكون شروط العينية ثمانية وعشرون شرطا وشروط الذمية
ستة عشر شرطا قال الباب الرابع في الجعالة وهي تجامع الاجارة
في اكثر الاحكام وتفارقها في امور في جوازها على عمل مجهول و
صحتها من غير معين ولو منها جايزة من الطرفين وتنفسخ كالاجارة
الى قسمين عينية كجاعلتك على حج سواء قال بنفسك ام لم يقل وذمية
كالزمتك مثلا تحصيل كذا فمتى الاولى لا بد ان يعين اول سني الامكان
او يطلق والا فلا يصح وهكذا الى اخر ما ذكرنا في الاجارة
العينية يجري نظيره هنا وما سبق في الذمية يجري نظيره في الجعالة
الذمية ثم قال اعلم انه لا تصح الاجارة على زيارته صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم وبحث في التحفة الصحة فيما لو انضبطت كما كتبت
له بورقة وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم واما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعا
ثمة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولا يضر الجهل بنفس الدعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو استجعل شخص من جماعة على الدعاء له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
صح فان دعا لكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السير ويجري
هنا ما سبق في الاجارة ففي التعيين لا بد ان يعين اول سنى الامكان
او يطلق الخ ما ذكر فيها من الشروط وفي الجعالة الذمية تعيين غير
السنة الاولى الخ ويجب على من استأجر او جاعل حال ميت ان يعمل حي
في الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت انتهى الملخص من فتح
القدير ثم قال خاتمة الخ عنه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
لا يصح وجعل ثواب الحج له او لغيره بعد الحج على جهة الدعاء صحيح
ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات انتهى
وارکان الحج اي اجزاؤه التي يتركب منها ستة احدها النية
وهي المعبر عنها بالاحرام بان ينوي الدخول في النسك بقلبه
وتارة التلفظ بها فسنة اذ معنى احرم ادخل نفسه في حالة تحرم
بها ما كان حلالا سمي بالاحرام لاقتضائه تحريم الانواع الآتية و
يطلق الاحرام على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول
في النسك الحالة او الحاصلة المترتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم
ينعقد الاحرام بالنية والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام ولم
يعين حجا او عمرة صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج فلا
يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية ثم ان كلا
من الاحرامين له ميقات زماني وميقات مكاني فميقاته الزماني
بالعمرة الابد وقيل السنة وعلى الاول المعتمد لكن يسن على احرامه
بالعمرة ابدا ويكلها متى شاء وعلى الثاني يحرم تاخيرها للعام الذي
بعده

بعده لكن لا تصح من حاج قبل نفره وان سقط عنه الرمي والمبيت وتصح
بعد النفر ولو الاول الصحيح وان بقي وقت الرمي ولا يتوقف
على بدل الرمي لانه غير محرم ولا يبقى عليه اثر الاحرام بخلاف
من بقي عليه رمي يوم النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل
التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق
وبدل رمي النحر يتوقف على فعله التحلل ولو صوما ولا يصح
منه قبل احرام ولا نكاح ولا وطي ولا مقدماته وميقاته المكاني
لها المحرم طرق حل ولو بعد قدم فيخرج اليه من اي جهة شاء
ويحرم بها وافضله الجعرانة على ستة فراسخ من مكة في طريق
الطايف لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها من المسجد الاقصى
الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى في ليلة الاربعا لثنتي عشرة
بقيت ذي القعدة فالتنعيم المسمى عايشة رضي الله
عنها على فرسخ من مكة فالحديبية وهي بئر بين طريق جدة والمدينة
على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل واتى بعمرة اجزاته
عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شئ
من اعمالها فلا دم وكذا الاثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج
ولا اثم وميقاته الزماني الحج من اول ليلة شوال الى فجر يوم النحر وان
ضاق وقت الوقوف عن ادراكه كمن احرم به من مصر يوم عرفة كما
في التحفة خلافا للنهاية ففيها ينعقد عمرة ولو شك هل احرم به
كما في اشهره او قبلها حج ولو احرم به او مطلقا في غير اشهره
في ظنه فبان شوال حج في الاولى ومطلق في الثانية او في اشهره
في ظنه فبان انه في غيرها فعمرة وميقاته المكاني الحج في حق من يحرم عن نفسه
ولو بقران من مكة ولو عن نسك لم يجب عليه رجوع الى محل الميقات نفسها
لاخارجها ولا محاذيا لها كما في التحفة بان لا يجاوز نحو سورها مما يقصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عطف على نفسها

فيه الصلاة قبل احرامه وفي النهاية اي او محاذاتها كما لو احرم من
محاذاة ميقات المحجوج عنه انتهى اما الاجير والمتبرع بالحج ولو مكيا
فيعتبر احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا بالاحرام من غيره
فالدم عليهم لا على المحجوج عنه والافضل لمكي ان يحرم ولو قارنا يوم الثامن
الا الخطيب فيوم السابع والا عادم الهدي اللازم لنحو تمتع فليلة
الخامس وان يكون الاحرام من باب داره او خلوته فان لم يكونا
فان لم يكونا فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام
فيهما بسورتي الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون لمن اراد
الخروج من مكة لغير مسافة القصر الى غير وطنه واما الافاقي فمواقيت
احرامه المكانية خمسة ان لم ينب عن غيره والا فميقاته ميقات
منيبه او ما قيد به من ابعد والعبرة فيها بالبقعة لا بالبناء ويكفي
الاحرام منها او من محاذيها يمنة او يسرة اولها ذو الحليفة وتسمى
بابيار علي رضي الله عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه
الى مكة من المدينة وثانيها الجحفة على اربع مراحل ونصف من
مكة وهي للمتوجه من الشام على طريق تبوك ومن مصر والمغرب ورابغ
قبلها بقليل فالاحرام منها مفضول لتقدمه على الميقات الا ان
جهلت الجحفة او تعسر بها فعل السنن للاحرام من غسل ونحوه او
خشي من قصدها على ماله ثالثها قرن المنازل جبل عند الطايف
على مرحلتين من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز والمحرم الان مسيل
معروف محاذي لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف اخره من جهة مكة فيتعين
للاحتياط ورابعها يلملم جبل من تهامة اليمن وفي البخاري لاهل
اليمن يلملم قال الشارح القسطلاني وهذا الحديث وان اطلق فيه ان
ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد به ميقات خاصة فان نجد اليمن ميقاة
اهلها

سورتي الاخلاص الله الكافرون وقل هو احد

يقرا

وايضا بين يلملم ومكة مرحلتين

٢٤

اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان تهامة ميقات اهل نجد قرن
فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة انتهى وخا
مسها ذات عرق جبل قبيل السيل بعد وادي العقيق على
مرحلتين من مكة تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان وا
لعراق والاحرام من العقيق لهم افضل احتياطا والاحرام من
طرف الميقات الابعد من مكة افضل الا ذا الحليفة فمن مسجدها
الذي احرم منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقيل من
البيدا ومن سكن بين مكة وميقات كاهل منى فميقاته مسكنه
ومن جاوزه بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الارادة ميقاته و
يسمى الميقات المعنوي او الارادي وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كا
لميقات الشرطي وهو ما عين للاجير والنذري وهو ما عينه
في نذره هذا ان كان كل فوق الشرعي فان كان دونه لغا
الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات
الشرعي ومن بلغه مريدا النسك مطلقا كما قاله ابن حجر وقال
الرملي مريد الحج في عامه او العمرة مطلقا فان جاوزه وهو مريد
للنسك غير محرم الى جهة الحرم ولم ينو عودا اليه او الى مثل مسا
فته وان لم يكن ميقاتا اثم ان كان مكلفا عامدا عالما بالحكم اما لو
كان مريد النسك غير ساير الى جهة الحرم بل يمنة او يسرة جازت
مجاوزة الميقات وتاخير الاحرام الى محل مسافته الى مكة مثل مسافة
ذلك الميقات كالجايا من اليمن في البحر فله ان يوخر احرامه من محاذاة
يلملم الى راس العلم المعروف قبل مرسا جدة وهو حال توجه السفينة
الى جهة الحرم وليس له ان يوخر الى جدة لانها اقرب الى مكة من يلملم

بلغ

وحيث عن الاحرام

بنحو الربع وقولهم ان كلا من جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا
لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك
الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما في التحفة من جواز التاخير
الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه
تلميذه عبد الرؤف ابن يحيى الزمزمي ولو تحقق الشيخ الخبر لما افتى به
وقال الشيخ علي ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من
كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قايل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر
كلامه النص في ذلك وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى
مكة من يلملم وقد قال بذلك في التحفة وقال شيخنا السيد العلامة
سليمان ابن يحيى ابن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله ان من احرم من
جدة من اهل اليمن يلزمه دم انتهى وكل من وافق الشيخ ابن حجر مثل
ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة
بين ذلك وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قايلون بعدم جواز اخذا من
نص تقييدهم باتحاد المسافة وقد بينا جميع ذلك مع فوايد حسنة
مهمة في شرحنا على مختصر سيدي علي الونائي المسمى بدليل السالك الى
رب الممالك فيراجع ذلك من اراده وثانيها الوقوف بعرفة وله سنن
منها ان يحضر الامام او نايبه العام او الخاص مركب الحج فيخطب بهم او ينصب
غيره للخطبة يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة لتزيينهم
فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر او الجمعة عند الكعبة خطبة واحدة
يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم فيها المناسك ويامر فيها المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل خروجهم وبعد احرامهم بالحج
او بهما من مكة بخلاف المفرد والقارن الافاقيين فلا يامرهما بالطواف
لانهما

لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة دار اقامتهما ويامرهم
بالغدو يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه
الى منى فسميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي يراق ومن
يسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر اي
لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
يوم النفر الثاني وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة والنحر
والنفر الاول وكلها فرادا وبعد صلاة الظهر الا خطبة يوم عرفة
فثنتان وقبل صلاة الظهر والا خطبة يوم النفر الاول ان نفره فقبل الظهر
ويخبرهم في كل من الاربع بجميع ما امامهم وما خلفهم من اداء النسك وان كان
فقيها قال هل من سايل ثم ان كان الخطيب الامام او القاضي وجب ما امر به
ظاهرا لانه لا يجب في الباطن الا ما فيه المصلحة العامة كما في
الاستسقاء ثم يخرج بهم ضحى يوم الثامن بحيث يصلون الظهر بمنى اول
وقتها فيها ويصلي بهم الخمس في منى ندبا والاولى بمسجد الخيف
عند الاحجار امام منارته التي بوسطه الان ويسن ان يبيت بها
ليلة التاسع وحين تشرق الشمس اي تضيء على ثبير يسير بهم الى
عرفة ويكثروا في سيرهم من التلبية وان يسيروا على طريق ضب
وهو الجبل المطل على منى الذي مسجد الخيف في اصله وهو من مزدلفة
ويعودوا على طريق المازمين اي التي بين الجبلين الكاينين بين
عرفة ومزدلفة فاذا وصلوا نمرة قرب عرفة ضرب من كانت
له بها قبة قبته ثم يقيم بها الى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال
لدخوله بالفجر فان عجز عن المأتم وعقب الزوال يسيروا الى مسجد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وصدره محل الخطبة والصلاة من عرنة واخره
من عرفة ودخولها قبل الزوال بدعة وان وقع شك في الهلال
لا

وقيل سميت بذلك لان جبريل عليه السلام حين اراد ان يفارق آدم قال له تمن فقال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم ان قلت

ويصلوا الظهر المحصب ان نفروا النفر الاول والا بعد صلاة الظهر في منى

لان وقوف يوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا قاله ابن المنذر فيخطب
بهم ندبا خطبتين خفيفتين مع عدم الاخلال بما طلب منه يعلمهم
في الاولى منهما المناسك كلها وتحرضهم على اكثار الذكر والدعا
بالموافق ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم للثانية يؤذن المؤذن للظهر و
يخففها بحيث يفرغان معا ويقدم السامع الاجابة على سماع
تلك الخطبة للقول بوجوب الاجابة ثم يقيم الصلاة ثم
يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين بشروطه وانه
والجمع والقصر هنا وبالمزدلفة للسفر لا للنسك على الاصح خلافا
للحنفية والمالكية وبعض الشافعية ثم يصلون الراتبة ثم يصلون
الراتبة ثم يذهب لعرفة باسراع ركبها موقف حتى المقبل اليها
من جانبها وليس منها عرنة ولا نمرة وافضله للذكر والصيام
فقه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفروشة تحت جبل الرحمة الذي وسط عرفة وصعوده مخالف
للسنة فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب
الامكان ويجعل الراكب بطن ناقته للصخرات والراجل يقف عليها
وواجب الوقوف حضور بارضها ولو لخطبة لمن هو اهل
للعبادة بين زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو مارا في طلب آبق
وظانها غيرها ونيته غرما ونايما وان استغرق الوقت به لاغمي
عليه وسكرانا ومجنونا فجميع وقت الوقوف فيبني الولي بقية
الاعمال على الاحرام المجنون وكذلك المغمى عليه والسكران ان
ايس من افاقتهما والا بيقيان ويقع لهم نفلا ويكفي الحصول باي
جزء من ارضها كذا به فلا يكفي بقصن شجرة اصلها بعرفة والغصن

خارج

هو ذا الموضع يطلع الجبار على عباده الحاج وسرادق رحمة الله منا وباهى بهم الملائكة
فالمقر كل الحذر ان يرمي على صفحتيه او ينوي العود اليهما وليحفظ بين يدي من هو واقف
فان الله لا يخفى عليه خافية فليسوا حاجته ويجتهد في مناجاة ربه فما رأى اكثر عتقا من
يوم عرفة

خارج عنها وقال ابن قاسم ويكفي عكسه بخلاف الطير ان في هبوطها
لانه غير مستقر فان فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لبلا سن له دم
متمتع وان يقف متطهرا مستورا مستقبلا مفطرا وحاضر القلب مع الله
تعالى في كل ما طلب منه فارغا عن جميع العلايق الدنيوية التي تشغله
عما هو بصدده وان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم والركوب افضل
ولو لغير عذر لا لم يضر الاباحة والا ترك وان يكثر من الذكر والتهليل
والدعا لنفسه ووالديه ومشايخه ومن احسن اليه وسايير المسلمين
رافعا يديه الى صدره ويجعل بطنهما الى السما والى صدره ان دعا بحصول
شي ومنه دفع الشي المستقبل وظهرهما الى ما ذكر ان دعا برفع شي
وقد وقع ويكثر من التلبيه ومن قرا سورة الحشر وسورة الانبيا والاخلاص
ستغفارا له ولغيره والتلفظ بالتوبة من جميع ما يخالفان مع الاعتقاد با
لقلب من قرا سورة قل هو الله احد الفا في الحديث من قرا قل هو الله احد
الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال ويستمر في جميع ذلك الى الغروب ويكره الاقراط
بالجهر في الدعا وغيره وافضل الذكر بعد التلبية لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ماية او الفا وغير ذلك من ادعا المشهور
المانور وغيره المذكور في المبسوطات وان يبعد عن التشبه في سايير ما معه ويتاكد
في المطعوم لمباشرة الباطن وان يحترز في ذلك اليوم حتى عن الكلام والفعل المباح
وعن كراهة الفقير والجاهل وان لا ينهر سايلا وان يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه
عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة وهيا كل وفي عشر
ذي الحجة وهي الايام المعلومات وايام التشريق هي المعدودات وفي حديث
اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف يوم الجمعة فهو افضل
من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ثم دفع الى مزدلفة بعد الغروب والافضل
فضل ان يتاخر وابعرفة بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فاذا دخل
العشا ندب ان يتنحى كل جماله ثم يعقله ثم يصلون العشا ثم يحطون رواحلهم

ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر ندبا المغرب الى العشا ليجمعهما فيها
تاخيرا ان امن فوت وقت اختيار العشا بان لم يمض ثلث الليل ظنا والاجمع
بهم الامام في الطريق ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشا
قدم الوقوف وجوبا ولا يصلي صلاة شدة الخوف ولو وقفوا بعرفة
او فرقة منهم وهم كثير على العادة يوم العاشر للجهل بان غم عليهم هلال ذي الحجة
الا لغلط في الحساب صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة الثاني عشر
ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد المسافة واليه تنقل احكام التاسع قال
يعتد بوقوفهم قبل الزوال فوقته من زوال العاشر الى فجر الحادي عشر وليصح
طلوع الشمس برمي جمرة العقبة الا بعد نصف هذه الليلة والوقوف
والا فج الا بعد طلوع الشمس الحادي عشر قدر ركعتين وخطبتين وانه
يحسب ايام التشريق على وفق وقوفهم لا كما في نفس الامر وهكذا جميع احكام
التاسع تنقل اليه اما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغير عرفة فلا يصح
وكذا اذا اوقع الغلط في الحساب او خلل التشهود او قلوا على خلاف العادة
يجب القضاء في الجميع ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا بعدهم
وكذا من اعتقد صدقه وثالثها الطواف اي طواف الركن لان
الطواف سبعة انواع طواف الافاضة وهو طواف الركن
المذكور والعمرة والوداع واجبا كان او مندوبا والتحلل
والنذر والقدوم والتطوع وستاتي واجباته التي هي شروط فيه
وهي سبعة كما سياتي تعدادها في المتن ويدخل وقت الطواف
والسعي والحلق بانتصاف ليلة النحر وتمتد الى اخر العمر لكن تاخيرها
عن يوم النحر مكروه وعن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه
من مكة اشد ويسن قبل البدا بالطواف عند خلو المطاف استقبال
الحجر ثم يتاخر جهة يساره بحيث يصير جميع عن يمينه ثم يتاخر جهة يساره
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل وجوبا كالنية
قبيل

قبيل
تكبيرة الاحرام ثم يمشي مستقبلا للحجر جهة يمينه الى ان يحاذي منكبه
الايسر طرف الحجر الذي جهة الباب فيحرف على يساره فيجعل جميع يساره
لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان اول
الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمة منه لا منه فلو فعل
هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف ما يلي
الباب بمنكبه الايسر فاته الفضيلة وقيل استقبال بالوجه عنده
ابتدا الطواف وانتهائه قبل التقبيل للطرف واجب فالاحتياط التام
فعل ذلك بعد استقباله عند الغاية قبل ابتدا الطواف وتكون النية مقرونة
بهذه المحاذاة اذ هي محسوبة من الطواف ولا يجوز استقبال البيت في الطواف
الا عند الابتدا ورابعها السعي بين الصفا والمروة وستاتي شروطه
والافضل فعله بعد طواف الافاضة كما في النهاية للتجانس في الركنية و
بعد القدوم كما في التحفة واذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو
لغير سفر قصير وعاز ما على العود ثم عاد لم يسن له طواف القدوم كما
لو كان حلالا ولا يجزيه السعي بعده ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج
لم يجزه السعي بعده ويسن فيه طهر وستر وموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف
ولا يقطع السعي لجنازة وصلاة راتبة وان خاف فوتها وكون الساعي
ماشيا قادرا عند امن التنجس ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن ممن
يستفتى والنية ولو صرفه بالنية لغيره كطائف عزم انصرف وان يرقى على
الصفا بصعود درجة الذكر المحقق لغيره بخلوة او حضرة محرم خلافا
لابن حجر ويقول لجميع الذكر والدعا الاتي ثلاثا الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم

وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون وغير ذلك من الذكر المذكور في المبسوطات
ويقول مثل ذلك على المروة ثم ينزل من الصفا ويمشي على
هينته متوجها الى المروة ندبا حتى يبقا بينه وبين الميل الا
خضر المتعلق بجدار المسجد ستة اذرع فيعدو الذكر او
وليه به ان لم يقدر لا غيره ولو بخلوة وليل طاقته حيث
لا تاذي ولا ايذا بقصد العبادة لا المسابقة والا لم يحصل
له ثواب بل صرفه مبطل كما مر حتى يحاذي الميلين الاخضرين
المعروفين اي يصير بينهما فان عجز تشبه كما في الرملي ثم يمشي على
هينته الى المروة قايلا في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ فاذا
عاد منها الى الصفا مشى في مشيه وسعى في محل سعيه اولا والقراة
فيه افضل من غير الذكر الوارد والمروة افضل من الصفا وعكس
ابن الجمال تبعا لابن حجر ويكره ان يقف في سعيه لحديث او غيره
وتكره الصلاة بعده وخامسها الحلق او التقصير والمراد الازالة
لثلاث شعرات او اجزا منها من الراس لا ثلاثة اجزا من واحدة
ولا من غير الراس ولا اقل من ثلاث الا ان لم يكن غيره فيجزي
الاقل وذلك ركن في الحج والعمرة وما على صورتهما ولا تحلل دونه فما دام
لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما وقضى
من تركته فرض نسكه الا لمن لا شعر براسه ولا يعتد بازالته مع
نحو نوم او اغما ويسن لمن يقصر ولو حليلة بغير اذن حليلها ان ياخذ
قدر انملة من جميع الراس ولمن يحلق ولمن لا شعر براسه ان ياخذ
شيا

ولو على دفعة ولو بنحو قص او نتف او احراق ولو من مسترسل الراس صح

شيا من لحيته وشاربه واظفاره وعنفقته وعانته ويسن في
الحلق ولو في غير احرام الابتدا بالشق الايمن كله ثم الايسر
كله ثم يحلق كل الباقي ان بقي لسهو ونحوه وان يجلس المحلوق
راسه مستقبلا للقبلة وطهره من الحدثين والخبث وان يقول
بعد حلق النسك اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها
سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين وجميع
المسلمين امين وان يتطيب ويلبس ومثله التقصير وسادسها
ترتيب معظم الاركان بان يقدم النية على الجميع والوقوف
على الطواف والحلق والطواف على السعي ان تاخر السعي
بان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وللحج تحللان ويحصل الاول
باثنين من ثلاثة الاول رمي يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم
ان فاته الرمي بان خرجت ايام التشريق قبله فيتوقف التحلل
على الاتيان بالبدل ولو صوما والثاني الحلق او التقصير والثالث
الطواف المتبوع بالسعي ان بقي بان لم يسع بعد القدوم ويحل به
غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة وعقد ايجابا وقبولا و
يسن استعمال الطيب والدهن واللبس بين التحللين ويحصل التحلل
الثاني بالثالث ان كان في راسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل
به ما بقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما وزاد البلقيني تحللا
ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن وخالفه غيره وهو الاوجه
واما العمرة فلها تحلل واحد فلا يحل منها الا بفراغ جميع اركانها
فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعرة الواحدة ووقته بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيها بعماله واركان العمرة خمسة النية والطواف والسعي والحلق والترتيب
بان ينوي اولا ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق وقد سبق كل من الاركان
المذكورة في الحج وصفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل
للاحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب والصيد وغير ذلك وواجبات الطواف اي شروطه سبعة الاول
طهارة الحدث بنوعه والخبث غير المعفو عنه في ثوبه وبدنه
ومطافه فلو احدث حدثا اصغر او اكبر كان لمست بشرته انثى
في حد الشهوة ولو سهوا وبلا شهوة وشوها ولم يكن بينهما
محرمية ولو برضاع او مصاهرة او تنجس شي من الثلاثة بغير
معفو عنه بطل فلو غلب الخبث في المطاف من طير وغيره وعمت
به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك حيث لم
يتعمد المشي عليه ولم يجد عنه معدلا ولم يكن ثم فان تعمد ورطوبة
طوه وله غنى عن وطيه بطل طوافه وان قل وجف لكن الرطب
يضر مطلقا ولو مع النسيان وعدم المندوحة وان تطهر من الحدث
والخبث وبنى جاز وان تعمد وطال الفصل وسن ان يستانف فان
كان باغما او جنون استانف لخروجه عن اهلية العبادة قاله
الحلبي الثاني ستر العورة اي عورة الصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة
وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى او شعرا
الا الوجه والكفين فلو عري ولم يستتر حالا مع القدرة بطل طوافه
وان ستر وبنى جاز وان طال الفصل وتعمد وسن ان يستانف كما مر
في الحدث والخبث الثالث بدوه بالحجر الاسود محاذيا له

اي الحجر

اي الحجر او لجزيه وان قل بجميع اعلا شقه الايسر في اول الطواف واخره
اي الايسر المحاذي لصدره وهو المنكب فيجب في الابتدا ان لا
يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتها ان يكون الجزء الذي
حاذاه من الحجر اخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا
وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطايفين فليتنبه لها سيما
من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته
الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر
في بعض الصور اعني اذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه
الاول الا بمحاذات ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع
الثاني متاخرة عنه الى جهة الباب فلا يعتد بها ولا بما بعدها
من الطواف ولو نوى سبعين فاكثر صح له سبع فقط او نوى
دون سبع لم يصح كما لو نوى ركوعا والحاصل انه يشترط ان
يبدا من الحجر الاسود او ركنه بالنسبة لنحو الراكب والقصير
او محله لو ازيل والعياذ بالله تعالى فلا يعتد بما بدا به قبله
او قبل محله لنحو الراكب كالبدء من جهة الباب ولو سهوا ولا
بد من مقارنة النية حيث وجبت او اراد فضلها لما يجب
محاذاته منه وهو جزء منه ولو نقل الحجر الى ركن اخر لم ينتقل
احكامه اليه الرابع ان يجعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارا
الى جهة الحجر بكسر الحا وان كان صبيا او محمولا وان جعل
راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للسما وظهره للارض

او عكسه كما لو طاف منحنيا او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي
وبحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهر الى البيت صح
طوافه للضرورة سوا كان راسه للبيت ام رجلاه ان لم يجد
من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزم ولو باجرة مثل فاضلة
عما مر في نحو قايد الاعمى فليحترز الطايف المستقبل للبيت لنحو
دعا كزحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن
يساره فايدة الطواف يمين كما في مسلم عن جابر انه صلى
الله عليه وصحبه وسلم اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن
يمينه اي الحجر وحينيذ فيكون الطايف عن يمين البيت خلافا
لما سرى اليه ذهن كثير من هذا الشرط ان الطواف يسار
ويجب ان يطوف خارجا عن البيت بشاذروانه وهو ما
ترك من عرض اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا
عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو عام في الجهات الثلاث
غير جهة الحجر بالكسر وقد احدث عند الحجر الاسود شاذروان
وحجره بالكسر ويسمى حطيما وهو المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة بجميع بدنه
وثوبه هذا ما جرا عليه ابن حجر وقال الرملي لا يضر ثوبه فيما
ذكر فلو ادخل يده في هوا جدار الحجر او على اعلا جداره
او في هوى الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من
حينيذ لا ما مضى فليرجع الى ذلك الموضع فيطوف خارجا
عن

عن البيت ويحسب طوفته حينيذ وينبغي التفطن لدقيقة
وهي ان من قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم اليماني فراسه
او يده في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما من
المطاف حتى يخرج راسه ونحوه من هوى الشاذروان و
يعتدل قايما فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان
قد قطع جزء من البيت وهو في هوايه فلا يحسب له فلا
بد من عوده لذلك الموضع الخامس كونه في المسجد والحرم
فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي
من الحل لم يصح ويصح مع الحايل وان طاف في سرداب او
على سطحه السادس ان يكون سبعا يقينا ولو راكبا
بغير عذر وفي الوقت المنهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة
لم يجزه ولم تقم عنها كفارة في الركن او شك في العدد في اثنايه اخذ
بالاقل ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد
من الخبر والا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع الا ان بلغ المخبرون
عدد التواتر ولا يوثر الشك بعد الفراغ منه فلو شك في شي
من الشروط بعده لم يوثر وان كان قبل التحلل وكره تسمية
الطواف شوطا ودورا اي ينبغي التنزيه عن التلفظ لا
شعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه
من دايرة السوء السابع عدم صرفه لغيره كطلب
غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة فان صرفه انقطع
فله اعادته والبنا لا ان نام على هيئة لا ينقض الوضو

ولو زاحمته امراة فاسرع في المشي او عدل الى جانب خشية
انتقاض طهره بلمسها ضر اذا لم يصاحبه قصد الطواف
ولو نوى الطواف فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها
لان قصده لم يتغير وخرج بقوله لغيره ما اذا صرفه الى طواف
اخر فلا ينصرف سوا قصد به نفسه او غيره فيضر صرف الطواف
لغير طواف كالرمي والسعي وخالف الرملي في السعي فقال لا يضر
صرفه كالوقوف فلو مشى الطايف خطوات بنية حاجة كطلب
غريم او هرب منه مثلا او اسرع في مشيه ليكلم صاحبه لم
يحسب له بخلاف ما اذا اسرع لنحو خرزة ارض المطاف او دفعه
انسان الى الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشا
خطوات بغير قصد لصارف اعتد بها ولو حمل طايف او اكثر جامع
لشروط الطواف حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه او دخل ولم يطف سوا القدوم والافاضة وطواف
العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه
وقع للمحمول ان نواه الحامل نفسه فقط او كليهما فهذه
ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة
بقصد المحمول نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وشرط
حمل غير الولي لغير المميز اذن الولي فلا يصح الطواف لغير مميز
او راكب على نحو دابة الا ان كان الحامل والسايق او القايد الولي
او ماذونه وحمل الولي او ماذونه له ياتي فيه ما مر من الاقسام
والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا

قوله سبعة في المحمول اثنان في الحامل الحلال الذي حمل المحرم ونواه او اطلق وكذا اذا كان الحامل محرما لم يطف عن نفسه ونوى المحمول او اطلق او كان الحامل طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه ونوى المحمول او اطلق وكذا اذا كان الحامل محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه ونوى المحمول

قوله وتسعة للحامل منها اذا كان الحامل حلالا نوى نفسه او لم يدخل وقت طوافه ونوى المحمول نواهما او محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه ونوى الطواف لنفسه او لهما او محرما لم يطف عن نفسه

يضر

يضر الصارف ولو اعتقد الطايف ان احرامه عمرة فبان حجا لم
يوثر وسنن الطواف كثيرة منها النية في طواف النسك واما ان كان
ليس في ضمنه كطواف وداع بعد تمام الاعمال وطواف نذر او
نفل فتجب النية كما قال هذا وان كان الطواف ليس في ضمن نسك
مما ذكر انفا اشترطت له النية وهي قصد فعل الطواف
مقارنة لاوله اي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف
وهي الدوران حول البيت فلا ينافي اشتراط قصد اصل الفعل
بان يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف وتسن الاضافة
الى الله تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله تعالى سبعا
ومنها الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف
وسنته وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي ويكره التفريق
ويندب الاستيناف عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره
تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى
والعذر كاقامة جماعة مكتوبة موداة وان لم يخش فوت الجماعة
وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود
تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه هذا في قطع الفرض اما النفل
فيقطعه للجنازة وكراتبه ولو قطعه لعذر اثيب على ما مضى
والا فلا ولو اغمي عليه او جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبني بعد
الافاقة من الموضع الذي كان وصل اليه ومنها المشي والحفا فيه
ولو لامراة الا لعذر كان يظهر ليستفتي او يقتدي به وينتعل
لشدة الحر والبرد الحفا ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط خلافا
لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة وكره الزحف
والحبو بلا عذر ومنها ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم

الزحمة مع سكينة حيث لا شرع له رمل ليلة خطاه فيكثر الاجر
واما التمتر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ومنها ان
يستلم اي يلتمس الحجر الاسود بيده بلا حايل بينه وبينها الشدة حرارة
او نجاسة فيه ثم يقبل يده كما في النهاية وعبارة التحفة ولا
يقبلها مع القدرة على تقبيل المحل لعين الذي نص عليه ودل عليه
الاخبار انه يقبلها ثم يقبله دون تركيبه ما دام الحجر موجودا فيه
واظهار صوت القبلة مكروه ثم يضع جبهته عليه ان لم
يكن زحمة ويسن تنظيفه مما من شأنه كريه ويجب ان غلب
على ظنه انه اغبره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان
مطيبا فان كانت زحمة انتظر ان لم يوذ او يتأذى بوقوفه والا
اقتصر على الاستلام بيده فان عجز استلمه بنحو راس عود ثم يقبل
ما استلم به ما يحجز عن الاشارة بيده مثلا ثم قبل ما اشار به
ولا يشير بالفم الى التقبيل فهو مكروه ولا بالراس الى اللمحو خلافا
الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيها فيستلم به ثم با
لطرف كما يأتي في الصلاة ويسن كون الاستلام باليمين فان عجز
فباليسار ثم الاشارة لذلك ويستلم اليماني كذلك دون بقية
اجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ولا يشاور ذلك ثم يقبل
ما استلم به اليماني ثم قبل ما اشار به ان عجز عن الاستلام خلافا
لما في الحاشية وهو ظاهر كلام النووي وغيره ويسن
تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد
وغيرها والاولى ان يستلم ثلاثا متواليه ثم يقبل كذلك ثم يبسجه
كذلك ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله له او
لغيره

لغيره اذا كان بحيث يوذي او يتاذى كما في التحفة فحيث خلا
عن ذلك سن فعل ذلك مع تثليثه كل طوفة وهو في الاوتار
اكد واكدها الاولى والاخيرة ولا يسن رفع اليدين حذو منكبيه
كما في الصلاة خلافا لبعضهم ومنها الدعاء والذكر والمأثور من كل منهما
فيه عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم او عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولو ضعيفا افضل عن غير المأثور ومن الاشتغال با
لقرآن والقرآن افضل افضل من غير المأثور قال وافضل ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولباقي في طوافه بغيرها الخبر في فضل ذلك ويقول عند
استلام الحجر اولا وعند ابتداء كل طوفة والاوتار بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اللهم اني اسألك بما
فاياما منصوصا مطلقا او لاجله وقبل لباقي لا اله الا الله وحده لا
شريك له امنت بالله وكفرت بالطغوت وما يدعى من دون الله
ان ولي الله الا يه ويقول عند الملتزم اللهم اني اسالك ثواب السائلين
وتر المقربين ومرافقة النبيين ويقول الصادقين وذلة المتقين
واخبات الموقنين حتى توفاني على ذلك يا ارحم الراحمين ويقول قبالة
الباب ولا يقف عنده الى فراغه اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام ابراهيم فسيرني اليه بالقلب مقام العائذ
بك من النار اي ابراهيم واذا استعاذ بالله ابراهيم وهو خليل الله
كبر من النار فغيره الولى والى في البيت وما بعده للكمال ويقول
عند الانتهاء الى الركن العراقي تقربها اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد ويقول عند الانتهاء الى محاذاة الميزاب تقربها اللهم اظلني في

ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاسي نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويقول بين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وهو العمل المتقبل وخص به الباقي والعمرة تسمى حجا اصغر فان لم يكن في ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوي وهو القصد ويقول عند اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وهي كل خير دنيوي او ما يجر اليه وفي الاخرة حسنة وهي كل مسئلة اخروي يتعلق بالبدن والروح وقنا عذاب النار وفي رواية انه يقول هذه الاية في ساير اماكن الطواف ويقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي منك بخير اي كن لي خلفا على كل نفس غايبة لي ملابسا بخير او اجعل خلفا على كل غايبة لي خيرا والتشديد على التحقيق ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقول في ارمال الثلاثة الاول اللهم اجعله حجا مبرورا الى سعيا مشكورا ومنها الرمل لذكر محقق في طواف بعده سعي مطلوب اراده وان طال الزمن بينهما وان طرى له تاخير السعي سوا القدوم وغيره كطواف العمرة وهو تقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين ومحله في الثلاثة الاول ويمشي على هينته في الباقي ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه وتركه بلا عذر خلاف الاولى كفعله لغير ذكر والمبالغة في الاسراع فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ومنها القرب من البيت لذكر تبركا ولانه ايسر للاستلام وغيره
ان لم

ان لم يوذي او يتاذ بنحو زحمة كتنحيه المحل القريب والا فالبعد اولى ويتوقى الزحام الخالي عنها الا في الابتداء والاخيرة والاحتياط الا بعاد عن البيت بذراع وغير الذكر يكون عند حاشيه اذا لم تخل من الذكور ومنها الاضطباع لذكر وان كان لابسا ولو لغير عذر ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه في كل طواف فيه رمل وان لم يفعله وفي السعي وان تركه في الطواف فان تركه اوله فعله في اثنايه وهو ان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن ويدعه مكشوفا ان امكن ويجعل طرفيه على منكبه الايسر وكره لغير ذكر وتركه للذكر وفعله في صلاة كركعتي الطواف فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي ومنها ركعتان بعده وسن ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص جهرا من غروب الشمس الى طلوعها اذا لم يتوهما مع نحو سنة المغرب والا فيسر تغليبا للاه فضل ونحو فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب ويجزيه عنهما نحو الفرض كسنة فان نواهما معه اثيب والا سقط الطلب فقط لما قاله ابن حجر وقال الرملي يحصل الثواب وان لم ينوي وسن فعلهما خلف المقام عرفا بان يجعل المقام بينه وبين البيت وضبط في التحفة بالعرف وضبطه بعض المتاخرين بثلاثمائة ذراع اخذا من مقام الماموم مع الامام ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطايفين له لاجل صلاة سنة الطواف ويزجر من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحى السجادة بنحو رجله ومثل المقام نحو تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لان في ذلك تحجرا

للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة ثم ان تعسر يصليهما داخل
الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى
جبريل عليه السلام وهو المعجنة او ما بينهما من جهة الحجر بكسر
الحا على خلاف في ذلك فما بين الركن والمقام فبقيت وجه البيت فبين
اليمانيين فما قرب من الكعبة ففي بقية المسجد فبيت خديجة رضي الله
عنها فبقية مكة فبقية الحرم ويقدم مسجد الخيف وكل محل
ماثور بالصلاة من مكة او الحرم فحيث شا متى شا من الزمن ويسن
ان يدعو بعدهما حيث صلاهما وخلف المقام اكد والماثور افضل
ومنه دعا ادم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي
وتعلم حاجتي فاعطني سولي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت
علي يا ارحم الراحمين ويدعوا بما شا من دين ودنيا له ولغيره ويكره فيه
ما يكره في الصلاة من نحو التشبيك والضحك وغير ذلك ولا يكره الطواف
في الاوقات المكروهة ولا يحرم وقت خطبة الجمعة بخلاف سجدة التلاوة
ومن سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير
كتعليم جاهل برفق ومنه السلام على صاحبه وسأله عن حاله وا
لجلوس بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين افضل من
الطواف لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف من الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان
بعض الايمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل

اجمعوا

اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والله اعلم وشروط السعي اربعة
الاول ان يقع بعد طواف صحيح من طواف ركن او قدوم لا غير
والافضل فعله بعد طواف الافاضة عند الرملي وبعد القدوم
عند ابن حجر كما سبق الكلام عليه الثاني ان يبدا في المرة الاولى
من الصفا والثانية من المروة وهكذا فان عكس لغا ما اتى به
وقام ما اصاب فيه مقام اللاغي ويحسب العود مرة اخرى ولو
منكوسا او يمشي القهقرى ونحوها مما لا يجزي في الطواف ويكفي الطيران
لان القصد قطع المسافة الثالث ان يقطع بمروره جميع المسعى
من بطن الوادي لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث
لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وعرض المسعى
ما بين الميلين فان دخل المسجد او مر عند العطارين لم يصح ولا بد
به ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه ويلصق اصابعه بما
يذهب اليه فلا يكفي راس النعل الذي ينقص عنه الاصابع ويلصق
الراكب حافرا وخف دابته بذلك لكن الان من الزق عقبه او اصابعه
او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل تحت العقد المشرف على المروة
فقد استوعب ما بينهما بالمرور الرابع ان يسعى سبعا يقينا
ولو متفرقة وياخذ الشاك قبل فراغه بالاقل كما في الطواف وتقدم
الكلام على ستر السعي وواجبات الحج وهي ما يجبر تركها بدم
خمس الاول الاحرام من الميقات اي لمن مر عليه قاصد نسك
وقد سبق الكلام على المواقيت واحكامها مستوفا والثاني مبيت
منى وهي طولا ما بين وادي محسر واول العقبة التي يلصقها

فلو اخره الى ما شاء ثم سعى صح سعيه وكان تاركا للسنة وهو الموالاة بين الطواف والسعي

الجمرة وطولها سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع وليست العقبة مع
جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها فيعتبر ما
سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ
يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها والمبيت بها معظم ليالي التشريق
وهي عقب يوم العيد اي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو
لحظة فان لم يبت الثلاث ولا عذر لزمه دم وفي ترك ليلة مد
وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او تركه لعذر فان
نفر مع تركها بلا عذر في اليوم الثاني من ايام التشريق فنفره غير صحيح
فيجب ان يعود ويبيت الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا
الحكم في اليوم الاول عمن نفر فيه فيجب عوده كذلك فان لم يعد في الصورتين
فدم يلزمه ويسقط مبيت ليالي منى ومزدلفة عن رعاء دواب ولو لغير
الحاج ولو لم يعتادوا الرعي قبل او كانوا اجرا او متبرعين ان تعسر
عليهم الاتيان بالدواب الى منى وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب
او جوع لا تصبر عليه عادة وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب
ويسقط المبيتان ايضا عن اهل السقاية بمكة او غيرها سوا خرجوا
نهارا او ليلا ولو محدثة محتاجا اليها والاولى لاهل السقاية
والرعاء تاخير الرمي يوما فقط فيؤدونه في الثاني قبل رميه
ولو قبل الزوال ويسقطان ايضا عن خايف ولو خرج بعد الغروب
ايضا على نفس او عضو او بضع او مال وان قل او نحو ذلك من الاعذار
وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا والعذر في المبيت يسقط دمه واثمه
وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه والثالث مبيت مزدلفة فيجب الحصول ممن
وقف بعرفة نصف ثاني من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن
فيكفي

فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى
عليه او سكران فمن لم يكن بها لزمه دم كدم التمتع الا لعذر كان خاف او
انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بان لم يمكنه الدفع الى
الى مزدلفة ليلا او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود الى
مزدلفة بعده وان لم يضطر للطواف ونحو ذلك مما مر في اعذار منى وسن ان ياخذ
من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما
ايام التشريق فمن نحو جبال منى ويحتاط فيزيد على السبع فربما سقط
منها شي وسن ان يغسلها لكراهة الرمي بالاحجار المتنجسة وكره
اخذه من حل ورميه بما ادخله غيره واخذه من مسجد ان لم يكن جزء منه
ولو شطا والا حرم والاولى تقديم النسا والضعفة بعد نصف
الليل ان لم يكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه وشعارهم التلبية
والتكبير وسن لهم تاخير الرمي الى ما بعد طلوع الشمس لانه اول وقت الفضيلة
وان يبقى بمزدلفة غيرهم من الرجال الاقويا ويصلوا الصبح بغلس اي مبكرين
للخروج من خلاف من اوجب صلاة الصبح على الرجال بمزدلفة مع الا
مام ويقفوا بمزدلفة مستقبلين القبلة والافضل وقوفهم عند قزح وهو
جبل في اخر المزدلفة عليه البنا الموجود الان يسمى المشعر الحرام لما فيه
من المشاعر اي معالم الدين وحرم انتهاكه جاهلية واسلاما ويصعدونه
من الدرج الظاهر ان لم يحصل ايذا بالزحمة والا وقفوا تحته ان امكن والا
بعدوا ويحصل اصل السنة بالمرور ثم وان لم يقفوا ولو فاتت هذه السنة
لم تجبر بدم فيذكرون الله بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية

الشمس ح

للعلمية والعدل عن قازح كعمر

او اضحية ان كان وتثبت المرأة في الذبح ثم تزيل ثلاث شعرات فاكثر
والافضل للذكر الحلق اي الازالة بالموسى ولغيره التقصير كما مر
ذلك ثم يدخل مكة ويطوف طواف الافاضة والافضل ان يكون
ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ثم يشرب من زمزم ثم يسعى ان لم يكن
سعى بعد القدوم والا فتحرم اعادته كما مر ثم يعود وجوبا الى منى مبادرا
له بان يصلي بها الظهر كما سبق وكل ما مر في هذا اليوم اربعة الرمي
والذبح وحلق الطواف واما المبيت كما ذكرنا فهو سنة
والرابع رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة وعدد حصى الرمي
بالرمي يوم النحر سبعون حصاة ان لم ينفر النفر الاول وستاتي
شروط الرمي والنفر الخامس ترك محرمات الاحرام الاتي ذكرها بعد
الدماني المتن وواجبات العمرة اثنان الاحرام من الميقات السابق
بيانه وترك محرمات الاحرام الاتي ذكرها ايضا واما طواف الوداع فواجب
فواجب على كل مكلف طاهر مريد السفر من مكة او منى وهو من غير
اهلها الى مسافة القصر اودونها وهو وطنه او يريد اقامة
به تقطع السفر وجب بتركه او خطوة منه بغير عذر دم
سواء نوى العود وعاد اولا سواء كان مكيا او آفاقيا تلبس
بنسك اولا فلا يجب على حايض ونفساء ولو امن به خروج سايل
لا يمكنه دخول المسجد معه ومن به سلس بول ونحوه ولا
يكلف الحشو والعصب ثم ان زال المانع بان طهرت نحو الحايض
او شفي ذو الجرح قبل ان يصل محل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة
وجب الطواف بخلاف خارج بنيان مكة ولو في الحرم ولا يسقط

ما قبل الحج امره الا رفع حصاة رواه الدارقطني عن ابن عمر وهو احد الاوجه الثلاثة المذكورة في قول المصنف
واي من خمس حصى اساء وعليه لحاج بيت الله لوجاوزوا الكوار ومنع احد منه حفظ الحصى وقلة وجدان البعض
وكون ذي باب ٧ يعافر طعمها ورفع حصى المغيرين ووت الذي رجا عنها

ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار ويكثرون من قول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ وبعد مزيد الاسفار يسيرون بسكينة و
شعارهم التلبية والتكبير والذكر وكره تاخير السير الى طلوع الشمس
ومن وجد فرجة اسرع كمن بلغ وادي محسر وان لم يجدها واسراعه
قدر رمية حجر حتى يقطع عرض واد صغير به والا فهو ميل بين
مزدلفة ومنى مسافته ميلان وهذا الاسراع للذكر ذهابه وايابا كما ولو
في غير نسك لان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بخالفتهم وسمي بذلك لانه
يحسر سالكيه اي يتعبهم ويدخلون مني بعد ارتفاع الشمس كرمح في راي العين
فيرمي جمرة العقبة بسبع ريمات وجوبا لو حصاة كرميها كل واحد منهم
حينئذ مستقبلا لها ذاهبا فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه اما جمار الشرق
فمستقبل الكعبة والافضل ان يرمي بيده اليمنى ويرفعها الذكر حتى يرى بياض
ابطه ولا يقف الرامي للدعا عند هذه الجمرة وهذا الرمي تحية المقام منى وله
ولي ان لا يبيد الا بغيره بل يكون مبادرة حتى قبل نزول الراكب وحلول الماشي
وكره المبيت الا بنية القاعة ليستظل بها ويحفظ فيها الامتعة وان عصى الباني
بها لان الارض لا تملك بالاحياء ويكبر مع كل رمية ومع الحلق وعقبه وان
رمى حصاتين معا ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبتا واحدة وان
ترتبتا في الوقوع ثم بعد الرمي ينزل في محل والافضل النزول في مسجد الخيف
الله عليه والدوسلم وما قاربه وهو عن يسار مصلي الامام اي بين قبلة مسجد الخيف
والمنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والمنحر اقرب ثم يذبح هديه وهو ما
يهدى لمكة وحرمها تقربا ودم جبران ونسك ومحظور ان او اضحية ان
كان

بالجهل او النسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم علي نفس او مال
او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره او اختصاصه
او نحو ذلك ويبطل الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد
ركعتيه ودعايه بعدهما وعند الملتزم وان طال بغير الوارد واتيان
زمزم للشرب من مايها ولو ناسيا او جاهلا مقدارا زايدا علي صلوة
الجنازة اي مقدارها باقل ممكن مغتفر في ساير الاغراض فيعيده
وجوبا لان الاول صار لا يسمي وداعا لا ان مكث لشغل سفر كشرا
زاد وشد رحل وان كثر ويسن طواف الوداع لمن خرج من مكة
لغير مسافة القصر ان لم يكن وطنا كمقيم بمكة ولو افاقيا اراد
الخروج للعمرة او اراد الخروج لعرفة ولو لغير نسك وهو مستقل اي
ليس من المناسك بل هو من توابع النسك وهو واجب علي من اراد الخروج
من مكة لمسافة القصر لا دونها او لمسافر الي محل اقامته سوا
كان وطنه او اراد الاقامة فيه وان قصر السفر كما سبق وشروط صحة
الرمي ثمانية الاول الترتيب في الزمان والمكان والابدان
بان يرمي اولا الي الجمرة الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف ثم يرمي الي
الثانية وهي الوسطي ثم يرمي الي الثالثة وهذا هو الترتيب
في المكان ولا يرمي عن يومه حتي يرمي عن امسه وهذا هو
الترتيب في الابدان فلو رمي عن غيره قبل رميه عن نفسه وقع
عن نفسه ولو رمي الي كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا
عن

الترتيب في الزمان ولا يرمي عن غيره حتي يرمي عن نفسه وهذا هو الترتيب صح

عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة
عن يومه فلو خالف وقع عن امسه ونفسه كما سبق لوجوب
الترتيب خلافا للحنفية في الجميع ولو شك في محل حصاة من
الثلاث جعلها من الاولي ورماها واعاد ما بعدها ولو شك
هل هي من يوم النحر او من غيره جعلها من يوم النحر فيرميها ويعيد
ما بعدها الثاني كونه اي الرمي سبعا من المراة يقينا لكل
جمرة من الجمرات ولو بحصاة واحدة كما مر فلو رمي سبع حصاة مرة
واحدة لم يحسب الا واحدة اعتبارا بالرمي الثالث ان لا يصرف
الرمي بالنية لغيره اي الي غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة او
اختبر جودة رميه فلا يضر نيته لغيره كما مر من انه لو نوي
به غيره وعليه رمي وقع عن نفسه الرابع ان يكون بحجر ولو
مغصوبا او نفيسا ويحرم حيث ترتب علي رميه اضاعة مال
ككسر نحو ياقوت وبلور وعقيق وزبرجد ومرمر اي رخام وكذا ان
بالمعجمة حجر رخو وحجر نورة لم يطبخ وجص لم يطبخ وحجر حديد
وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لولو واثمد ونورة طبخت
وجص طبخ ومدر واجر وخزف وملح الخامس قصد الرمي بالرمي
اما بالنية وهي قصد الرمي للنسك فلا يشترط بل يسن فلو قصد
ان يرمي الي العلم المنصوب في الاولي او الثانية او الي محله لو ازيل

اذ لا بد من استكمال الثلاث عن امسه ثم يرمي عن يومه

لان الاصل بقاء تمام رميها عليه

لانه لم يصرف بالنية الرمي عن معناه وانما نواه لغيره وذا لا يكاد يخلاف ما اذا نوي به غير رمي الجمرة كرمي عدو وجب

طفنت

او الى حايط جمرة العقبة او الى الهوي اصابه او لم يصبه ثم وقع في
الرمي لم يجزه وان قصد الوقوع الى المرمي الذي عمله لقصد غير الرمي
او تشريك بين ما يجزي وما لا يجزي اما لو قصد الرمي للمرمي فاصاب
شيئا كالعلم او الارض او غيرها فارتد الى المرمي فيجزيه ان لم يكن
الرد بحركة ما اصابه والمرمي ثلاثة اذرع من سايز جوانب العلم
في الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو زال الجبل
وصار المرمي جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود
ورمي كثير من اعلاها باطل ويكره الرمي بهيئة الحذف بان يضع
الحصى على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة السادس اصابة
الرمي بفعله يقينا لا اظنا لا بقاؤه فيه فلو تدحرج منه ولو
لقوة ساعد رامية بعد الاصابة لم يضر السابع ان يكون بهيئة
الرمي المعهودة فلا يكفي وضع الحجر في الرمي الثامن ان يكون باليد
لا بالكم والذيل ونحو القوس كالمقلاع والرجل والفم والاصح ان تقذف
الرمي باليد فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ويسن الموالاة وان
يكون الرمي بظاهر قدر الباقلا من الجمار فان زاد او نقص
كره واجزأ حيث يسمى حصاة او حجرا رمي به في العادة وان
يكبر مع كل حصاة وان يرمي راجلا في رمي ايام التشريق الا يوم
نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر وان يأتي الاولى من اسفل

مني

مني ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره من
الجمرة اقل مما عن يمينه منها ويستقبل القبلة ثم يرميها ثم يتقدم
وينحرف قليلا بجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه
المتطاير من الحصى ويستقبل القبلة ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح
ويدعو رافعا يديه مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح
ويمكث في ذكره ودعايه قدر سورة البقرة بالقراة المعتدلة
ان لم يضر وقوفه به او بغيره ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع جميع
ما ذكر ويتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل ويذكر ويدعوا
ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبل الكعبة ولا
يقف عندها تفاؤلا بالقبول مع فراغه منها ويفعل كذلك في بقية
ايام التشريق وفي ترك الرمي كله او ثلاث رميات من اخر
رمي دم وان تركها سهوا كرمية واحدة من غير جمرة العقبة او
منها قبل نفره الصحيح ولم يتدارك من يوم بعده لبطلان ما بعد
المتروك حتى يأتي به او نظيره من يوم اخر وفي ترك رمية او
رميتين من اخر رمي مد او مدان بان تركها او تركهما من جمرة
العقبة من يوم نفره الصحيح ويجب على عاجز بكهرم كلها
او حبس في غير دين يقدر على وفايه وقد ايس من القدرة عليه
قبل مضي ايام التشريق ولو ظنا ان يستنيب وقت الرمي لا قبله فلا

يستنيب في رمي الرابعة بعد زوال اليوم فيوم الى اخر الايام ولو اجير عين
والرمي النايب عن المستنيب الابعد ان يرمي عن نفسه بحمل الثلاث
وبين لمن نفر النفر الاول او الثاني ان ينزل بالمحصب وهو مكان
متسع بين مكة ومني وحده ما بين الجبلين الى المقبرة ويصلي
العصرين والمغربين به ويبيت فيه وليس ذلك نسكا بل سنة
مستقلة وشروط صحة النفر الاول لثانية الاول ان ينفر في اليوم
الثاني من ايام التشريق والنفر هو التحرك للذهاب اد حقيقة
النفر الانزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال قبل غروب
الشمس وقال الرملي هو تمام اشغال الرحيل من مبيته وان فقد
شرطا من الثمانية المذكورة لم يسقط شيء من المبيت والرمي حيث
لا عذر وان وجدت الشروط الثمانية كلها جاز نفره وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث وهو احد عشر او عشرون
حصاة ولا دم عليه حينئذ ولا اثم والاولى ان لا ينفر بحصى
الثالث ولا يدفنها بل يطرحها او يقطيها لئلا يرمى والافضل لكل
حاج حيث لا عذر تاخير النفر للثالث وهو للامام اكد فيكره
له ان ينفر الاول الثاني ان يكون بعد الزوال (اي قبل الظهر) فان نفر قبل الزوال
سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت يوم النفر
وهو بمني لم يرتحل وجه او عاد بعد المغروب فات المبيت
والرمي

والرمي فيلزم فديتهما ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب
رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم
ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال فله النفر كما
في التحفة والمنهج خلافا للنهاية وشرح بافضل ولو ارتحل فغربت
قبل خروجه من مني فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد نفره الصحيح
فغربت او عكسه بل لو بات بها بعد عوده المذكور تبرعا لم يجب عليه
الرمي الثالث ان يكون بعد الرمي جميعه اي رمي يوم النحر واليومين
بعده فلو نفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصاة جبر
النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة والرمي يومها فيجب العود الى مبيت
قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي قبله
فيلزمه فديتهما وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن مبيت الثاني والثالث
ومدع عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس
رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده
وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن امسه الرابع ان يكون
قد بات الليلتين او فاته بعذر فان لم يبت الليلتين الاوليين
حيث لا عذر لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها الخامس ان ينوي
النفر فينوي النفر ثم ينفصل من مني ومن وصل جمرة العقبة يوم النفر
النفر الاول ناويا النفر رماها هو عند وصوله اليها خارج مني

تعين عليه الرجوع الى حد مني ليكون نفره بعد استكمال الرمي
قاله ابن بحمال وهو قضية كلام التحفة وقال ابن قاسم انه له
النفر الاول بعد رميه من غير رجوع ويكفيه نية النفر من حينئذ
دون سير الاول ووصوله الى الجمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه
لانه قبل استكمال الرمي فانه قال لغاية ان يقول محل الزوم العود
ما لو نوى النفر خارجها قبل الغروب انتهى ولو عاد الرامي ثم
نفر ولم ينو ثم نوى خارج مني فقضية كلام ابن قاسم
انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بسير السادس ان
تكون نية النفر مقارنة للنفر والا لم يعتد بخروجه فيلزمه
العود لان الاصل وجوب المبيت ورمي الكل ملم يتحلل عنه ولا
يسمى متحللا الا من اراد ذلك السابع ان يكون نفره قبل الغروب
فلو غربت الشمس قبل نفره واشتغاله به كما مر لم يصح الثامن
ان لا يلزم على العود للمبيت فان عزم على العود لم يصح نفره ولزمه
العود كما مر ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
الى الجمرات الثلاث وان كان الرامي في الجمرة ووقت فضيلته عقب
الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلوة الظهر ما لم
يضق الوقت عن جميعها والا بان خرج منها شيء ولو السلام
قدم الظهر اذ لم يكن مسافرا والا اخرها بنية الجمع ويمتد وقته
المختار الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك ولو عمدا يتدارك الى

انقضايها

انقضايها بغروب شمس اخرها ولو كان التدارك قبل الزوال
وليلا وجوزنا تاخير رمي يوم ويومين الى ما بعدهما واذكره رمي
ايام التشريق يدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت اختياره الى الغروب
وجوازه الى الفجر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال في التحفة وعليه
فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى واما السنن
فكثيرة وقد قدمنا ذكر سنن كل نسك عند ذكره
منها الاغتسال لكل من الاحرام ودخول مكة والوقوف وغير
ذلك كما مر كل منها في محله وركعتا الاحرام وركعتا الطواف
بما يتعلق بكل كما سبق والتلبية بعد الاحرام بلفظها السابق
لبيك اللهم لبيك الخ وقيل بوجوبها بعد الاحرام فقط واما
بعده الى الشروع في التحلل فسنة اتفاقا والمبيت بمنى ليلة
التاسع كما سبق ذكره مع ما يتعلق به من النزول والصلوات
فيها مستوفى عند الخروج اليها والجمع بين الليل والنهار بعرفة
على الاصح وقيل واجب وبه قال مالك كما مر تقريره والوقوف
بالمشعر الحرام يوم النحر بعد صلاة الفجر الى الاسفار وهو فرج
كما سبق وغير ذلك من السنن المذكورة مما سوى الاركان وا
الواجبات من المطلوبات للناسكين مما يثاب على فعله ولا يعاقب
تركه ولا يوجب دما كما تقرر جميع ذلك واما كيفية النسك التي
يودي بها فعلى اقسام اربعة الاول الاطلاق وهو ان ينوي

الدخول في النسك من غير تعيين له من افراد او قران او عمرة
ثم يصرفه بعد الى ما شا من حج افراد او قران او عمرة ان
كان الاحرام في اشهر الحج والا انعقد عمرة والافضل تعيين
النسك بان ينوي حجا او عمرة او كليهما معا لا مجامعا ولو لبهيمة
وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد النسك اصلا على المعتمد
الثاني الافراد بان يقدم الحج على العمرة بان يحرم بالحج وحده
ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده
بعد العود اليها او يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج ولو من عامه وان
كان الاول افضل وهو افضل الانواع الاربعة ان اعتمر في بقية
ذي الحجة من عامه والا فكل من غيره افضل منه اذ يكره تاخير
احرام العمرة من عامه ولا يحصل لمستنيب رجل للحج واخر للعمرة
والثالث التمتع بان يقدم العمرة على الحج اي ويأتي بجميع اعمالها
فاذا فرغ منها اتى بالحج ولا فرق بين ان تكون العمرة في اشهر الحج
او قبله على المعتمد وان كان اجيرا فيهما لشخصين والرابع
القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج من ميقات الحج وهو الاكمل او
من غيره وهو دونه في اشهره وهو افضل او قبلها وهو دونه
او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في شي من اعمالها
ويشترط في الادخال ان يكون في اشهر الحج لا قبله ويجب على المتمتع
الدم لربحه الميقات والدم اما شاة او سبع بدنة او سبع بقرة او

بدل

او بعمرة

اي بترك ميقات

اي نسوها في الميقات او الحرم

بدل ذلك كما سياتي وذلك بشروط اربعة الاول ان تكون العمرة
في اشهر الحج بان يجمعهما في عام ولا يشترط لوجوب الدم نية
المتمتع ولا وقوع النسك عن شخص واحد فلا دم على من كان
احرام عمرته في غير اشهره كاخر جزء من رمضان واتى ببقية
اعمالها في اشهر الحج وهي رمضانية حينئذ لكن ثوابها دون ما اتى
بها كاملة في رمضان الثاني ان يحج من عامه ذلك فلا دم على
من لم يحج من عامه الثالث ان لا يكون من حاضري الحرم فلا دم على
من كان من حاضري الحرم وهم من استوطنوه او على دون مرحلتين منه
وهم من دون مرحلتين من الحرم ولو من احد الطرف واستوطنوه با
لفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده الرابع ان لا يعود في الاحرام
بالحج اي محرما به او بعد الاحرام به وقبل التلبس بنسك ولو مندوبا
كطواف القدوم الى ميقات عمرته او مثل مسافته او ميقات افاقي
او مثل مسافته او مرحلتين من مكة واحرم منه بالحج فاذا وجدت
هذه الاربعة الشروط وجب الدم المذكور ومتى فقد منها شرط
فلا يجب على المتمتع الدم المذكور ويجب على القارن الدم المذكور
بشرطين الاول ان لا يكون من حاضري الحرم كما مر في المتمتع فمن كان
من اهل الحرم فلا دم لاية المتمتع والقران مقيس عليه فلا دم عليه
الثاني ان لا يعود بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة وان طاف
للقدوم وسعى بعده قبل العود الى احد الخمس المواضع المارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما محرمات الإحرام الإضافة مما أضافه لسببه وإنما حرمت هذه الأشياء في الإحرام للخروج منه لله تعالى
ولتذكر ما هو فيه من العبادة وأيضا ورد الحاج اشعث اغبر فيتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم ليجازيه
بأعماله فيجعله ذاكرا على غاية الخلوص في تلك العبادة ولذا قيل ذاكر بالحج والحشر والنشر وجمع العباد يوم المعاد

المذكوره بقوله إلى ميقات عمرته الخ ولو قرن المتمتع من عامه فمات فلو عاد للميقات من مكة وقبل التلبس بنسك سقط واما
محرمات الأحرام التي تحرم بسببه ولو مطلقا فتسعة وبعضهم
عدها سبعة جمعت في قوله ليس وطيب وهن حلق والقلم او
من يطاوعك للصيد قتل بادخال قلم الاظفار في الحلق وجامع
الإزاله وبعضهم عدها ثمانية بقلم الاظفار وادخال قطع الشجر
في قتل الصيد مجامع الاتلاف وعدها المصنف تسعة بعد
المذكورين ومقدمات الجماع وعقد الاول اللبس والمراد باللبس
ما يشمل ستر راس الذكر ووجه المحرمة وهو استمتاع كالبقية
الصيد والحلق الشامل للقلم فهو اتلاف وما كان اتلافا
ففيه الفدية مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار اذا كان اولا
مميزا وما كان استمتاعا فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان
وعدم الاختيار وتتحد الفدية ان اتحد النوع واتحد الزمان
وان طال وان تخلل بينهما تكفير والا تعددت الا الصيد
والشعر فلا يتداخلان كضمان المتلفات والطيب كله نوع وبضعة
وكذا اللبس وكذا الحلق وكذا القلم والمحرمات المذكورة ثلاثة اقسام
منها ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض راسه ولبس المخيط
في البدن ومنها ما يحرم على المراة فقط وهو ستر بعض الوجه
ومنها ما يحرم عليهما وهو الباقي كلبس القفازين والمراد بستر

وتتحد الفدية ولو لبس عمامة لصداع
واحتاج لمسح راسه ليمسح الجناية
مثلا وبعضه ليمسح في الوضوء تتعدد
بها الفدية مطلقا لان الاكراه المترتب
كالاكراه الحسي

راس واجب

وقع لو وضع يده على راسه واطال او شد على راسه خرطا لصداع او غيره ولو عبثا فلا بأس لفقد المباشر وان
قصد به ستره كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نحو الزنبيل عند قصد الستر به بان قد يقصد به ذلك
في العادة بخلاف الخيط واليد وكيد غيره وجرى في الايعاب والقمع على الضربة عند قصد الستر

راس الذكر اي جزء منه ولو بياض اللحية والاذن المحاذي الاعلاه
ومن وجه الانثى ولو احتمالا بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط
كعصابة عريضة بحيث لا يقارب الخيط وطين ومرهم ولبس
محيط كالعادة في جزء من بدن الذكر ولبس قفازين في كف
ولو زايدة من ذكر او انثى فيحرم لغير حاجة ستر جزء من راس
ذكر وان تعدد الراس تمام على احد وبقي شيء مكشوفا من غير
الراس متصلا به من جميع الجهات ليستوعب كشفه واجب ويحرم ستر
جزء من وجه انثى ولو تعدد تمام الا ما يستر منه لاحتياط نحو
الراس لانه عورة في الصلاة بخلاف الامة فلا اثر لالقاء مضطجع
على نفسه او قايم على عاتقه نحو قبا كوجيبة وكان بحيث لو
قعد المضطجع او انطلق القايم لم يتمسك عليه لا بمزيد كشف
بخوابرة ولا لما ليس محيطا وان وجدت فيه خياطة والا لبس خاتم
وغز طرف رداء في ازار وللانثى ولو امة ستر غير الوجه من
سايرها بالمحيط لا ستر كف ولو زايدا بقفاز وهو شيء يعمل لنفي
البدن من نحو البرد ويجوز بغيره كخرقة لفها عليه ولو بلا حاجة
وانثى كالانثى فيجب عليها ان يستر راسها وان يكشف وجهه
لكن يسن ان لا يلبس المحيط ولا فدية عليه فيه كما لو كشفها او
ستر الوجه بغير محيط والثاني الطيب للذكر وغيره فيحرم
عليه التطيب لبدنه ولو باطنا بنحو اكل وملبوسه ولو نعلا

سقط راس الذكر جزء الشعر المتازد
عن حده فلا يحرم ستره وان كفى
لتقصيره لانه منوط بالشعر والستر
بالراس كالمسح اه مدابغ علان

واعلم ايها المحرم ان ستر وجهها ورا
حرم عليه ولزمته الفدية كما يأتي خلافا
لما وقع في بعض الحواشي وان
كشف راسه حرم عليه ايضا
وكذا لا فدية للكشف وان عكس
فهو المطلوب الواجب عليه وان كشف
فلا فدية عليه ايضا

وقال ابو حنيفة يحل الطيب في الطعام
ولا فدية في اكله وان طبخ فيه
وافقه مالك على ذلك

بما تقصد رائحته الطيبة او نحو ما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه
ولو بالقوة كان يظهر برش الماء عليه دون لونه عامدا بان
يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب عمدا قلو طيب ناسيا للاحرام او للحرمة لم يفرق الطيب
اوكل والمراد بما يقصد رائحته ان يكون معظم المقصود منه
ذلك وان لم يسم طيبا او يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد
والياسمين والبنفسج واللبان الجاوي اي النحور الجاوي والمر
والقاقلية ويحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه وشم
الرياحين الرطبة ان الصقها باتفه والا فلا يضر كالريحان
اليابسة وبالصاق نحو ماء ورد ببدنه او بثوبه المجرد شمه
وان كان فيه نحو مسك وبالصاق دخان نحو العود ببدنه او ثوبه
لا حمله واكله ولا يحرم تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل وترنج ولا
بنحو واكر نقل وسنبل ودارصيني ومصطكا وحب محلب ويكره
الاكتحال بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كاثمد لغير حاجة
كرمد بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه والثالث
الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير مطيب في شعر الراس والوجه
كلا او بعضا ما عدا شعر الخد والجبهة والانف وان كان الشعر
محلوقا او دون الثلاث الا راس الاقرع والاصلع في محله وذقن
المرد وان قارب الانبات والرابع الحلق اي ازالة شيء من شعر المحرم

سوا

قوله بدهن الخ وصف الحنفية المحرم
بالتزيين والتشوه فيحرم عندهم بتنفه
الا لعذر كحكة وقمل ولا ان عند
المالكية عرم دهن جميع البدن

سوا الراس وغيره باي نوع من الازالة حلقا او نتفا او قصا او
احراقا او شربه دوا وغيره كحك رجل الراكب بنحو سرج وان لم
احتاج اليه ولو بعض شعرة وكره مشط ان لم يعد الى تنف شيء
ولو شك هل انتتف به او انسل بنفسه او كشط جلد راسه
وعليه شعر فلا فدية عليه والمحرم حلق راس الحلال كدهنه
وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا وكذا ان قطع وا
حتاج اليهما وعليه الفديه ولا يكره غسل بدنه وراسه وملبوسه
بنحو سدر في حمام وغيره من غير تنق لكن الاولى تركه لغير عذر
كوسخ وحكة شعره بظفره ان لم ينتف شعرا والاحرم وعليه الفدية
والخامس القلم اي ازالة شيء من اظفار المحرم ولو بعض ظفر
من اصبع زايده ولو قطع اصبعه وفيه ظفر فلا فدية عليه
والسادس الصيد اي الاصطياد والتعرض بالتنفير لكل
حيوان بري من كل طير وان استانس مالكول يقينا او ماذلك احد
اصليه وان علا كمتولد بين حمار وحشي وغيره وحشي واهلي وان
استانس وبين ظبي وشاة وبين ضبع وشاة وكالاوز ولو لم
يطر فيشمل البط خلافا للنهاية في البط فقال لا جزا فيه لانه ليس
بصيد والحمام وحشيا واهليا والدجاج الحبشي بخلاف الدجاج البلدي
ويحرم على الحلال والمحرم صيد الحرم واشجاره كما سياتي الكلام
عليه عند ذكر الدماء ان شاء الله تعالى والسابع الجماع اي الايلاج

الحشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا من ذكر او انثى
حي او ميت او بهيمة ولو مع حايل كثيف ان ميز وتعمد وعلم بالتحريم
واختار بخلاف غير المميز والناسي والجاهل بالتحريم حيث عذر
والمكره ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه وعلى حليل
حلال وطي محرمة الا لتحليلها والثامن مقدماته اي الجماع كالمفا
خذة والمعانقة والقبلة واللمس والنظر مع علم التحريم والاختيار
والشهوة ولو مع حايل وان لم ينزل والتمكين منها عامدا عالما
مختارا ومباشرة زوج لمحرمة يمتنع عليه تحليلها ان كان ذلك
قبل التحللين او بينهما في الحج وقبل التحلل في العمرة ولو لامرد غير
حسن والتاسع عقد النكاح من محرم ولو احراما فاسدا
وانكاحه ولا فدية فيه اي يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه
بنفسه او بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضي او الامام المحرم هو
دونهم لكل منهم ان يعقد مع احرام منيبه لعموم ولايته وبه
فارقوا الوكلا واذن المحرم فيه لعبده الحلال او موليه السفيه
الحلال لغو وان قيد ببعد التحلل ولا تنتقل الولاية بسبب الاحرام
الى الابعد بل يزوج السلطان او نائبه وندب للمحرم ترك الخطبة
لنفسه او لغيره وكذا يندب للحلال ترك خطبة المحرمة وكرهت
رجعة وكذا الزفاف مع احرام احد الزوجين وشرا الامة
للوطي بل يحرمان ان غلب على ظنه الفشيان وكرهت ايضا

شهادة

شهادة محرم في نكاح الحلالين وكلها فيها الفدية بشرطها المذكور
في الكلام على كل منهما الا عقد النكاح فلا فدية فيه كما مر واما
الدما الواجبة في النسك من حج او عمرة كما مر فهي احدى وعشرون
دما مقسومة الى اربعة اقسام والدما تجب اما في ترك مامور
به سوا كان يفوت به الحج وهو الوقوف او لا كالواجبات والتمتع
والقران او في ارتكاب محرم وقد تجب الدم على غير محرم كالولي
بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره وارتكاب الصبي المميز
المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد
منهما وان كان اتلافا بخلاف اتلافه مال ادمي وكالاجنبي ولو
حلالا اذا طيب غير مميز بخلافه اذا كان مميزا ففيه تفصيل
يعلم من محله فالاول من الاربعة الاقسام المذكورة المرتب المقدر
ومعنى الترتيب انه لا ينتقل الى الثاني الا بعد العجز عن الاول اي
لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز عنه والمخير بخلافه
ومعنى التقدير انه ينتقل الى شي قدره الشرع اي بشي محدود
كالصيام للعشرة الايام هنا والمرتب المقدر هذا يجب اصالة
في تسعة اسباب وقد نظمها اي الاربعة الاقسام المذكورة الشيخ
اسمعيل ابن المقري فقال اربعة دما حج تحصر فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا فترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة
او لم يودع او كشي اخلفه ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه

الدم الاول

وسبعا في البلد في التمتع والقران وقد سبق تعريفهما وبيان
شروط الدما فيهما والفوات فمن فاته وقوف عرفة لزمه دم يذبح
في حجة القضا وترك الرمي اي كله او ثلاث رميات من احد رميي
وفي رمية مد ورميتان مدان كما سبق بيانه وترك مبيت
مزدلفة وانما يجب هذا الدم على محرم بحج او قران ترك احضور
لحظة بمزدلفة من النصف الثاني لليلة النحر بعد الوقوف
بغير عذر من الاعذار السابقة وترك مبيت منى اي الليالي
الثلاث وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان فان عجز فصوم ثلاثة ايام في
عند الرملي وقال ابن حجر في ليلة خمس اثنان بمكة وثلاث بالبلد
وفي ليلتين ثمان ثلاثة بمكة وخمس بالبلد وترك الميقات اي ترك الاحرام
من الميقات بان جاوزه مريد النسك بغير احرام واحرم بالحج تلك السنة
او بعمرة مطلقا لزمه دم ان لم يعد الى الميقات قبل ان يتلبس بنسك لا
بعده ولو بطواف القدوم وترك طواف الوداع وهذا الدم واجب على من
اراد مرحلتين من مكة او اراد مسكنه وهو دون مرحلتين وعلى
على حاج نفر من منى من غير وداع ولا وداع على حايض ونفسا
كما مر ومخالفة النذر كمن نذر المشي فركب او التمتع فقرن او قرانا
فتمتع او افرادا فتمتع او قرن كما اشار اليه المؤلف بكاف التشبيه
واشار الى الترتيب بقوله فعلى كل واحد من هذه التسع شاة تجزي
في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة لذلك فان عجز عن الدم المذكور

فيلزمه

فيلزمه صيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج اي بعد احرامه بها وسبعا
في بلده وهذا في القران والتمتع واخلاف النذر والفوات ظاهر لانه
يمكن ايقاع الثلاثة في الحج اما ترك المبيتين والرمي وطواف
الوداع والميقات في العمرة فهذا يصوم ثلاثة ايام بعد وجوب
الدم حيث شاء ولو في الطريق لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف
الوداع الا بعد الرجلتين او بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة
وطنه واربعة ايام العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه
والمكي يفرق باربعة ايام اذ لا يحتاج الى مسافة لكامل جميع
ذلك والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى الترتيب قدم ومعنى
التعديل التقويم اي يقوم الواجب عدلان من المسلمين يعني انه
يرجع الى قيمة ما وجب من الدم في مثل الصيد او قيمة بدله
من غير تقدير من الشرع كالبدنة الواجبة في افساد الحج او
بدلها فانه هنا يرجع الى قيمتها في الاطعام والبدنة بسعر مكة يوم
الاداء وفي الاطعام ان يكون بما يجزي في الفطرة وله اي هذا الدم
سببان احدهما ارتكاب المفسد للنسك الذي مر بيانه فاذا
افسد نسكه من حج او عمرة فالواجب عليه اصالة بدنة فان عجز
عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه من الغنم تجزي كل ما ذكر
في الاضحية فان عجز عن جميع ما ذكر قوم البدنة التي هي الواجب اصالة
بسعر مكة يوم الاهراق واخرج بقيمته طعاما يجزي في الفطرة يدفعه

على مساكين الحرم فيه الشامل لفقرايه فان عجز عن الاطعام صام
بعدد الامداد اياما عن كل مد يوما وضابط العجز عن الدم بان
لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال
حلال او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان
في احضاره مشقة لا تحمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة
بمسافة القصر او وجد الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن
به او بثمن المثل واحتاج اليه لمؤنة سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا
ولو امكنه الاقتراض لزمه كما في التحفة السبب الثاني الحصر
فاذا احصر اي منعه عدو عن اتمام نسكه تحلل بذبح شاة تجزي
في الاضحية ثم حلق او قصر فان عجز عن الشاة قوم الشاة واخرج
بقيمتها طعاما فان عجز عن الاطعام صام بعدد الامداد ايام ما
في اي محل شاء وادام الاحصار فيختص ذبحه وتفرقة لحمه
ولزم المحصر من مثل هدي معه بموضع الاحصار ولو في الحل
وان تمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين
اقرب محل اليه فاذا لم يمكنه نقله لبعد التلف وجب نقله اليهم
حيا وحرم النقل عنه الى الحرم ولو امكنه ارساله الى محله لم يلزمه
لكن بين وان كان الطعام بدل دم الاحصار يأتي فيه ما في الدم
ولا قضاء على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين في العام
الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام او غير معين

استقر

استقر بان استطاعه قبل عام احصاره والا فلا حتى يستطيع والتحلل
لخوف المرض مما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل عادة
كفقد نفقة واضل الطريق الا اذا شرطه بان قارنت نية الشرط
الذي تلفظ به عقبه نية الاحرام فلو شرطه لنحو صداع يسير
في الشرط وحينئذ ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بلا حلق والنية
فقط كما لو عدمه او بدله وانما الدم على حر او مبعض وقع
الاحصار في نوبته وبنيكه حيث احصر مع نية التحلل مقارنة
لنية الذبح ثم يحلق مع النية وقد نظم ابن المقري هذا
الحكم الدم في منظومته فقال رحمه الله والثاني ترتيب
وتعديل ورد في محصر ووطي حج ان فسد ان لم يجد
قوته ثم اشتري بدله طعاما طعمة الفقرا ثم لحج عدل
ذاك صوما عم عنه به لكل مد يوما والثالث دم التخيير
والتعديل وهفي التخيير انه بالخيار ان شا فعل الاول
الذي هو الذبح او الثاني الذي هو التقويم الخ او الثالث الذي
هو الصيام كما قال فهو مخير الى اخره وهذا الدم له سببان
احدهما قتل الصيد كما مر والثاني قطع او قلع الاشجار الحرمية
او نبات الحرم فيحرم الصيد وانما يحرم الصيد على مكلف عامد
عالم بالتحريم وبالحرم او الاحرام مختارا ولا يشترط هذه في الضمان
لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فالخارج مجنون

الدم الثاني

معطوف على ما قبله فوالحكم

ومغمي عليه ونايم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه
الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه وان علم به قبل النوم ثم
انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور
واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه
كحبوب وغيرها مما ياتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا
او عكسه فالعبرة بالاصل ولو غرست شجرة حرمية في حل او عكسه
اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم ونبتت لم يضمن
او الحل لزمه ردها والا ضمن ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت
لها حكم اصلها وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكمها
اما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه مفدود لا نابت
وكذا قطع او قلع شجر او حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا
كما في الفتح وقال في التحفة والاصح حل اخذ نبات الحشيش
لا الشجر قلعا او قطعا لعلف وزاد في النهاية بالقطع ولا يقطع
الا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف
به لانه كطعام ابيح اكله لا يجوز بيعه ويجري ذلك في السنا ونحوه
ليبيعه ممن يتداوى به ولو للمستقبل وذكر ابن المقري هذا الدم
في منظومته بقوله والثالث التخيير والتعديل في صيد
واشجار بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثلما عدلت في قيمة
ما تقدما وقال في شرحها واعلم ان الصيد حرام على المحرم في الحل

الدم الثالث

والحرم

والحرم وعلى الحلال ايضا في الحرم واما الاشجار فلا يحرم على المحرم
في غير الحرم واما في الحرم فهي حرام مطلقا على الحلال والمحرم
انتهى تتمة ضمان الصيد اما بسبب مباشرة او تسبب
او وضع يد فالاول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد
الذي قتله او ازمنه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله
فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه
سهمه عليه او وقوعه بشبكة نصبها في الحرم لا لنحو اصلاحها
الثالث التعدي بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن
صيدا بتلف حصل له وهو في يده او بما فيها كان زلق بنحو
بول مركوبه وان كان معه سايق وقايد لان اليد له وانما
يضمن ما تلف به بيده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد
فان اخذه لها كمداواة له او خلصه من نحو هرة فمات بيده فلا
ضمان ويضمن الصيد بمثله من النعم الابل والبقر والغنم ويجب
ذبحه ودفعه لفقراء الحرم والا لم يجز ويضمن جزؤه بجزء المثل
فاذا جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها
او طعاما بقيمته او يصوم بعدد امداده ونتف ريشه كالجرح
والمعتبر في المماثلة النص فان فقد اعتبر بحكم عدلين ولو كانت
عدالتهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما وذكورتهما
وحريتهما ولو حكم عدلان بمثل واخران بقيمة او مثل اخر قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حكم بالمثل في الاولي وتخير في الثانية وهذا كله فيما لا نقل
فيه عنه صلي الله عليه واله وصحبه وسلم ولا عن صحابيين او
عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين او عن
صحابي او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به
ولا يجوز تغييره ويجب دفعه لثلاثة فاكثر من فقراء الحرم او
مساكينه ولا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه
واما في دم نحو التمتع اذا مات وعليه صوم قاطع الولي
عنه فيتعين ان يكون لكل مسكين مد ولا يتعين ان يكون بالحرم
والقاطنون اولي ما لم يكن الغرباء احوج ولا يجزي اعطاؤهم
خارج الحرم علي المعتمد وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمسافة
بالاميال في قوله والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال
اذا رمت اتقانه وسبعة اميال العراق وطائف وجدة
عشر ثم تسع جعرانة بتقديم السين في الاولي بخلاف الثانية
ومن تمن سبع بتقديم بينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه
فاذا اتلف صيد اله مثل نص عليه من ذكرا وحكم به عدلان
فيي النعامة بدنة ذكرا وانثي والمثل الواجب في الصورة لا في
القيمة فهو تقريب لا تحقيق فيجب فيما له مثل من النعم مثله
خلقه وصورة تقريبا لا تحقيقا والا فاي النعامة من البدنة
وعلم من ذلك انه يجب في بيض النعامة الحامل بدنة حامل اذا لا

يتحقق

يتحقق المماثلة الا بذلك لكن لا ينجبر المرء اتها بل يقومها وعلم
ايضا ان البيض يسمي حملا وفي الثعلب شاة والحديث الدال
علي تحريمه ضعيف ويكني ابا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله
السيد السبكي وفي الضب جدي او خروف ومن نعام حبين
وفي الضبع كبش وفي الارنب ذكرا وانثي عناق وهي انثي المعز
اذا قويت بان جاوزت اربعة اشهر ما لم يبلغ سنة وفي اليربوع
والوبر بسكون الباء جفرة وهي انثي المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها وفي الفرا الذكر وهو ولد الظبية الي طلوع
قرنيه جدي وفي الانثي عناق وفي الظبي تيس وفي الظبية
عنز وهي انثي المعز ويجزي الذكر في الجميع عن الانثي وعكسه
كما مر وفي الحمام اي كل ما عب وهدر كالمفواخت واليمام والقمري
وكذي طوق شاة وان لم تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة
وفي باقي الطير القيمة كما سيأتي سواء صغر كالزرزور والبلبل
او كبر كالاوز والبط والكركي والحبارى فاذا اتلف ماله مثل
فهو مخير ان شاء ذبح المثل وتصدق به علي مساكين الحرم او قوم
المثل بسوق مكة واخرج قيمته طعاما يجزي في الفطرة وتصدق
به علي مساكين الحرم كما مر او صام بعدد الامداد ايام احيث
شاء وفي الشجر مخير بين ما ذكر كذلك اما ذبح الدم وتصدق به
او قوم المثل وتصدق بقيمته طعاما او صام بعدد الامداد كما

سبق وان لم يكن له مثل مما عدي الحمام من باقي الطيور قوم
المتلف واخرج بقيمته طعاما فلا يجوز اخراج قيمة الطعام في
جميع ما ذكر دراهم او صام بعدد الامداد اياما حيث شا والرابع
دم التخيير والتقدير وقدم معناهما فيما سبق واسبابه ثمانية
وهي الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع و
الجماع بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين كما سبق تقدير كل
وذكرها ابن المقري بقوله وخيرن وقدر في الرابع ما بين شاة
او ثلاث اصع للشخص نصف او فصم ثلاثا تجتث ما جتثته
اجتثاثا كما قال المولف رحمه الله تعالى ففي كل واحد من هذه
الثمانية المذكورة دم وهو شاة او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع مما يجزي في الفطرة
من غالب قوت مكة حال الاخراج والتصدق على مساكين الحرم
كما مر او صوم ثلاثة ايام حيث شا وختم للمولف رحمه الله
منسكه المذكور بقوله والله سبحانه اعلم بالصواب وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وهذا اخر المنسك
المذكور وقرض عليه جماعة من تلاميذه ومنهم السيد العلامة
حسين بن عبد الرحمن الجفري وقرض عليه بقوله في حياته
رحمه الله تعالى يا من يريد زيادة البيت الذي قد خص بالفضل
الشهير الواضح ان رمت معرفة المناسك جملة وادابها حقا

بغير

الدم الرابع

بغير تسامح فعليك بالفيض الذي تاليفه لسلالة العلما محمد
صالح فهو الذي جمع المقاصد كلها بعبارة فاتت كبدر لايح انعم
به من تحفة ونهاية وكفاية من عند شيخ ناصح فجزاه رب
العالمين بفضله ووقاه من شر الحسود الكاشح وادام الطلاب
روض علومه وحباهم منه بعرف فايح ما طاف بالبيت
المعظم طايف وبكى على ذنب بدمع طافح ودعا الى الارشاد
عالم بلدة وهدى الى متن بقول الشارح انتهى الخاتمة
نسال الله حسنها في ذكر المواضع المباركة والاماكن الماثورة
بمكة وما حولها مما ينبغي للحاج وغيره زيارتها والتبرك
بها وهي كثيرة فمنها المواضع التي ذكر العلما ان الدعا يستجاب
فيها وذكر الحسن البصري منها في رسالته الى اهل مكة المشرفة
خمسة عشر موضعا وعددها قال السيد العلامة عبد الله بن
ابراهيم ميرغني الحسني الحنفي في تاليفه المسمى عدة الانابة في
اماكن الاجابة ما ملخصه قال قد رايت بيتين في ذلك للشيخ
عمر بن ابراهيم بن نجيم من علمائنا فخطر لي ان اجمع عليهن
بعض الفوايد واذكر كل فايدة في محلها ليسهل ادراكها لكن
رايت عدة ما فيها خمسة عشر وقد انهاها غيره من علمائنا
الى عشرين فنظمت الزيادة في بيتين والحقته بهما وشرحت
الكل والبيتان والزيادة هما هذان دعا البرايا يستجاب بكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم
مقام وميزاب حجارك تعتبر مبني وبيان رؤية البيت حجره
لدي سدرة عشرون ثمت بها غرر وقال في الشرح ملخصا
لخصته في خاتمة توضيح المسالك بشرح دليل السالك الى مالك
الممالك فمن اراد استيفا الملخص المذكور فليراجعه منه
وملخص الملخص المذكور قوله لكعبة اي بيت الله الحرام اي
داخلها وهو اعظم اماكن الاجابة وافضلها وفضله الجهي
وذكر شيا من ذلك وملتزم بضم الميم وفتح الزاي وهو ما بين
الحجر بفتح الحا والباب يستجاب فيه الدعا وهو من اعظم اماكن
الاجابة فقل من دعا هناك على ظالم الا هلك وسمي بذلك لان
الناس يلتزمونه في حوائجهم لتقضي وسمي ايضا المتعوذ والحطيم
اي يقصه وقل من حل هناك كاذبا الا عجلت عقوبته والمستجار
وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في دبر الكعبة تحاذي
الملتزم وسمي المقعد ايضا وهو ايضا من اماكن الاجابة وعن
معاوية رضي الله عنه من دعا فيه استجيب له وخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ومثله لا يقال الا عن النبوة والموقفين وهما
موقف عرفة وموقف مزدلفة اما موقف عرفة فيستجاب فيه
الدعا حال تلبسه باحرام الحج بعد الزوال الى الصبح وهو من اجل
اماكن الاجابة واعظمها وكان صلى الله عليه والد وصحبه وسلم يجتهد
في الدعا

في الدعا فيه واما موقف المزدلفة فيستجاب الدعا فيه ليلة العيد
الى طلوع الشمس وقد ورد فيها النص القراني فاذا افضتم من عرفات
الاية والمشعر الحرام هو قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وقيل
جميع المزدلفة وهي من الحرم والحجر بفتح المهملة وهو الاسود قال صلى الله
عليه والد وصحبه وسلم ما من احد يدعو عند الركن الاسود الا
استجاب الله له اخرجه القاضي وطواف اي مكانه وكان الاولى ان
يقول مطاف لان الطواف من جملة احوال الاجابة لا اماكنها وهو ما دار عليه
القنديل الحديد وهو المعهود في زمنه صلى الله عليه والد وصحبه وسلم
وهو الصفا والمروة واذا وقف الامام خلف مقام ابراهيم قال صلى الله عليه
والد وصحبه وسلم ما بين الركن اليماني الى الركن الاسود روضة
من رياض الجنة وفيه قبر سبعين نبيا وما بين الركن والمقام وزمزم
قبور نحو الف نبي وفضائله وفضايل الطواف كثيرة وسعي اي مكانه
وهو ما بين الصفا والمروة والمروتين اي يستجاب فيهما الدعا
وهما الصفا والمروة وثناهما تغليبا كالعمرين وهما مروقات وزمزم
الكثير لجفر البير المعروف عند الكعبة سميت بذلك لكثرة مايها
اذ الزم الكثير او لضمها جبريل ما لما انفجرت والزم الضم وقيل الغير
ذلك والدعا يستجاب عند الوقوف على قربها او مع شرب مايها
فاذا مانع لما شرب له والاجابة تكون مع القرب ولو لم يشرب ومع
الشرب ولو لم يقرب وقيل الشرب وبعده وذلك لشرف المكان او الما

وهي اشرف ابار الدنيا وعن علي رضي الله عنه خير وادين في الدنيا
وادي مكة ووادي الهند الذي اهبط به ادم عليه السلام وشر واديين
في الدنيا وادي الاحقاف ووادي حضرموت يقال له برهوت وخير بير في الناس
زمزم وشر بير في الناس برهوت مقام ابي مما يستجاب فيه الدعا
خلف مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه او الموضع
الذي كان فيه حين قام ودعا الناس الى الحج وقيل لما ارتفع بنيان
الكعبة وضعف ابراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة قام على هذا
الحجر ففاصت فيه قدماه وموضع المقام الان هو الذي كان به
في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وميزاب ابي مما يستجاب فيه الدعا تحت الميزاب وفي
الحديث ما من احد يدعو تحت الميزاب الا استجيب له وودان اسماعيل
عليه السلام شكى الى ربه حر مكة فاوحى الله اليه اني افتح لك بابا من
الجنة في الحجر يخرج عليك الروح منه الى يوم القيمة والروح بالفتح نسيم
الريح وتحته الجرة المبلطة الخضراء صلى الله على واد وهي على قبر اسماعيل
عليه السلام جمارك تعتبر يعني يستجاب عندها الدعا مطلقا او
بعد الرمي وعند طلوع الشمس وهي الجمار الثلاث وفي الحديث انه
سئل عن رمي الجمار فقال الله بكم تكبرونه وملة ابراهيم تتبعون وسنة
نبيكم تتبعون ومنا يصرف فيكتب بالالف ومنع من الصرف فيكتب باليا
سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها اي يراق من الدما وقيل لغير ذلك والمراد انه

يستجاب

يستجاب فيها الدعا مطلقا او ليلة البدر او ليالي التشريق كلها وهي من
الاماكن الشريفة وفيها مسجد الخيف صلى فيه سبعون نبيا منهم
موسى وعن مجاهد خمسة وسبعون نبيا وفي الحديث مرفوعا قبه
قبل اسماعيل سبعين نبيا وفيها مسجد السر الاعب وفيها غار المرسلات
مشهور نزلت فيه سورة المرسلات وفيها مسجد النحر وهو ما بين الجمرة
الاولى والوسطى على يمين الذاهب الى عرفة وفيها مسجد الكبش على يسار
الصاعد الى عرفات بسفح ثبير سمي به لانه ذبح فيه الكبش الذي فدي
به اسماعيل عليه السلام قيل كان كبشا من الجنة وقيل وعل اهبط
اليه من ثبير وفيها مسجد عايشة رضي الله عنها فوق مسجد الكبش
ويسمى معتمر عايشة وفيها جبل ثبير ويسمى ثبير الاثبة لانه اعلاها
واطولها سمي باسم رجل من هذيل دفن فيه وهو على يسار الذاهب
الى عرفة وكان صلى الله عليه واله وصحبه وسلم يتعبد فيه قبل النبوة
ومنها مسجد العقبة ويسمى مسجد البيعة ومن خصايصها ان حصى
الجمار على كثرته وتزايده في كل عام ينحت وينهب ويرى على قدر واحد
وقد ورد ان ما تقبل رفع ولولا ذلك لصار اكاما ومنها ان اللحوم تشرق
في ثبير في اماكنها وهي محروسة بحفظ الله تعالى من الطيور لا تطمع
ان تاخذ منها شيا مع ما يشاهد من كثرتها واخذها لغير اللحوم ومنها
ان الذباب لا يقع في ايامها على شيء من الطعام ولو عسلا بل ولا يحوم
عليه مع كثرة المقتنات الجالبة له واذا مضت ايامها فتنت على

ذلك حتى لايطيب طعام لطائم ومنها اتساعها للحجاج مع ضيقها
ففي الحديث صلة كالرحم اذا حملت وسعها الله ومنها العوض كثيرة بها
جدا طول السنة الا في ايام الموسم فيقل جدا بل لا يوجد وان وجد القليل
فلا يوذي وغير ذلك ويمان اي مما يستجاب فيه الدعا عند الركن اليماني
وايضا ما بين الركنين اليمانيين وهو من الاماكن المعظمة وله فضل
عظيم ففي الحديث ان الركن اليماني يوم القيمة اعظم من ابي قبيس
له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله تعالى في ارضه
يصافح بها خلقه وفيه وكل بالركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم
اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الخ قالوا امين وغير ذلك من الاحاديث الواردة في فضله وبين
البيت الاغر اي مما يستجاب فيه الدعا المكان الذي اولما يري فيه البيت
والمراد انه يستجاب في كل مكان يراه للاحاديث في ذلك وروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اوصى رجلا يريد السفر الى مكة ان يدعوا
عند مشاهدة الكعبة باستجابة دعائه فاذا استجيبت هذه الدعوة
صار مستجاب الدعوة وسن التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم عند رؤية البيت ويقول اللهم زد هذا البيت
تعظيما وتشريفا الخ اللهم اني اعوذ بك من الكفر والدين والفقر ومن
ضيق الصدر وعذاب القبر ويدعو بما بدا له وحجري مما يستجاب
فيه الدعا جميع الحجر لا خصوص تحت الميزاب فقط والحجر بكسر الحا

عرصة

عرصة مربعة عليها جدار قصير على صورة نصف دايرة خارجة
عند جدار البيت في جانب الشمال ذرعه من جدار الكعبة الذي فيه
الميزاب الى ما يقابله خمسة عشر ذراعا وما بين الزجتين سبعة عشر
وقيراطان وهو الحطيم سمي حجرا لانه حجر من البيت الذي منع من
الدخول فيه وحطيما لانه حطم من البيت اي كسر منه اولان من دعي
عليه فيه حطمه الله كما جا في الحديث وهو من افضل اماكن الاجابة
لانه كله من البيت او بعضه قريبا من سبعة اذرع كما في الحديث ولدي
سدة بمرفة وهي لا تعرف اليوم والمحلها انتهى الملخص من شرح
الايمان المذكورة المتضمنة للعشرين الموضع المذكورة مع ما انضم
اليها من الاماكن المبني وغيرها وقال العلامة قطب الدين محمد
بن علا الدين النهروالي الحنفي في تاريخ مكة المسمى كتاب الاعلام باعلام
بلد الله الحرام بعد ذكر ما ذكره الحسن البصري في رسالته من المواضع
المذكورة قال وقد زاد غيره مواضع اخر فبلغت ثلاثة وخمسين موضعا
وذكر منها مواضع غير معروفة الان فاقتصرنا على المعروفة منها وذكر
هذه العشرين المواضع وزاد عليها عند باب النبي صلى الله واله وصحبه
وسلم ويقال له باب الحزورين وباب الغمص وعند باب الصفا وعند
باب السلام وفي دار خديجة ام المومنين رضي الله عنها وتعرف بمولد
السيدة فاطمة رضي الله عنها لانها ولدت فيه ودار الخيزران
وهي بقرب الصفا كانت تسمى دار الارقم المخزومي والمخيبي ملك النبي صلى الله

عليه واله وصحبه وسلم فيه يدعوا الناس الي الاسلام مختفيا عن
اشراف قريش الي ان اسلم عمر رضي الله عنه وفي جبلي حرا وثبير
ومنها مسجد المنكبي وهي دكة باجياد الصغير مرتفعة وضمها جبل ابي
قبيس سمي به لان رجلا من ايادي كان ابا قبيس صوره وبنى به بنا فعرف
به وفيه في احد الروايات قبر ادم وحوي وشيث في غار يقال له غار
الكنز وفي اعلا الجبل مسجد يزوره الناس وليس بقبر ادم وفيه موضع يزعم
الناس ان القمر انشق فيه للنبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وليس
لذلك صحة وفي مقبرة المعلا مواضع يستجاب فيها الدعا منها قبر ام
المومنين خديجة الكبرى رضي الله عنها وهو محل في شعب عامر وعليه
قبة وليس قبرها معينا يقين بل ولا يعرف قبر صحابي ولا صحابية
الا ان بعض الصلحين راي في المنام ان قبرها بقرب قبر الفضيل
بن عياض وبني عليه قبة هناك معروفة الان وضمها عند قبر
السيد الفضيل بن عياض في مخطوطة مجموعة فيها جماعة اوليا منهم عبد
الكريم بن هوازن القشيري وتقي الدين السبكي وعبد الله بن عمر المعروف
بالطواشي ومنها مولد سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو بقرب
مولد النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم بقرب جبل ابي قبيس من وراه
في شعب يقال له شعب علي ومنها موضع يقال له مولد سيدنا حمزه رضي الله عنه
في اسفل مكة بموضع يسمى بازان وهو مجري عين حزين الي بركة ماجن
ومنها موضع في اعلا جبل النوبي يقال انه مولد سيدنا عمر بن الخطاب
رضي

رضي الله عنه ومنها في زقاق المرفق محل ومسجد يقال له وكان سيدنا ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ويقال انها داره ويقابل هذه الدار جدار فيه
حجر يتبرك الناس بلمسه يقال انه كان يسلم علي النبي صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم مني اجنار عليه ومنها دار سيدنا العباس رضي الله عنه بالمسفى عند
احد الميلين الاخضرين وهي الان رباط يسكنه الفقرا ومن الجبال المانوثة
بمكة جبل حرا بكسر الحا ممدودا ممنوعا ومنها جبل ثور وهو اكبر من حرا
وابعد منه عن مكة وصح ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
وابا بكر الصديق رضي الله عنه دخلاه واختبا فيه عن المشركين
لما قصدوه بالقتل فجاه الله منهم وامر الله العنكبوت فنسجت علي فم
الغار والراوي شجرة لها زهر دقاق بيض تحتني به الحماد فنبتت وحما
متين وحشيتين فعششتا عليه وباضتا وحمام الحرم من نسل
تلك الحمامتين واقبل فتيان قريش من كل بطن بفصيهم وسيوفهم
ومعهم القصاص كرز بن علقمة فقص الاثر حتي انتهي الي الغار فقال
لهم الي هنا انتهي اثره فما ادري بعد اصعد الي السما ام غاص في الارض
فقال لهم قايل اذ خلوا الغار فقال لهم امية بن خلف ما اريكم في الغار
وان عليه العنكبوت من قبل ميلاد محمد فانصرفوا ونهي النبي صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم عن قتل العنكبوت وقال انها جند من جنود الله
تعالي وهكتا في الغار ثلاثا وروي انه من دخل غار ثور وسال الله
ان يذهب عنه الحزن لم يحزن علي شيء من مصايب الدنيا وذلك

من تأثير قوله تعالى لأخزن ان الله معنا وهذا الغار مشهور يتلقاه
الخلف عن السلف ويزوره الناس يدخلونه من بابه الكبير الذي
يروي ان جبريل عليه السلام ضربه بجناحه ففتحه وقل ان يدخل
اليه احد من بابه الضيق لعسره ويحتاج لفطنة والمشهور عند
العوام ان من احتبس فيه لا يكون من اهله وذلك كلام باطل لا اصل
له وطريق الدخول فيه من هذا ان الداخل يتبطح على وجهه
ويدخل راسه ولتغيبه ثم يميل الى جانب يساره فلا يجد ما يعوقه
ويسلك مايلا الى اليسار واما من لا يعرف طريق الدخول يدخل
راسه ولتغيبه ويستمر داخلا بباقي جسده فيصادف صخرة امامه وتعوقه
فيرفع راسه الى فوق ويحتبس بوسطه وكلما شد في الدخول تعوق
ولحبس فيحتاج الى حجارة تقطع عنه قليلا ليخلصه ولا يتفطن للميل
الى جهة اليسار ليسهل خلاصه ولكن الخرق قد اتسع الان كثيرا وبقرب
مسجد الخيف على ثمانين مترا في الطريق حجر مستدير الى سفح الجبل مرتفع
عن الارض يظل ما تحته ذكر ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
قعد تحته مستظلا ومس راسه الكريم فلان الحجر حتى اثر فيه تاثيرا
بقدر دوبرة الراس فيضع الناس روسهم في هذا الموضع تبركا بموضع
راس رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم كي لا تمس روسهم النار
واما المساجد المأثورة المباركة فالمعروف منها الان مسجد الاجابة
على يسار الذاهب الى منى في شعب تقرب ثنية اذخر يقال ان النبي صلى الله

عليه

عليه واله وصحبه وسلم صلى فيه وهو منهدم الان ومنها مسجد باعلا
مكة يقال له مسجد الجن تسميه اهل مكة مسجد الحرس في مقابل الحجون
وانت تصعد على يمينك حين تذكر ان الحرس يجتمعون عنده ليلا ومنها
مسجد الراية وامامه الى جانب اليسار بيد معطلة الان لجبير بن مطعم
بن نوفل ويقال ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ركز رايته في
هذا المسجد ومنها مسجد باسفل مكة ينسب الى سيدنا ابي بكر الصديق
رضي الله عنه يسمى الان دار الهجرة يزوره الناس ويذكرون الله فيه ومنها
مسجد فوق التنعيم على يمين المستقبل يقال له مساجد عايشة رضي
الله عنها وهو بعيد عن اميال الحرم وقد تهدم هذا المسجد وما
بقي منه الا اثار جدران قايمة ولا يصل المعتمر اليه الان بل تقصرون على
اميال الحرم فيرجعون عنها قليلا ويحرمون بالعمرة ويعودون انتهى
الملخص من التاريخ المذكور **فصل** وهو تحميل للمسك المذكور في
زيارة النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وفضلها وذكر الماثر بالمدينة
المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام بين زيارة قبر رسول الله صلى
الله عليه واله وصحبه وسلم لكل احد حتى للنسا اتفاقا ولو لغير حاج
ومعتمر بعد الاستخارة قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفر
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته
ولهذا استحب العلما لمن اتى قبره صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ان يستغفر
وفي حديث مرجح ولم يزرني فقد جفاني والتقييد بالحج لبيان الاولى والا فالغالب

فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات والجفا يطلق على غلظ الطبع
وعلى البعد من البر والصلة لكن ظاهره ان الزيارة سنة بعد كل حج
وهو كذلك الا ان عارضها ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته ولا يقال
لمن ترك تكرارها انه جفاه بل تارك الافضل الا ان قيل انه يطلق على من
ترك الافضل تجوزا وصح من زار قبري وجبت وفي رواية حلت له
شفاعتي اي انه يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم كان يكون من
الذين يحشرون بغير حساب او انه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة
فهي بشرى بموته مسلما اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وروي من حج
فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد
وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي وروي من زارني متعمدا
كان في جواري يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من
الامنين يوم القيمة وروي من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان
مبرورتان وغير ذلك من الاحاديث ويسن ان ينوي الزاير مع زيارته
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه ويستحب ان يزور المساجد
النبوية في طريق المدينة كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدر
وهو معروف وبقربه مسجد يسمى الان مسجد النصر وكمسجد بخيلص عند
العقبة وكمسجد عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم
مسجد يسمى الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونة ام المومنين
رضي

رضي الله عنها ويسن ان يزور الشهدا والصالحين بوادي بدر وغيره مع
الدعا لهم والتوسل بهم لتعود بركاتهم عليه وان يسال الله ان ينفعه
بها ويتقبلها منه وينزل عند مسجد ذي الحليفة ويصلي ركعتي دخول
المنزل وان يكثر في الطريق من الصلاة عليه والسلام عليه صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم واذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك لانها
توجب فضلا كبيرا ككفاية مهمات الدنيا والاخرة لما روي عن ابي بن كعب رضي الله
عنه اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك قال الشعراني بان
تقول اللهم اجعل ثواب صلاتي على النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم للنبي صلى
الله عليه واله وصحبه وسلم وورد في فضل الصلاة عليه واله وصحبه وسلم
احاديث كثيرة ويكفي في ذلك الامر بها في الاية الكريمة ان الله وملايكته يصلون
على النبي الاية ويندب نزول الذكر المطيق للمشي على الراحلة عند روية الحرم
والمدينة او منايرها تواضعا لله تعالى وان يغتسل فيتوضى فيتيمم عند
الفقد قبل دخول المدينة من بير الحرة اي بير السقيا التي بالحرة في طريق
الداخل من المدرج ويتداركه بعد ويلبس انظف ثيابه ويقدم البياض
على الاغلا وان يتطيب والتجرد كالاحرام بنية التشبه به حرام وان
يتصدق ولو بقليل فيدخل ماشيا حافيا من باب جبريل عليه السلام
ويقول ما مر في المسجد ويقصد الروضة من خلف الحجرة الشريفة وهي بين
قبره ومنبره ويصلي تحية المسجد في المحراب الموجود ثم متيامنا قليلا
ويشكر الله تعالى على هذه النعمة ثم يقصد المواجهة لكن اذا مر بالوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالوجه الشريف وقف لطيفا وسلم على النبي صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ثم يأتي للزيارة الكاملة مستعينا
بالله في رعاية الادب فيقوم مستدبر القبلة مستقبل راس القبر
الشريف ويبعد نحو اربعة اذرع ناظرا لاسفل ما استقبله فارغ القلب
من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله وان يقول
من فلان بن فلان ولا يجب تبليغ هذا السلام المتحمل كما يجب وغيره وان
كان رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم حيا في قبره ويرد السلام
لان السلام في الحي مشروع ابتداء والتواصل وعدم التقاطع الذي
يغلب وقوعه بين الاحياء فوجب علي من قبله تبليغه بخلافه هنا ثم يتأخر
نحو يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع
فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه وفي حديث اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم
فشفعه في والادب ان يقول يا رسول الله اني اتوجه الى ربي بك
يا محمد بل قال ابن حجر واجب عند الشافعية وكثير ممن خصوصياته
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم في حياته وبعد مماته ثم يدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين
مستقبل القبلة والاولى ان يبعد عن المقصورة نحو الروضة ويستقبل

القبلة

القبلة ليلا يكون مستدبرا للقبر الشريف مراعاة للادب واكمل الزيارة ان
يقول مع كمال الادب من غير رفع صوت ولا اخفاء به السلام عليك ايها
النبي ورحمة وبركاته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة وا
لسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله الصلا
والسلام عليك يا خيرة الله الصلاة والسلام عليك يا صفوة الله
الصلاة والسلام عليك يا هادي الامة الصلاة والسلام عليك يا نبي
الرحمة الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير يا ظهير يا ظاهر
الصلاة والسلام عليك يا ماحي يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاشر
الصلاة والسلام عليك يا رسول رب العالمين الصلاة والسلام عليك
يا شفيع المذنبين الصلاة والسلام عليك يا سيد المرسلين الصلاة والسلام
عليك يا من وصفه الله تعالى بقوله انك لعلى خلق عظيم وبقوله
وبالمؤمنين رؤف رحيم ثم يقول الصلاة والسلام عليك وعلى آلك واهل
بيتك وازواجك واصحابك اجمعين الصلاة والسلام عليك وعلى سائر
الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين جزاك
الله عنا يا رسول الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى الله
وسلم عليك كلما ذكرك ذاكر او غفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب
واطهر واتم وازكى ما صلى احد من خلقه اجمعين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد
انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واقمت الحجة

واوضحت المحجة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم أنت الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
وانه نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب
وترضى له دائما ابدا بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك
وزنة عرشك افضل صلاة واتمها واكملها كما ذكرك اوذكره الذاكرون
اوغفل عن ذكرك اوذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا كذلك وعلينا
معهم اجمعين امين ومن اكمل الزيارة زيارة الشيخ الامام ابي البقا
الاحمدي وغيرها مما استكملته في تكميل توضيح المسالك بشرح دليل
السالك الى مالك الممالك فليراجع ذلك من اراده ومن الصيغ في السلام على
النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما ورد من قول جبريل السلام للنبي صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم ان الله امرني ان اصلي عليك هكذا السلام عليك يا
اول السلام السلام عليك يا آخر السلام عليك يا باطن السلام عليك
يا ظاهر وهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ويجب

القطب

القطب الصيغ العشاشي وشيخه البشاوي رحمهم الله ثم يذهب للصديق
رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله والقائم بحقوق
دين الله انت الصديق الاكبر والعلم الاشهر جزاك الله عن امة محمد صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة وحين
قالت اهل النفاق والردة يا من فني في محبة الله ورسوله حتى بلغ اقصا
مراتب الفنا يا من انزل الله في حقه ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه الحزين ان الله معنا استودعك شهادة ان لا اله الا الله وان
صاحبك محمد رسول الله اسئلك بجميع ما جاء به من عند الله تعالى اشهد
لي بها عند الله تعالى يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم ثم يزور قبر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين يا ناطقا بالحق والصواب
يا حليف المحراب يا من بدين الله امر يا من قال في حقه رسول الله صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم ما سلك عمر فجا الا سلك الشيطان فجا غيره انه
استودعك شهادة ان لا اله الا الله وان صاحبك محمد رسول الله اشهد لي
بها عند الله تعالى يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم ثم بعد زيارة الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي
الله عنها الذي في بيتها داخل المقصورة للقول بانها مدفونة هناك والراجح
انها في البقيع ويتوسل بها الى ابيها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم يرجع
الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيقول الحمد لله

رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم السلام
عليك يا يدي يا رسول الله ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك الاية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي
يا خير من دفنت في الثرى اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي الفداء
لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم وحينئذ تجدد التوبة و
يسأل الله قبولها ويقول ايضا بعد قراءة الاية نحن وفدك يا رسول الله وز
وارك حينئذ لقضاء حقك والتبرك بزيارتك فاستشفاع مما اثقل ظهورنا و
اظلم قلوبنا فليس لنا شافع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر
لنا واشفع لنا الى ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا
في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين ثم يأتي الروضة الشريفة
ويكثر فيها من الدعاء والصلاة ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر مستقبل
القبلة وعند سواري المسجد التي كانت في زمانه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
فان لكل واحدة منها فضلا فينبغي التبرك بها بان يدعو الله تعالى عندها ويصلي
اليها وهي ثمان منها عامود المصلى الشريف كان جذعا صلى الله عليه وآله وصحبه
وسلم الذي يخطب اليه ويتكئ عليه اما هي في محل كرسي الشمعة ومنها اسطوانة
عائشة رضي الله عنها وهي الثالثة من المنبر وهي المكتوبة وفي حديث ان
الدعاء عندها مستجاب ومنها اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر
ومنها اسطوانة السرير وهي الملاصقة للشباك اليوم شرقي اسطوانة
التوبة ومنها اسطوانة علي رضي الله عنه وكرم وجهه وهي خلف اسطوانة

التوبة

التوبة من جهة الشمال يصلى اليها اهل المدينة غالبا ومنها اسطوانة الوفود
وهي خلف علي رضي الله عنه ومنها اسطوانة يقال لها مقام جبريل عليه
السلام وكان باب فاطمة رضي الله عنها بينها وبين اسطوانة الوفود
الى اسطوانه الملاصقة لشباك الحجرة ومنها اسطوانة التهجد يحلها الان
دعامة بها محراب مرخم اذا توجه المصلي اليه كان يساره لباب جبريل وبين
ادامة النظر الى الحجرة الشريفة ولو خارجه ادامته للقبلة العظيمة
وان كان مستقبلا للقبلة بالصدر وان بيتي في المسجد النبوي مع احيا
الليل وليلة واحدة ويحصل الاحياء بالاحياء معظم الليل الشرعي بصلاة
او ذكر او قراءة او استقبال او جلوس على طهارة وصلاة نبوية ويستعد
له بنحو نوم القيلولة وتلطيف الغذاء وبعد تلك الليلة كليلة القدر
كيف لا وفيها التجليات المحمدية ودخول الحجرة الشريفة لغير مصلحة شرعية
خلاف الادب قال تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وليس من المصلحة
تعاطي نحو الاسراج والتبخير بسؤال من له المباشرة والادب ما راه الشرع
ادبا والادب لمن دخلها ان لا يتجاوز المقصورة وينبغي للزائر اتيان
المشاهد المنورة جميعها فيزور البقيع كل يوم بعد السلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ففيه جملة من الصحابة رضي الله عنهم
وعظمائهم ومن اهل البيت وكرمائهم عثمان بن عفان والحسن السبط
والعباس وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق رضي الله عنهم
والسيد ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وصفية عمة النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وكذا امهات المومنين رضي الله عن
الجميع وكذا يزور مالك بن انس صاحب المذهب وشيخه نافع في قبة
لطيفة وياتي مشهد سفيان بن الحرث عم النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
والمشهور ان مشهد فاطمة بنت اسد القرشية ام علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما الاقرب انه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار رضي الله
عنه فان لم تيسر له زيارة البقيع في كل يوم فتتاكد يوم الجمعة وان ياتي
متطهرا قبور الشهدا باحد يوم الخميس ويبدا بسيد الشهدا حمزة رضي
الله عنه عم النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويوم السبت ياتي متطهرا
مسجد قبا نا ويا بزيارته التقرب الى الله تعالى والصلاة فيه وزيارة
ما فيه من مساجده ومشاهده واخرج احمد رضي الله عنه والنسائي
والطبراني وغيرهم من خرج حتى ياتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي
فيه كان له كعدل عمرة وللبيهقي من خرج على طهر لا يريد الا مسجدي
هذا يريد مسجد المدينة كانت له بمنزلة حجة ويحرص ايضا على جميع ما في المدينة
من مساجد وهي نحو ثلاثين موضعا والابار الماثوره وهي كما قال ابن حجر
نحو تسعة عشر قال فقول النووي انها سبع كان النبي صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم يتوضا منها او يغتسل فيشرب منها لعله اراد الذي اشتهر
منها وهي مشهورة لاهلها وافضلها بير اريس وتسمى بير الخاتم لان خاتم
النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم سقط فيها ايام سيدنا عثمان بن عفان
رضي الله عنه وليكن خروجه الى احد وقبا ومسجد القبلتين والفريضي قبر احد اهل البيت

والعوالي

والعوالي وساير المشاهد بعد صلاة الصبح بمسجده صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم ليسرع فيصلي فيه الظهر وندب زيارة احد يوم الخميس وقبا
يوم السبت لما ورد ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله
ويوما بعده فجعل الافضل وهو احد الخميس ولقبا السبت وينبغي ان
يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويوثر ذلك
على ساير الاذكار ما دام بالمدينة وقد ورد الاستشفا بتراب المدينة وعجوتها
وروى بن النجار وغيره لما اصابت بني الحارث الحمى قال لهم رسول الله صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم اين انتم عن صهيب قالوا ما نصنع به قال
تاخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم
الله تربة ارضنا بريقة بعضنا شفا لمريضنا باذن ربنا ففعلوا
فتركتهم الحمى وفي مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شي حتى
يمسي وفي رواية على الريق واخرج الشيخان من تصبح اي اكل صباحا قبل
ان ينزل جوفه شي بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ومسلم
ان في عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكورة واحمد والترمذي وابن
ماجة العجوة من الجنة وفيها شفا من السم وابو نعيم في الطب العجوة
فاكهة الجنة وهي التمر الاسود قال بن الاثير قال السمهودي وهو هذا النوع
المعروف بالمدينة ياثره الخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك به
يرد ما قيل فيه غير ذلك انتهى ويسمى بالحلية وينبغي ان يقرا القران جميعه
به وقرات كتاب في شمايله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم او يحضر سماعه ليستحضر

وعطف

بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيزداد حبه وتعظيمه وروى الطبراني
مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي من الارض حق على امتي ان يكرموا
جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة
الخبال قيل لمعقل بن يسار راويه وما طينة الخبال قال عصارة اهل
النار ويسن ان يودع المسجد عند خروجه بركعتين سنة الخروج ويدعو
بما احب ثم ياتي القبر الشريف ويعيد ما مر ويقول اللهم لا تجعل هذا
اخر العهد برسولك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسر لي الى العود سبيلا الى الحرمين وساكن
مكة والى نبيك وارزقني العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين
وان ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ويكون خروجه من المدينة من طريق
الشجرة للاتباع وليحافظ على ما عاهد الله عليه فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ويصدق في ملازمة التوبة والاعمال الصالحة وتجنب الذنوب فان النكسة اشد من
المرض وهذا اخر ما علقته من الشرح على هذا المتن العظيم الجامع من المناسك ما يغني
الفهيم وقد اودعت في شرحي المسمى بتوضيح المسالك فوايد جمة متعلقة بالمناسك وذكرت
فيه فضل مكة والمدينة وحكم المجاورة بهما فمن اراد الاطلاع على ذلك فليراجعه والله ولي
التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على خير
البريات وآله واصحابه الهداة وكان الفراغ من تعليقه ظهر نهار الثلثا لعله حادي وعشرين
شهر شعبان الكريم من شهور سنة ١٢٤٤ ومايتين والف من هجرة من له اعلا الشرف بمنزلي بمكة
المشرفة زادها الله شرفا جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به المسلمين انه ذو الفضل
العظيم وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه تسليما كثيرا

١٢٤٢

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

١١

رشاد الأرب

الي شرح

بض الملك

العلام

مكتبة مكة

شبكة المكتبة الألوكة
www.alukah.net

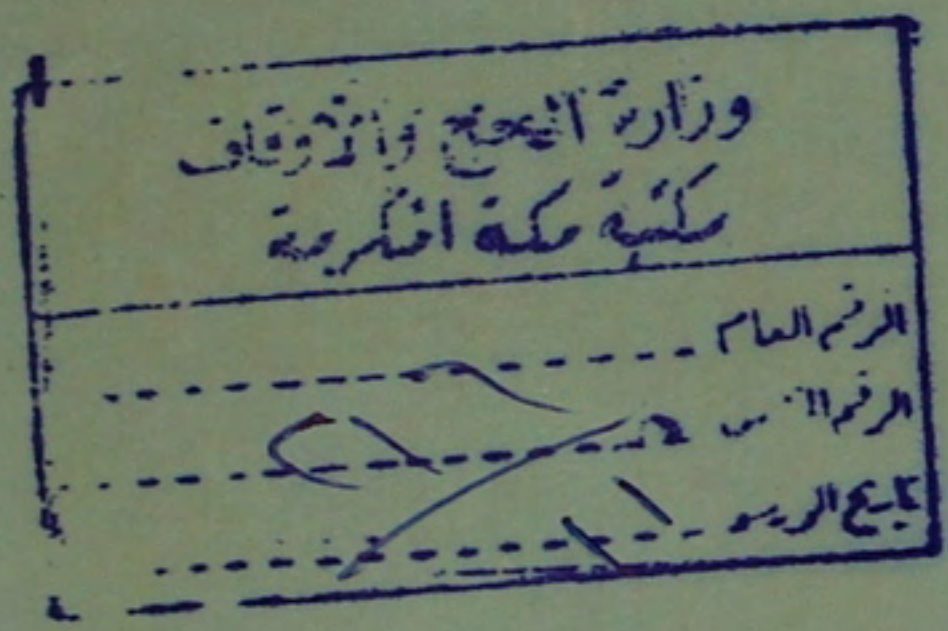

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب ارشاد الأنام الى شرح فيض
الملك العلام

الواجب ما
ر والواجب

١٦

لتلميذ الشيخ محمد صالح الرئيس
اسمه غير مذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفا والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى واله وصحبه وسلم اشرفا والتابعين لهم
بالصدق والوفا وبعد فهذا تعليق لطيف على مختصر شيخنا العلامه
محمد صالح الرئيس المنيف الذي سماه فيض الملك العلام لما اشتمل
عليه النسك من الاحكام وسميت هذا التعليق بارشاد الانام
الى شرح فيض الملك العلام وزدت عليه مقدمة مشتملة على
اداب فضايل النسك واداب سفر قاصد النسك وخاتمة فيما يتعلق من
الفوايد بمشاعره واماكن مما يستحاب الدعا بها وتطلب زيارتها
وبيان بعض فضايلها والله المسول ان يجعل جمع له مقبولا ونالنا
فيض والقبول وان ينفع الانام فانه خير مسؤل المقدمة في فضايل
النسك اما فضيلة الحج والعمرة من الايات والاخبار والاثار فمنها
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية وقال تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية وقال تعالى واذن
في الناس بالحج الاية والمنادي هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام
لما فرغ من بنا البيت امره الله ان يوذن في الناس بالحج فقال
يارب وما يبلغ صوتي فقال تعالى عليك الاذان وعلينا البلاغ
فصعد ابراهيم على الصفا او ابي قبيس او المقام فقال يا ايها الناس
ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق فسمعه ما بين السما
والارض فما بقي شي سمع صوته الا قبل يلبي لبيك اللهم لبيك
واجابه كل من كان في اصلاب الرجال وارحام النسا وكل حجر
وشجر وتراب قال مجاهد فما حج انسان ولا يحج احد الا وقد
اسمعه ذالك النداء فمن اجاب مرة حج مرة ومن اجاب
مرتين او اكثر حج بذالك المقدار وفي الحديث الحاج الراكب
له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة والماشي
سبع

الاول

سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال كل حسنة
الحرم قال كل حسنة والحديث دال على تفضيل الماشي على الراكب نعم الق
والراجح تفضيل الركوب للاتباع والحج من افضل عبادات البدن لا
افضلها فالمعتمد ان الافضل مطلقا هو اكثرها معرفة الله تعالى ثم
العلم العيني وهو ما به صحة العمل ثم فرض الكفاية العيني من غيره او العلم
وافضله الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية او من العلم
وهو ما زاد تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض
الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق
ومن ادلة فضل النسك ومكانه ما ورد انه حج البيت جميع الا
نبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام وصح ان نبينا صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وقيل عبد الا نعلم قدره
واما بعد الهجرة فحجة الوداع وكان قارنا اجزا واما اولا
فكان محرما بالحج فقط ثم ادخل عليه العمرة لخصوصيته لذلك
كما رجحه العلما واعتمر عمرة في رجب وثلاثا في ذي القعدة
وعمرة في شوال وعمرة في رمضان كما نقله الوناي في منسكه وصح
انه قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وورد عن عمر رضي
الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم
وصفر وعشرا من ربيع الاول لكن الافضل ان يكون استغفاره
قبل خروجه بيته بل وان لم يدخل بيته الا بعد سنين استمر له
ذلك الخير مرفوعا يستجاب للحاج من حين يبدو خل مكة الى ان
يرجع الى اهله وفضل اربعين يوما وصح ايضا من حج هذا البيت ولم يرفث

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصح ايضا العمرة الي
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه والمبرور
هو الذي لا يخالطه اثم ولو صغيرة من حين الاحرام به الي التحلل وان
تاب منها حالا وصح ايضا الحج يهدم ما قبله وعمرة في رمضان تعدل
حجة معي وصح ايضا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنه وغير ذالك من الاحاديث واما فضل اماكن
النسكين فقد ورد ان من مات بمكة ~~يبعث من الامنين~~ فكانما
مات في السما الدنيا وورد مرفوعا من مات بمكة او في طريق مكة
بعث من الامنين وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
سال الله عما لاهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنه فقال يا رب وما
لاهل المعلاه فقال يا محمد سالتني عن جوارك فلا تسالني عن جواري
وورد مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يفرض
ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنه وورد انفاق الدرهم الواحد
في ذالك الوجه يعدل اربعين الفا مما سواه وفي رواية ويضاعف
لهم الدرهم الف الف درهم الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا
واشار الي ابي قبيس والنسك عن الغير تبرعا سوا الفرض و
التطوع الموصى به اعظم للاجر من نسك نفسه الزايد عن ثلاث
ومن النسك عن الغير باجرة ويستحب ان يحج الانسان عن نفسه
بعد حجة الاسلام ثانية وثالثة قبل ان يحج عن غيره ليقدم
نفسه في العتق وورد مرفوعا من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما
بعث يوم القيمة من الابرار وورد مرفوعا من حج عن ابيه وامه فقد
قضي

قضي عنه حجة وكان له فضل عشر حج وعن ابن عباس رضي الله
عنهما من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات وفي رواية
وللحاج براة من النار وروي في حديث ضعيف ان الله تعالى ينزل
في كل يوم وليلة ماية وعشرين رحمة علي هذا البيت ستون
للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي مرفوعا
ان الله وعد هذا البيت ان يحجه كل سنة ستماية الف فان نقصوا
الحملهم بالملايكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجبها
تعلق باستارها حتى تدخلهم الجنه ويروي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لما استعمل عتاب ابن اسيد علي اهل مكة
قال له اتدري علي من استعملتك استعملتك علي اهل الله فاستوصي بهم
خيرا يقولها ثلاثا ويروي مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي وقوله من ماية صلاة
الخ وكانه قال ماية الف كما في رواية وفي رواية بماية الف الف وفي
رواية بماية الف الف الف بتكرير الالف ثلاث مراة والله ذو
الفضل العظيم فعلي الرواية الاولي ماية الف وذالك قدر عشرين
الف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة اشهر وعشرون يوما
ويراد بالجماعة سبع وعشرون مثلا والحاصل منه السنين الف سنة
وخمسماية سنة ويراد بالسواك خمس وثلاثون مثلا واما رواية
الف الف والف الف الف فحصر ذلك متعسر جدا ويبلغ ذلك كرور
من السنين والمراد من المسجد الحرام الكعبة وما اتصل بها من المسجد

وغيره وقيل جميع الحرم ورجحه جماعة لما ورد عن ابن عباس ان
حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف وجعل ابن حزم التفضيل
الثابت لمكة ثابت لجميع الحرام ولعرفه والمراد بمسجد المدينة
ما كان في زمنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دون ما زاد لاشارته
اليه بهذا او قيل المراد جميع حرمها وحسب بعض العلما ان
ان الصلاة الواحدة في مكة بل في سايرالحرم فبلغت صلاة اليوم
والليله بمكة في مدة ثلاثة ايام وهي خمسة عشر صلاة الف
الف صلاة وخمسون الف الف صلاة في غيرها وذلك كصلاة نحو
الف سنه فمن اقام بمكة ثلاثه ايام وهي خمسه اقل ما يقيم الحاج
بمكه فكانه عبد الله في غيرها الف سنه وكانه عمر عمر نوح عليه
السلام في طاعة الله وهذه احد المنافع التي في قوله تعالى ليشهدوا
منافع لهم بصيغة الجمع فما ظنك بالوقوف والطواف وغير ذلك و
وذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وهذا
على حسب رواية مايه الف واما على الروايات الاخرى الف الف
والف الف فالحصر متعسر لما مر وقد اورد الامام السيوطي
في تفسيره الدر المنثور عند قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا الايات الى قوله تعالى ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
في فضل مكة وما يتعلق بذلك ما ينوف على المائتين ما بين خبر واثر
وفي بهجة المحافل للعامري رحمه الله في فضايلها ومن الايات البينات
الحجر الاسود والحطيم واثار قدمي سيدنا ابراهيم واثباتها وهما زمزم
بعقب جبريل عيانا لهاجر واسمعيل غنية عن الطعام والشراب

ودوا

وذو الدليل ثم ان بها جماع المشاعر ومولد المصطفى ومنها
بدا الدين غريبا بعد ان كان عفي واول ما نزل بها القران
العظيم وعلى علي عرصاتها الملايكة والانبيا عليهم افضل
الصلاة والسلام ثم هي قبلة المصلين في جميع الافاق واليها
تنزع القلوب بدعا الخليل وامر الخلاق وبها اعظم مجامع
الدنيا وفي خمسة عشر موضعا منها يستجاب الدعا ثم لها
الخصايص التي لا تحصى ولا تعد ولا تستقصى انتهى واما
اداب سفر قاصد النسك بل وغيره فمن اراد سفرا وجب
عليه تعلم ما يتعلق به ويجب على من اراد النسك اخلاصه لله
تعالى بان يريد وجه الله تعالى فقط لا لخبر يا من سمعة
وعجب وهكذا الكل عباداته فانه سبحانه وتعالى لا يقبل
الا الخالص لوجهه الكريم ويسن ان يتفرغ قلبا ويداعن
التجاره كل ما نفسه اود وابه وان كان راجعا فان خرج بنية
الحج والتجاره فثوابه دون ثواب المتخلي عنهما والثواب بقدر با
عث الدين وان غلب باعث الدنيا على المعتمد وقيل لا شي له
من الاجر مطلقا وهذا ان قصد التجارة لاجل تحصيل المال اما لو
قصد بالتجارة كفاية اهله والتوسعة عليهم او على اهل
الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم اخروي الى اخروي فتجب

التوبة من جميع المعاصي وهي الندم على ما فرط منه وشرطها الاقلاع في الحال
والوفا بما تركه من حقوق الله تعالى كصلاة وصيام وزكاة والعزم على ان
لا يعود الى مثله وتزيد حقوق العباد بالخروج عنها فان كانت اموالا
تحلل من اهلها او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث
فان لم يعرف اهلها ورجي معرفتهم فليعزم على انه متى قدر عليها او
صلها اليهم وان ايس من معرفتهم فهو مال ضايع فليصرفه لنفسه
ان كان ممن يجوز صرفه اليه بان كان له استحقاق في بيت المال و
ينوي ان يغرم لهم اذا وجدوا والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه
وان كان في الاعراض كالقذف والغيبة فان لم تصل الى اصحابها
استغفر لهم وندم وان وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص
ثم يتحلل منهم ويجب ان يطلق او يزيل ملكه او يترك لمن تلزمه
نفقته النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به وللحاكم منعه حتى
يفعل ذلك الا ان اذن له مستحقها فيسقط حقه ويجب ان يوكل
الموسر من يقضي عنه دينه الحال الذي عجز عنه من مال حاضر او ياذن له الداين
في السفر او ان يظن رضاه وان كان به رهن او ضمنه موسر ويندب ذلك
في المؤجل وان كان يحل في غيبته ويجوز للداين منع مدين موسر بالدين
او بعضه وحبسه اما المعسر فله السفر بغير رضا الداين ولو سفرا
مخوفا وينبغي ان تكون النفقة من الحلال ومن حج بمال حرام لم يكن
له حجة مبرورا ويبعد قبوله بل قال الامام احمد ببطلان
حجه وكذلك ما فيه شبه خشية ان يكون حراما فيجتهد
في قوته ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى
التحلل

والحرام هو الذي يصر على امتناع تناوله ومنه امور مذمومة منها ان اكله يقسي القلب ويظلمه ويمنعه عن الدخول
في حضرة ومنها ان يخلق الثياب ومن مفاسده استحالته نارا فيذيب شحمة الفكر ولذة الذكر ويحرق نبات اخلاص
النيات ويعمي البصر ويذهب الدين والبدن والعقل ويورث الغفلة والنسيان ويمنع من ذوقان المعارف
ومن لم يكن مطعمه من الحلال لم يكشف عن قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات ومن اكل الحلال فهو بضدها

التحلل والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من
تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان يتجاوز عنه وينبغي ان يجتهد في
ارضا من يتوجه عليه بره كالاصل ولو انثى وان علا فيسن ان لا
يحج الا باذنه فان منعه من نسك فرض كفرض الاسلام او النذر ولو
مطلقا او القضا لم يلتفت الى منعه بل يعصي الاصل بمنعه
وان كان الفرع فقيرا لا لنحو خوف طريق ويستحب الحج بالحليلة
وكذا كل سفر عبادة وينبغي ان يستكثر من الزاد والنفقة والات
السفر عند الامكان ليؤثر منه المحتاجين والرفقة ويستحب ترك
المشاحة في الكري الى مكة وفيما يشتري لاسباب الحج وفي
كل ما يتقرب به الى الله تعالى وينبغي ان لا يشارك غيره في
المركوب والزاد ولو اباح له شريكه التصرف في وجوه
الخير لانه لا يوثق باستمرار رضاه وينبغي ان يشاور من يثق
بدينه وخبرته في الوقت الذي يريده ويجب ان يبذل
له المستشار النصيحة ويستحب ان يستخير الله تعالى فيصلي في
حرم مكة مطلقا وفي غيره في غير وقت الكراهة ركعتين
بسوري الاخلاص ويدعوا بالدعا المشهور سبعا وما
سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة في الحج من حيث
الوقت والا فهو خير وينبغي ان يصحب رفيقا صالحا لا نفس له
قد سافر قبل ذلك ليذكره ويعينه ويحتمله وكونه عالما
بالمناسك وغيرها قريبا او صديقا وان يحرص كل منهما على

والاستخارة مطلوبة في جميع الامور لقوله صلى الله عليه لا خاب من استخار ولا ندم من استشار من نصحه
ولا عال من اقتصد اي ولا افتقر من اقتصد في نفقته عياله وورد من اقتصد اغناه الله ومن بذر
افقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا
من اعطي شكرا لم يمنع المزيد ومن اعطي توبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب وقال علي
المشاورة حصن من الندامة
وامن من الملامة واشار
النبي مع اصحابه في عدة امور

رضا الاخر في جميع سفره وعلي احتمال اذاه وجفاه ويعتقد له
الفضل والحرمة فان عجز شن له تعجيل المفارقة ان لم يغلب علي
الظن وقوع محذور ووجب ان غلب وينبغي لمن اراد الركوب
ان يحصله شرا وهو افضل الا لعذر او كرا في الذمة ثم لمعين
والابل افضل ويجب في الاستيجار ان يطلع الجمال علي جميع ما يريد
حمله ويسترضيه عليه والركوب ولو علي الضعيف وغير الوطي
في الحج والعمرة الا ما استثني منه كالسعي ودخول مكة افضل
ويستحب علي الرحل والقتب دون نحو المحمل والهودج لمن قدر
علي ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة ويصلي اربع ركعات بعد شد
ثياب السفر يقرا في كل الاخلاص ويقول بعد سلامه اللهم اني
اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي فاذا نهض من
من جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك ا
عتصمت انت ثقتي ورجاي اللهم اكفني ما اهمني وما لا
اهتم له وما انت اعلم به مني وما انت اعلم به مني اللهم زودني
التقوي واغفر لي ذنبي ووجهني الي الخير حيث ما توجهت
ويقرا الكافرون والنصر والاخلاص والمعوذتين وفي
الحديث اتحب يا جبير اذا خرجت في سفر ان تكون امثل
اصحابك هيئة واكثرهم زادا فقلت نعم بابي انت وامي قال فاقرا هذه
السور الخمس قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله وقل هو
الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

وافتتح

٦

وافتتح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم واختم قراتك بها قال
جبير فما زلت منذ علمتهن وقرات بهن اكون من احسنهم
هيئة واكثرهم زادا فاذا خرج ولو من منزل السفر قال اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي بسم الله توكلت علي الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم بك اصول اي اقهر وبك احول اي اتحرك
وبك اسير ويسن ان يودع معارفه فيذهب اليهم ويسلم
عليهم ويصافحهم لان المفارق انسب بالتوديع بخلاف القادم
فالانسب ان يوتي اليه ويهنا بالسلامة ويقول كل من المتودعين
للاخر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك والمراد
بالامانة ما يخلفه من اهل ومال عند امينه وذكر الدين والخواتيم
لان السفر مظنة التفريط ولان المدار علي الخواتيم للاهتمام بشا
نها وان كانت علي طبق السابقة المجهولة ويقول لاهله ومن
يخلفه استودعكم الله الذي لا يضيع ودايعه ويقال له زودك
الله التقوي وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت واذا ولي
المسافر قال له المقيم اللهم اطوي له البعد وهون عليه السفر
ويشيعه بالمشي معه ويسن ان يخرج يوم الخميس والا يوم
الاثنين فالسبت ويكره السفر ليلة الجمعة وان لم يقصد الفرار
منها ويحرم بعد فجر يومها علي من لزمته ما لم يخش ضررا بانقطاعه
عن رفقته او تمكنه في نحو طريقه وكره رعاية منازل القمر لانه

اي الطريق ذات البعد

لانه صلى الله عليه وسلم خرج فيه في حجة الوداع

لانه سافر فيه في بعض اسفاره

اي الجمعة وطريقه

من الطيرة المنهي عنها لكون القمر في العقرب فلا يكره السفر ليلة
في يوم موافق لذلك وان يتصدق بشيء عند خروجه كأمام كل
حاجة يريدها واذا اراد ركوب الدابة قال بسم الله واذا
* استقر على ظهرها يحمد اصبعه وقال الحمد لله الذي سخر لنا هذا
الايه ودعا بالدعا المأثور ويسن ان يجتنب شبعا وهوان لا
يشتهي فان افرط فيه بان لم يجد له مساغا حرم ان ضره او كان من مال
مالم يظن رضاه واذا انفلتت دابته فليناد ي يا عباد الله
احبسوا ثلاثا واذا استصعبت دابته اذن في اذنيها
وقرايها ثلاثا افغير دين يبغون الايه وكذا الرقيق واذا
ضل او اراد عونا وهو بارض ليس فيها انيس قال يا عباد الله
اعينوا ثلاثا فاكثر ما دام يحتاج لذلك ومما جرب لوجدان
الضالة يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد
اجمع بيني وبين كذا يكرر ذلك واحد وثمانين مرة في مجلس واحد
واذا ركب سفينة فامان من الغرق ان يقول بسم الله مجراها ومرساها
الايه سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الايتين
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته الايه واذا
خاف احد قر ايلاف قريش وقال اللهم انا نجعلك في نحره و
نعوذ بك من شره اللهم رب السموات السبع ورب العرش
العظيم كن لي جارا من شر هؤلاء ومن شر الجن والانس واعوانهم
واتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك واذا تعولت
الغيلان تلونت الشياطين اذن واذا نزل منزلا قال اعوذ
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وان قاله صباحا وسا
فانه

فانه لا يضره شيء كالعين حتى يرتحل ويخط خطا حوله ويقول الله رب
لا شريك له وغير ذلك من الادعية المأثورة الواردة في المناسك
ويسن ان يكثر من الدعا الكرب في كل موطن وهو لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض رب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث ويكثر من ذكر الله فانه عون على المقاصد واذا رجع
قال تائبون لربنا حامدون اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا ويقال للقادم الحمد لله الذي سلمك والحمد لله الذي
جمع الشمل بك وقبل الله مجدك وغفر ذنبك واخلف نفقتك و
يسن للمسافر ان يجتنب المخاصمة والمراجعة في الطريق وعلى المما
ان امكنه ويسن ان يجتنب نحو شتم وغيبة ولعنة وان
وضربها على وجهها فذلك حرام كوسم الوجه ويحرم ضربه
ان لم يمكنه العدول الى غيره وخشي على نحو نفسه ويسن
ان يجتنب سوء الخلق مع رفقته وخدمته من احرار وارقاء وغيرهم
ويسن ان يسير في سفره مع اثنين فاكثر وكره خلافه الا ان
استوحش من الناس واستانس بالله في كثير او قاته والا اذا
احتاج السفر ولم يجد من يسافر معه وان يسافر في جادة الطريق
الواسعة المسلوكة وان لا ينقطع عن الرفقة وان لا ينام بعيدا
عن الطريق وان يتناوبوا الحراسة وان لا يتفرقوا عند النزول
وان يؤمروا الثلاثة فاكثر احدهم رايتم افضلهم وكره ذلك
ان كان في الركب امير ويطيعونه وجوبا في امره ونهيه من

ما فيه مصلحة ولو دينويه ولم يخالف الشرع ولا يجوز عزله بغير حجة ولا
يحلم بينهم في الانكحه والاموال اذا لم يحكموه فيها وينعزل اذا أمر
في سفر طويل باقامه تمنع الترخص او بوصول مدة السفر على
وفي قصير بوصول المقصد وكره استصحاب كلب وان نفع للحراسة
واجرس وان نفع لدفع الهوام اذ ملئكة الرحمة والبركه لا تصحب
فلا تحرمني صحبة ملئكتك وبركتهم لم يحرم منهم وكذا من اكثر ذلك
يقله ولم يقله وكره نزول في طريق ويسن ان يكثر من الدعاء
لنفسه ولمن يحب وساير المسلمين بالهم دينا واخري فان دعاءه
مستجاب وان يديم التطهر والنوم عليه ولو بتقليد الامام ابي حنيفه
رضي الله عنه في صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لا يتوقف على
طهر كالذكر والنوم والاولى ان يتوسد ذراعه الايمن ان
اتسع الوقت والا نصب ذراعه ووضع راسه على كفه ويسن
عند ارادته ان يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله وقراءة
ايات الحرس وهي ثلاثه وثلاثون ايه اول البقره الي المفلحون واية
الكرسي الي خالدون ولله ما في السموات وما في الارض الي اخر
البقره وان ربكم الله الي قريب من المحسنين وقل ادعوا
الله الي اخرها واول الصافات الي لازب ويا معشر الجن
تنتصرون ولو انزلنا هذا القرآن الي اخرها وان الله تعالي جعل
ربنا الي شيطانا ويسن ان يستصحب معه في سفره للنسخه
كتابا جامعا لمقاصد النسك وان يكثر مطالعته ليتحققها
على

عوام مكة على توهم انه يعلم مواضع المناسك لتصور بينهم بصور العلما ولا عذر للمقصر في السؤال لما يجب عليه ومن
الجعرانة او التنعيم او ادنى الحل بالشعب الذي عند بئر عمار الخارج عن حد
حرم العقبة الي مكة ويناموث ثم ويبقهم بنام اسفل من العقبة الي مكة فيقوم
واجب المبيت بهما لانه لا يكون الا بمبيت جمرة العقبة ووادي محسر

على وجهها اذ يجوز نقل المسايل والفتوي بها ان كانت من الكتب
المعتمده وكذا نسبتها لمؤلفيها وان لم يتصل سند الناقل بهم وشرط ذلك
صحة النسخة وتعددها بحيث يغلب على الظن صحتها والمعتمد ما اتفق
عليه الشيخان الشمس الرملي والشهاب ابن حجر ان لم يجمع متعقبوا
كلامهما على انه سهو ثم ما رجحه ابن حجر في التحفه وان خالفهما الاكثرون
ثم ما اعتمد المتاخرون غالبا يوجد لهم ترجيح فلابد من مزيد فحص
حتى يغلب على الظن انه المذهب وبعضهم قدم ابن حجر على الرملي
وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين ترجيحات
المتاخرين ويتعين تعلم المناسك من شيخ يثق علي من يتلقن عليه
فهمها وهذا آكد مما مر لان كثيرا ممن يحل به يقلد عوام ملة
فيرجع بغير تحلل لاخلاله ببعض اركان النسك او بعض
واجباته كمن رمى جمرة العقبه ولا يجب الحج والعمرة على الاعيان
باصل الشرع الا مرة واحدة على من سياتي وان ارتد بعدها
ثم اسلم وفرض كفاية كل سنه ولا يسقط بفعل غير مكلف وسنة
لانه صلي الله عليه واله وصحبه وسلم اعتمر في عام مرتين و
تتاكد في رمضان واشهر الحج الا يوم عرفه والعيد والتشريق
لان الافضل فعل الحج فيها ويتكرر وجوبهما بنذر وافساد
تطوعه ووجوب اداييهما بتراخ بشرط العزم على الفعل
بعده وان لا يتضيق بنذر او خوف تلف مال او عضب تفوت
طبيب عدل او بمعرفة نفسه او بكونها قضاء افسده
فله ان يوخرها بعد سنة الامكان فمتى مات تبين فسقه

عذاب شديد عن انس عن النبي صلى الله عليه انه قال ان لا بليس لعنه الله مردة وشياطين يقودون لهم عسكر بالليل واضلوم
و فاراد به مقصود هو معنى قوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم و هو طريق مكة اى اصدهم عن
الطريق

من اخر سنين الامكان اي من وقت لو ذهب فيه للحج يدركه اي
الموت ويرد ما شهد به و ما قضا به واعلم ان السفر له فوايد
وعوايد لها من الايات والاخبار والآثار دلايل وشواهد وذلك
في السفر المحمود شرعا وعقلا على ما سياتي بيانه انشا الله
تعالى فمن الايات قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها وفي الارض ايات للموقنين وقال تعالى وكاين
من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
فمن سافر فكانت له بصيرة اعتبر وعقل ومن مر على الايات فنظر
الى ما فيها تذكر واقبل والخبر المشهور سافروا تغنموا وكل له نية
ومقصد فغنيمة ابنا الاخرة تجارة الاخرة وقيل انما سمي سفرا
لانه يسفر عن اخلاق الرجال وبه يستدل على مكارمها وبه
تظهر مذامها قال عمر رضي الله عنه لرجل اراد ان يزكي
اخر هل صحبته في السفر قال لا قال اراك تعرفه وبه يتطلب الغنايم
والارباح الظاهرة والباطنة كالحج وطلب العلم وزيارة النبي صلى
الله عليه واله وصحبه وسلم وسايرقبور الصالحين والانبيا والمرسلين
وغيرهم وقد حكي عن جابر بن عبد الله رضي عنهما انه سافر من المدينة
الي مصر مع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فساروا شهرا في جد
بيت بلغهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وهو
حديث اشراط الساعة وقد مذكور في العلم محصل له من زمن
الصحابة الى زماننا هذا الا وحصل العلم بالسفر وسافر لاجله
فالسفر اكمل لطلب العلم وطلب الرزق سريح الجدوي ويحقق
لما قد يحصل من رعونات النفس واتصافها برذيلة الهوى
والدعوى

والدعوي وقد ورد في الحث على السعي في طلب العلم اخبار واثار كثيره
واما اشارة القران وزموزه الي ذلك فكثيره ومن اجمعها خصوصا وعموما
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي الحديث ما
نتعل رجل قط ولا تخف ولا لبس ثوبا يغدو في طلب العلم يتعلمه الا
غفر الله له قبل ان يخطو فيه الغدو والرواح في تعليم الدين خير عند الله
من الجهاد في سبيله وفيه من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به ضلالا
الي هدي او باطلا الي حق كان كعبادة متعبد اربعين سنة والسفر بقسمه
الي واجب ومندوب وقد رغب في السفر وعوايده كثيره من العلما
والحكما نظما ونثرا ولو لم يكن فيه مع ما مر الا الحديث المروي
عن ابي هريرة المرفوع لو يعلم الناس برحمة الله للسافر لاصبح الناس
علي ظهر سفر ان الله تعالي بالمسافر رحيم وفي الحديث قال صلي الله عليه
واله وصحبه وسلم لوفد عبد القيس ما المروة فيكم قالوا الحرفة والعفة
وقيل من لم يركب الاهوال لم ينال الرغايب وفي التوراة ابن ادم
خلقت من الحركة الي الحركة فتحرك وانا معنك وفي بعض الكتب
المنزله اقبل يدك الي باب من العمل افتح لك بابا من الرزق في القران
مناكبها وكلوا من رزقه وقيل ست من المروة ثلاثة في السفر وثلاثة
في الحضر فاما اللاتي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما اللاتي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق
والمزح في غير معاصي الله تعالي وقيل من ضعف عمله اتكل علي رزقه
وقيل الحركة ولود والسكون عاقر قال الشاعر

تزوجت البطالة بالتواني فاولدها غلاما مع غلامه
فاما الابن سموه بفقر واما البنت سموها بدامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال النابغه الجعدي

اذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه شكي الفقر او لام الصديق فاكثرا
فسر في بلاد الله والتمس الغنا تعش ذا يسار او تموت فتعذرا

والاسباب مندوب اليها كتابا وسنة وحكمة كما هو مذكور في مولفات والسفر ينقسم الي انواع الاول الواجب كالحج بشروطه او لتعلم العلم العيني اذا لم يجد في بلده من يعلمه وكالهجرة من بلد الكفر اذا لم يمكنه اظهار دينه بها او خاف فتنة في دينه ومنه الخروج من بلد اسلام ظهرت فيه المعاصي المجمع عليها بحيث لا يستحيي اهلها من ذلك ومثلها ظهور البدعه التي يعجز عن تغيرها ويجب الخروج من بلد غلب فيها الحرام والشبهات فان طلب الحلال فرض وكذلك الفرار من الاذي ان خاف في دينه والا فهو مباح وقد خرج كثير من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم من بلدانهم لما نالهم من اذى الحساد والاعدا ما نالهم الثاني السفر المندوب كالرحلة لطلب العلم والسفر للحج التطوع وزيارة الاحيا والاموات وغير ذلك من الطاعات الثالث الحرام فيحرم علي من خاف الضياع علي ممونه ومن يلزمه كفايته او يقصد المعصية ولو صغيرة وكذا من بلد وقع فيها وبا كالطاعون وقيل مكروه وسفر امراة بلا زوج او نحوه ومن لا يعلم ادلة القبلة ولا يجد من يخبره عنها وغير ذلك ممن لزمه الحقوق وكسفر ابق وناشزة الرابع المكروه وهو السفر من بلد بها جمعة ليلتها او وحده او مع اخر ليلا او نهارا الخامس السفر المباح وهو كسفر التجاره بلا ضرورة وقد يصير هذا النوع بالنية قربة كان ينوي بطلب المال التعفف وحفظ المروه وصلة الرحم والاحسان الى اهل الحاجه والضروره

وغير

وغير ذلك من المقاصد الحسنه التي لا يوصل اليها الا وجود المال وقد يصير سفر القربه معصيه كان يقصد بنحو الحج الريا والسمعه ويجب علي مريد النسك او عمل اخروي الاخلاص فيه لله تعالي ويسن ان يفرغ قلبه ويده عن شغل له كالتجارة كما مر ويستصحب في سفره احدي وعشرين خصله المراة والمكحلة والمدرا والسواك والقاروره للدهن والمشط والمقراض والخيوط والابره والموسن والمقط والمقلمه والخلال والعصا والنعال والمخرز والركوة والحبل للما والدواة والقلم والكاغد ومما يتاكد للمسافر ان يلازم في ذهابه وايابه صلاة الجماعة والسنن الرواتب وعلي ما تيسر من الحزب لا سيما الموكده وهي عشر وعلي الوتر ولو علي الثلاث وهي ادني الكمال او ركعة بعد سنه العشا اذا افرادها بلا نفل قبلها مكروه علي ما قيل من الحزب القراني وانكار الصباح والمسامع ساير ما مر من التحصنات والتعوذات والمحافظه علي دوام الطهاره فقد ورد الوضو سلاح المومن وهو في جميع ذالك متوكل علي الله ومعتمد عليه في جميع اموره واما رخص السفر التي يختص بها ويحتاج اليها المسافر فهي كثيره والاولي منها خمس الاولي المسح علي الخفين فيمسح المسافر ثلاث ايام بلياليها واعتبار الثلاث فيه بالمسح لا باللبس ولا بالحدث فلو مسح في الحضر ثم سافر او في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم فان لبس واحدث في الحضر ثم سافر ومسح في موضع لا يبعد من البلد اتم الثلاث محسوبة من بعد الحدث الثانية التيمم وهو رخصة لا يختص بالسفر لكن وقوعه في السفر اكثر فاذا لم يجد الما اصلا او وجده لكن اقترن وجوده بعطش حيوان محترم ادمي او غيره ولو كان لغيره من ساير اهل الرفقه سوا احتاج اليه ليومه او لما بعده فيحرم عليه الوضو مع ذلك ويجب

بذله بثمن مثله او مجانا للعطشان ويتيمم ويحرم اتلاف الما في الماكول
الذي ينساغ بغير الما ويجب على عادمه شراه بثمن مثله وقبول
اتهابه واستعارة نحو دلو لا قبول ثمنه ويقدم طلب الما على التيمم
بعد دخول الوقت ما لم يتيقن عدمه فيطلبه في رحله ورفقته ويتردد
قدر نظره بمستو من الارض وهو قدر غلوة بسهم وهو حد الغوث فان
تيقنه في حد القرب وهو ميل ونصف وجب قصده ولا بد في حالتي
طلبه ان يامن على نفسه وبضعه وماله ان لم يجب بذله في ثمنه
وعند عدم التيقن لا بد ان يامن على اختصاصه ايضا وله التيمم للبرد
وعند خوف محذور يتيمم ويقضي المتيمم للبرد والعاصي بسفره ومن
تيمم بمحل الغالب فيه وجود الما واركان التيمم نية استباحة فرض الصلاة
عند النقل واستدامتها الى مسح شي من الوجه ولا تكفي النية
بلا نقل كان سفته ريح على نحو وجهه فردده ونوى ومسح ظاهر
الوجه ومسح اليدين من المرفقين بضربتين ولو لم يكفي الو
جه الا ضربتان كانتا واحدة وكذلك اليدين وسنة التسمية
وتخفيف الغبار ونزع الخاتم في الضربة الاولى والموالاة وكيفية
التيمم المندوبة كما في الروضة ان يضع بطون اصابع يده اليسرى غير
الابهام على ظهور اصابع اليمنى غير الابهام بحيث لا يخرج انا
مل اطراف انا ملها عن مسبحة اليسرى وامرارها على ظهر كف اليمنى
فاذا بلغ كوعها ضم اطراف اصابعه على حرف ذراع اليمنى ~~فاذا بلغ~~
~~كوعها ضم اطراف~~ وامرها الى المرفق ثم اداد بطن كفه ~~الى بطن ابهام اليسرى~~
~~على ظهر~~ الى بطن الذراع وامرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ
كوعها امر باطن ابهام يسراه على ظهر ابهام يمناه ثم يفعل باليسرى
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى الثالثة قصر المكتوبة

الرباعية

الرباعية فلو تعارض عليه هو والجماعة قدمت عليه لانها فرض كفاية وهو سنة وقول ابي حنيفة
بوجوبه يعارضه قول احمد بوجوبها عينا فيتساقطان ويترجح بها بما مر

الرباعية في السفر الطويل المباح وهو مرحلتان فيصلي الظهر والعصر والعشا
ركعتين وركعتين اذا كانت موداة او مقضية فاتت في السفر وقضاها فيه
وشرطه ان ينفصل عن سور البلد او ما يعد منها ان كانت غير مسورة وان
ينوي القصر في تحرمه وان لا يأتم بمقيم فان اقتدى بمن شك في قصره واتمامه
او في سفره واقامته ولو في جزء من صلاته وجب الاتمام وان بان انه قاصر
او مسافر وان يعلم بجوازه والتحرز عن منافيها دواما بان لا يتردد في نية
الاتمام فضلا عن الجزم به وكونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الا
قامة فيها او بلغة سفينة دار اقامته او شك هل بلغتها ام لا اتم والقصر
افضل من الاتمام ان كان سفره فوق ثلاث مراحل الرابعة الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في سفر قصر تقديما وتاخيرا و
وشروط التقديم ان يبدي بالاولى وان ينوي الجمع قبل التحلل منها
وان لا يفصل بينهما طويلا وذلك قدر ركعتين باقل مجزئ فان
اختل شرط من الثلاثة صلى الثانية في وقتها وهذه الشروط الثلاثة
سنن في جمع التاخير وشرط فيه وفي القصر دوام السفر وفي جمع
التاخير ان ينويه مع بقا ما يسعها جميعها من وقت الاولى ويسن
فعلهما في الوقت الذي لا يكون سايرا فيه ولا مشتغلا بما يذهب
خشوعه معه وبقيت احكام وفوايد للجمع والقصر استوفيناها
في الرسالة المسماة بتشنيف السمع باخبار القصر والجمع فلينظرها
من ارادها الخامسة التنفل راكبا وماشيا ولو في سفر قصير وهو قصد موضع
لا يسمع فيه نداء الجمعة بشرطه فيجوز التنفل راكبا ولا يجب الاستقبال الا
في التحرم ان سهل ويومي بركوعه وسجوده اخفض وجوبا ولا وطي دابة
نجاسة الا ان اوطاها عمدا ولا تحويلها عن القبلة وعن صوب مقصده جماحا

مع

مع ردها فورا وتبطل بحمل آدمي مالا في الجماد وهي حاملته واما الماشي
فيجب عليه اتمام ركوعه وسجوده مستقبلا ولا يجزئه الايماء الا على مقابل
الاظهر في المذهب وبحث الاذرعي انه يومي في نحو الثلج والوحل وقال
الغزالي في الاحياء لا يجب عليه اتمام ركوعه وسجوده ولا الاستقبال فيهما
بل يومي بهما صوب مقصده ولا يجب عليه الاستقبال الا في التحرم كالراكب
الذي سهل عليه ذلك لان ايجاب اتمامهما والاستقبال فيهما يبطل فايدة
الرخصة انتهى وشرطه ان لا يطاوعه راحلة مطلقا ولا يأسة عمدا ولا
يتحول عن صوب مقصده عمدا الا الى القبلة هذا حكم المتنفل ولو عبدا
وسفوانا واستسقا اما الفرض فلا يصح راكبا ولا ماشيا الا ان كانت
الدابة واقفة وامكنه اتمام ركوعه وسجوده وفي شدة الخوف يومي ولا يجب
عليه استقبال القبلة ويعذر في الحركات الكثيرة وراكب السفينة يتم ركوعه
وسجوده ولو تحولت عن القبلة بنحو عاد وسجد للسهو لكن فهمت به الدابة
وعاد اليها فورا فان تراخى بطلت صلاته ويجوز له ترك القيام لعذر
كدوران رأس وخوف الغرق ولا اعادة عليه نعم تجب الاعادة على من لم
يتمكن فيها من التلبيس ويجب الاجتهاد في القبلة ويحرم الفرض على من لم يعلم
ادلتها وتعلمها فرض عين على من لم يجد من يخبره عن عينها من علم ولو
عبدا او امرأة ان كان يحمل رواية بلالي افتى الفقيه عبد الله ابن عمر بالرخصة
بجواز اعتماد الفاسق وهو الذي يسع الناس الا أن قال لانه لا يتهم
في ارشاده الى غيرها فان وجد من يخبره عن علم وهو كذلك كان فرض
كفاية ولا بد من تصريحه بالدليل لفظا كرايت الناس الكثير يصلون كذا او
القطب هكذا او يجوز الاعتماد على محاريب المسلمين الموثوقة ومقا
برهم المشهورة ويجب على المسافر معرفة اوقات الصلاة ان لم يجد
من يخبره بها عن علم واعتماد الرملي العمل الاخذ بيقين الابرة في دخول
الوقت

قطب الدين اجاز خلف
اذن سراج عصره وجده
في العراق يحيى

الوقت وفي القبلة وعبد الله ابن عمر بامحرمه الاعتماد على الخمة المبدوة
المحربة فيهما لافادتهما غلبة الظن هذا ان قلنا بوجوب استقبال
العين والاوفقه اختار الغزالي والبغوي والاذرعي القول بالجهة
وهو مذهب الحنفية ومن رخص السفر جواز القطر برمضان ولو لمن
السفر والصوم افضل منه لمن لم يتضرر به واذا وصل دار اقامته صائما
وجب اتمامه او مفطرا سن له امساك بقية اليوم سائر المعذورين
انتهت المقدمة ولنشرع في الشرح المقصود وبدأ او لا بعون
الله المعبود بترجمة مولف المتن وهو شيخنا العلامة محمد صالح الرئيس
تبركا بذلك وقد ترجمه صاحبنا العلامة محب ابن خضر البصري
حفظه الله بهذه الترجمة فقال ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم وبه
ثقتي وحولي وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم حمد المن علا معالم العلم واعلامه وشكر المن اظهر
شعاير الشرع واحكامه بالعلما العاملين الذين هم الى سبيل الحق
هادين ونوه جل ذكرهم من الكرمات في كتابه المبين وحض عليه الصلاة
والسلام على علو مقاديرهم وفضلهم في لسنة القراذات الانوار
والبراهين وصلاة وسلاما على الذي خلق من نور الله وعلى القايل قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعلى له واصحابه وتابعيه
وانصاره وازواجه واحزابه واحبابه اما بعد فهذا ما دعت
اليه الحاجه من جميع كلمات استدرتها الفيض الالاهي الاكبر من موهب
المولي العظيم الكريم مجزل العطيات يد كل نسبه وبعض احوال
شيخنا المرحوم ولي الله بلا نزاع العالم التحرير واللوذعي الشهير
ذي القدر الشامخ والاثر تفاع من جميع العلوم الظاهرية والباطنية وقرع

من عين السنة المصطفويه بقوة الهيه وحمل راية منشور الاثر والرواية
وتحمل بالاعتناء بمذهب الامام الجليل الشافعي ذي الدرايه شيخنا واستا
ذنا وقرة عيسنا والموصل لنا الي ربنا الزبيري الشافعي المكي الاشعري
السلفي الاثري من توجه الى افعال الاخره وترك الدنيا والاهتمام بشانها
وفي كل امر جميل حسن جزي عليه رحمة الملك العلام وعلى من اخذ عنهم و
تنمي اليهم من العلما الاعلام واستاذنا المذكور المعني باثبات هذه السطور هو ابو
عبد الله جمال الدين محمد ابن ابراهيم ابن محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد
السلام ابن احمد ابن محمد ابن احمد ابن عبد السلام ابن عبد اللطيف ابن عبد
السلام بن ابي بكر ابن عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي المعالي ابن محمد ابن
الحسن ابن عبد المومن ابن محمد بن ذاكر ابن عبد المومن بن ابي المعالي ابن الخير
ابن ذاكر بن احمد بن الحسن ابن علي ابن ابي المعالي ابن احمد ابن محمد بن عبد الله
ابن ذاكر ابن علي ابن عبد الله ابن يحيى ابن عباد ابن امير المومنين عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما ابن العوام احد العشره المبشرين بالجنة دار السلام
واحد الستة اهل الشوري بلا شك ولا ريب ولا ابهام وقد نظم الفضلا
المنقبين وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني بيتين من الشعري عد فيهما اصحاب
الشورا وهما هذا: اصحاب شوري ستة فيهم كمل ** لكل شخص منهم قد عزا علي:
طلحة زبير وابن عوف يافتى ** سعد وعثمان وسادس علي: كان شيخنا
المذكور عليه رحمة الملك الكريم الغفور من المحفوظين والملحوظين من الصغر
والمحفوفين بالعنايه والرعاية التامة الالهية اخبرني من اثق به وهو ابن خاله
سيدي الشيخ محمد الشافعي ابن احمد الدرس انه يتعلق على اللعب في صغره وقبل
مع الصبيان سوى يوم واحد خرج الازقاق ليلعب معهم فراهم يلعبون ويتخا
صمون ويتضاربون ويكشاتمون فلم يشبه حالهم فرجع الى البيت ولم يخرج
بعد ذلك اليوم ابدا وذلك حفظ من الرحمن واخبرني عليه الرحمة انه
حفظ

حفظ القران وهو ابن ثمان اوتسع سنين وبعد حفظه للقران اشتغل بحفظ
المتون وافادني بعض خواصه وتلامذته انه حفظ متن المنهاج في سنة ثم
اشتهر واعتني بطلب العلم الشريف علي الترتيب وملازمة العلما الكراسخين
وجاهد نفسه جهادا اكبر في قلة المآكل والمشرب والمنام حتى انه قال
لي مرارا ما كنت استعمل شيا من القوت الا بعضا من الزبيب واللوز ولم اتناول
غيرهما من بقية افوات الانام وكان استعمالي لشربه ما بين اليوم والليلة
شربة من الماء واقمت على تلك الحالة كثيرا من الاشهر والايام ولكنني في الصيف
اشربه الحر الا اطلع من المجلس الي الاسطحه بل مكبا فيه على مطالعتي وقراتي
وحفظي الي وقت السلام اخبرني عليه الرحمة بجميع ذلك كله مرارا كثيرة واخبرني
ابن خاله المذكور بان والدته سيدتي نعمه عليها الرحمة تحاصمه جهارا
على عدم طلوعه الي السطح من الحرفيعتذر اليهما ويقبل يديها ويقول
يا اماه اتركي لي حالي واجعل على الملك الاكبر ولم يا كل الفاكهة ويكثر
من شرابها وبالتي بها الي اهله ويوسع على عياله واتباعه ونسله وشيعته
على عهد الجد للطلب بالكثر على جملة اشياخ من العلما الاجلا الفضلا وملازمتهم
والاخذ عنهم استعدوا من اجلهم واكلهم الشريف الحسيب ولي الله والدال
عليه السيد علي ابن عبد البر ابن عبد الفتاح الونائي النسيب فتح الله عليه
ببركته كما اعلمني بذلك واخبر بهذا غيري من بعض تلامذته فبعد
ان برع في العلوم اذن له في التعليم والتدريس وافادة كل من لازمه و
واضحى له جليس وذلك في اثنين بعد الالف والمايتين وانتدب وبذل الجهد
على ذلك ودرس في جملة من لفنون كالتفسير والحديث والفقه وا
لعربيه والتصوف وحث السالك وكان يامرنا ويحثنا على الجد والاجتهاد
في طلب العلم ويوبخنا على كثرة النوم والاكل والاشتغال بالبطالة وا
للعب وكثيرا ما يشغل البال ويضيع الفهم وكان يقول لنا كنت في ايام طلبي
للعلم والتعلم انام بين الليل والنهار نحو ساعتين وذلك ليس من باب
الافتخار بل من باب التحدث بالنعمة من فضل الله وكرمه ومن بركة

رضا ودعا الوالدين وكانت اقوال ائمة مذهب الامام الشافعي نصب
عينيه وله احاطة عظيمه بالخلاف في الاصول والفروع وفي ذلك المرجع
اليه فطلب للافتاء فامتنع وعوتب فقال علي شروط ولم يطلع بانه
لم تحضر المجالس التي في اثنا السنة تحصل بالمتجب الحرام ولا يلبس
الثوب بان ولا يتردد علي الملك في بيته ولا يجلس في مجلسه بحاجرة العادة
في الاعياد علي حمر السنين والاعوام فاجيب لما طلب وشرط وقال وبالغ
بذلك المقصد وحصول الامال وقد كان هذا في عام خمسة عشر بعد الما
تين والالف ولم يزل محفوفا ومشمولا بالعون والعناية والصون والرعاية
واللطف وله تاليف عديدة كثيرة النفع فاولها فتح المجيب بيلد الجيب
في جمع متعلقات الوضع وثانيها فتح ذي العزة والكرم لاولي الهمم فيما
يجب ان يعلم في ربع العبادات وبتعلم ثالثها فتح الرحمان فيما يتفق
للمواقيت من الاركان رابعها القول الكافي في مسايل الاستخلاف
خامسها جزء ضخم في كرامات الاولياء سادسها حرز الامام النووي يجب
ذي الفضل الشهير والحيا سابعها رسالة في السماح وروح الزيع
والميل الى المحرمات والابتداع ثامنها فيض الملك العلام لما
اشتمل عليه النسمات من الاحكام تاسعها حاشية عظيمة علي
المنهج شرح الاسلام فاختر منيته المنيه رحمة الله ولم يتسير لها
اكمال ولا اتمام علشرها فتاوي عظيمة بوبها علي ابواب الفقه
جمع منها ما تيسر جمعه وبقي كثير من الاسيلة مفرقة عند تلامذته
وعند ورثته فالله اسال ان ييسر من يلحقه بالاصل ويوفقه
هذا ما احطت بمصنفاته من الكتب واما الخطب وقصة مولده
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كثير مرصود مكتب ولم اعثر له علي شئ
من النظم سوي بيتين نظمها عام مجاورته في طيبة الطيبه مدينة
سيد الكونين حين حصل انقطاع الطريق ومرض هنالك وقل
المساعد والصديق فعند رجوعه منها سالما غانما املاها علي فقهة
فتمت لي

لي النعمة والبركه حين اسندها الى وهما هذان رحمه الله ورضي عنه

لا تملني علي الوقوف بدار ... اهلها صير والسقام ضجيعي
جعلوا لي الي هواهم سبيلا ... ثم سدوا علي باب الرجوع

ومما اكرمه الله تبارك وتعالي عام مجاورته واخبرني به بعد رجوعه
من هناك ان يوم بشر بشارة عمت بركتها الارض والافلاك وذلك انه
ذهب ذات ليلة ان صلي صلاة الغداة ليسلم علي سيد الكاينات الذي
اختاره علي سائر الخلق واجتباه فجاء رجل مغربي وسلم عليه وقال له
رايت النبي صلي الله عليه وسلم البارحة في المنام فاسمع لما اقوله واصغ
اليه وهو يقول لي اذهب لاهل هذه الحلقة وقل لهم يقولون الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل
ربنا بالحق فلله الحمد والمنة علي هذه البشارة وافضل الصلاة واكمل
السلام علي الامرك المبعوث بالبينات والصدق وصدر ذلك
الاخبار بتلك البشارة لقطاع واذن لنا بالمواظبه علي قراتها والعمل
كثير منها حسب الامكان من غير انقطاع في مجلس خاص في بيته مع شيخه
شريف النسب عارف بفنون العلم والمعارف والادب وهو من مشائخي
المعدودين من اهل الفضل والارتفاع وكانت ولادته عليه الرحمة
عام سبع او ثمان او تسع وثمانين بعد الف والمايه ووفاته يوم
الخميس بعد الاشراق اليوم السابع من جمادي الاخير عام اربعين
ومائتين والف بمكة المشرفه التي انشاه الله بها وبواه وحضر
جنازته خلق كثير من اهل البلد واهل الافاق لا يحصون وحزن علي
موته كل مومن ومومنة من اهل الدين الذين لا يعدون ولا يستقصون
ودفن وقت الزوال من ذلك اليوم بشعب الحجون بشعبة النور

الحق ورد انه يحشر منها سبعون الفا بغير حساب ولا عقاب وبهم وجوههم
النور ولم يقته في صحته ولا مرضه فرض واحد في غير جماعة حتى انه
عليه رحمة الله في اليوم الذي قبض فيه صلى الصبح باهله في بيته من
مرجلوس وكانت تلك الصلاة من الدينا وداعه وجمه الله تعالى رحمة
الابرار واسكنه ووالديه ومشايخه واحبابه وتلامذته وكل من جمعي
له بخير جنات تجري من تحتها الانهار وابقى الله ذكره في ولده وخليفته
من بعده ابن اخيه وحشرنا في زمرته وصحبته مع النبي الاواب خاتم
النبيين واله وصحبه وذويه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
المكرمين وسلم تسليما كثيرا ابد الابدين ودهر الداهرين وغفر لنا و
ولوالدينا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و
والاموات بجاه سيدنا الاولين والاخرين وخاتم النبيين والمرسلين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وحرر وسطر في مكة المغرا يوم الجمعة الاغر ذي الليلة الغرا
في التاسع من شهر ربيع الثاني سنة الالف والمائتين والاثنين والاربعين
من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة واذكى السلام وابلغ التحية
ومما تفضل الله به علينا في عام تسع وثلاثين بعد المائتين والالف انا سمعنا
منه جملة من صحيح الامام البخاري امير المومنين في الحديث وعين اعيان
الحفاظ في القديم والحديث وكان ذلك بجاه باب الكعبه المغرا بحضرة اهل
التحقيق والكشف في مجالس عديدة متوالية من غير انقطاع وبعد ختمه لذلك
الصحيح مع جملة من العلما اهل الفضل والاتباع اشار شيخنا واستاذنا
ومولانا الشيخ الانوار عمر ابن عبد الكريم ابن عبد الرسول علي شيخنا المرحوم
ان يجيز جميع من حضر لك المجلس اجازة عامة فاجابه لذلك واجاز جملة
الى

الحاضرين من صغير وكبير وغني وفقير وعالم ومتعلم فحصل بتلك الاجازة
غاية القصد ونهاية المامول واعلى ماله من الاسانيد من طريق
البخاري روايته اجازة عن شيخه الشيخ علي بن عبد البر الوناي بين
عن السيد عبد القادر بن محمد ابن احمد الاندلسي المعمر مايه وثلاثين
عن المعمر مائتين وخمسه وسبعين سنة يوسف الطولوني عن
شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلا
عن البرهان بن صديق عن عبد الرحيم ابن عبد الاول الاولي المعمر
مايه واربعين سنة عن محمد ابن عبد الرحمن بن شاذبخت المعمر ثلاثمائة
سنة عن يحيى ابن عمار بن شاهان الختلاني عن محمد بن يوسف الفربري
عن امام المحدثين واميرهم محمد بن اسمعيل البخاري فيكون
بينه وبين البخاري احد عشر اواعلى ما للبخاري ثلاثيات فيقع
له باربعة عشر وهذا سند عال جدا واجازني في غير مجلس
سنة خمسه وثلاثين بعد المايتين والالف باجازته عن شيخه
احمد ابن عبيد العطار الشافعي الدمشقي عليه الرحمة بسنده
ثم اجازني في تلك السنة باجازته في الحديث المسلسل بالاولية
عن شيخه الشيخ صالح القزاز الدمشقي وهو عن شيخه سيدي علي
السلمي الدمشقي وهو عن شيخه سيدي عبد الغني النابلسي بسنده
ثم اجازني باجازته عن شيخه المرحوم سيد ومولاي الشيخ صالح بن
محمد الفلاني المكي بسنده ومروايته للكتب الستة والحديث
ومسند الامام احمد والشفا للقاضي عياض والموطا والمصابيح و
المشكات والشمايل للترمذي ودلايل الخيرات وغير ذلك من الكتب
واوايل الكتب الستة والحديث المسلسل بالاولية وحديث المصا
فحة وجميع تصح له روايته فجزاه الله تعالى عني افضل جزايه بجاه

بالاولية

افضل الخلق وسيد انبيايه ورحمة الله واسلافه وغفر لي وله ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله رب العالمين انتهت ترجمة المذكور للمولف رحمه الله
قال المولف رحمه الله تعالى ونفع به بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدا او والف متبركا باسمه الكريم الموصوف بالصفتين المبنيتين
للمبالغه والمشتقتين من رحم القاصر بعد تضمينه المتعدي حسبما
هو مبين في محله مع ما يدل عليه من المبالغه والابلغيه وبه
لا بغيره فتقديم الجار والمجرور لافادة الاختصاص
كنظائره نستعين اي نطلب الاعانه في ساير امور الدين ونثني
بالحمد لله عملا بالروايتين في الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله وهي اعم منها
وحده تعالى اذ لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه جل وعلا اعلم وفقني
الله واياك اي خلق لنا قدرة الطاعة دواما لما يحبه ويرضاه
من الاعمال الصالحة لنفوز بالمتاجر الرابحه ان النسك الشامل للحج
والعمرة وهما شرعا قصد البيت العتيق لاداء ذلك واما لغة
فالحج القصد لمعظم مطلقا والعمرة الزيارة لمكان عامر يشتمل
على شروط جمع شرط وهو في اللغه العلامة واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالا
سلام ونحوه مما ياتي واركان جمع ركن وهو ما يكون داخل
الماهية بخلاف الشرط فانه ما يكون خارج الماهيه مقارنا لها
كالنية والوقوف ونحوهما مما ياتي والشرط والركن مما لا بد منهما
ولا يصح العمل من حج او غيره الا بهما وواجبات جمع واجب وهو ما
يثاب

يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالفرض في هذا المعنى الا انه في الحج
يصح الحج بدونه ويجبر بدم فالفرض والركن والواجب مترادفة عند
الشافعيه فيما عدا الحج من حيث انه يجبر فيه بدم واما عند الحنفية
فالواجب غير الفرض مطلقا فانه في الصلوة يجبر ايضا بسجود السهو
اذا تركه كنحو قراة الفاتحه فيها وكيفيات جمع كيفية وهي صورة ما
يعمل به العمل مع معرفتها ومحرمات وهي جمع محرم ما يثاب على تركه
قصدا ويعاقب على فعله اي يستحق ذلك ان لم يعف عنه ودما جمع دم
وهو اما شاة او بدنه او بقرة باختلاف سببها وستمر بك هذه
الامور على هذا الترتيب مقدما الاول فالاول تقديما للاهم منها
فالاهم حيث قال فشرط الصحة للنسك المذكور المطلقة عن قيد المبا
شرة لذلك وغيرها لان للنسك خمس مراتب صحة مطلقة وصحة مبا
مباشرة وصحة وقوع عن نذر او نسك اسلام وصحة وجوب ولكل
مرتبة شروط فشرط صحتها المطلقة الاسلام ولو تبعا فيصح احرام
ولي عن صغير مسلم ويجب عليه احضاره للاعمال الواجبة ويندب
في المندوبه ومنعه من محرمات الاحرام كتجريد صبي عن المخيط قبل
الاحرام عنه والمراد ولي المال من اب وجد فوصي فقاض وقيمه
ولو بماذونه وان لم يودي الولي نسكه او كان محرما فله الاحرام بحج
او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو مميزا وانما يشترط في الاجير ان يكون
حلالا حج عن نفسه لانه المباشر بخلاف ما هنا لان الولي يحضر موليه
للاعمال بنفسه او نائبه والمجنون كالصبي ولو طرى جنونه بعد
البلوغ وكذا المغمى عليه ان لم يرج زوال اغمايه قبل فوات الو
قوف والا فلا يصح الاحرام عنه ولا يصح عن كافر اصلي او مرتد
واذا اعتقد الصبي المسلم تبعا ان الكفر فلا يوثر في بطلان نسكه
ان طرا على الاحرام والا اثر ومثله الصوم والوضوء بخلاف الصلوة

اي ولو في اثنائهما

والتيمم فيبطلهما مطلقا ولسيد القن الصغير او المجنون ان يحرم عنه
ايضا بخلاف البالغ فليس له ان يحرم عنه وان اذن له الرقيق فيحرم
بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله والمبعض الصغير يحرم
عنه السيد والولي بان ياتيا بالصيغة معا او ياذن احدهما للا
خر او يوكلا اجنبيا او ياذنا له ان كان مميزا فلا يحرم احدهما وان كانت
مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكتساب وما يتبعها كزكوة الفطر
لا ناطتها بمن تلزمه النفقة والصغير المشترك يحرم عنه مالكوه
او ياذنون له ان كان مميزا وولي السيد الصغير ياذن لقنه او يحرم عنه
حيث جاز احجاجه بان كانت مصلحة لمولاه والا فلا ويكتب للصبي
ثواب ما عمله او عمل به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا
يكتب عليه معصية اجماعا وخرج بولي المال غيره كالاخ والعم والام
والجد في حياة الاب حيث لا مانع فلا يحرم عمن ذكر وصيغة احرام
نحو الولي عن موليه ان ينوي جعله محرما فيصير المولى محرما بمجرد
ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه احضاره للاعمال ونيابته فيما
عجز عنه فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع منه
ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ بان كان مميزا متعمدا وللولي ان
يدفعه لمن يحضره المناسك فيطوف نحو الولي او نائبه بعد طوافه
عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث فيوضئه
الولي فينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف والاحرام ويسعى به
بعد سعيه عن نفسه ولو اركبه دابة اشترط كون الولي سايقا
او قايدا ويحضره عرفة والمزدلفة ومنى والجمرات ويناوله الاحجار
بعد رميه عن نفسه ليرميها ان قدر والا اخذها منه ورمى عنه
والسنة ان ياخذ بيده ويرمي بها فلا يكفي ان يرمي الولي قبل
نفسه بل يقع لها ولا ان يستقل بالرمي بنفسه بغير مناولة والمميز
يطوف

يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وغرم الولي
واجبا باحرام كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شيء من محظوراته ان
كان مميزا في المحظورات وتعمد نحو الطيب واللبس او قتل صيدا ولو سهوا
او جهلا معذورا الا ان طيبه او البسه اجنبي فعلى الاجنبي اما غير المميز فلا فدية
في ارتكابه محظورا على احد ويغرم الولي زيادة نفقت بسبب السفر
ولو قبل صيرورته محرما وشروط صحة المباشرة لكل واحد من النسكين
خمسة شروط احدها الاسلام فلا تصح من كافر ولو ارتد اثناه بطل
ولا يجب المضي في باطله ويجب على من ابطله الاسلام فورا والثاني
التمييز فتصح مباشرة النسك من صغير مميز ان اذن له ولي المال كما مر
دون مباشرة صبي ومجنون لا يميزان ولو للحلق كساير العبادات اذ لا نية
لهما ولو افاق المجنون في الجميع بعد ان احرم عنه وليه صحت مباشرته
واجزا عن فرضه ان كان بالغا حرا اي ان وقف بعرفة كاملا بان بلغ
او عتق وهو في الموقف وادرك زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد له
والوقت باق اي لا بعد الطواف ويعيد سعيه وجوبا بعد الطواف ان كان
سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ولا دم عليه وطواف العمرة كا
الوقوف فاذا اكمل قبله او فيه اجزاه عن عمرة الاسلام بخلافه بعده خلافا
للرملي فانه اعتمد انه لو بلغ بعده واعاده اجزاه عن عمرة الاسلام وا
فاقة المجنون كالصبي فيما ذكر ويصح احرام سفيه بلا اذن وليه وان
كان للولي حينئذ تحليله وشرط نذر ما مر التكليف اي شرط اجزايهما
عنه واما لزومهما به فشرطه الاسلام والتكليف فينعقد نذرهما من قن
وان لم ياذن سيده لتعلقه بذمته ويبرا بفعلهما وان منعه منه
على الاوجه قاله في الفتح والثالث الوقت وهو الميقات الزماني
الاتي بيانه فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو احرم به في غير
اشهره انعقد عمرة وكذا العمرة فلا تصح من حاج قبل نفر وان سقط

عنه الرمي والمبيت والرابع معرفة الكيفية اي كيفية الاعمال كل عمل عند الشروع
فيه لا معرفتها عند الاحرام وقال في حاشيه الفتح الواجب عند نية الحج تصور
كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه والخامس العلم بالاعمال اي ان
يأتي بها عالما انه يفعلها عن النسك فلو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد
بها وكذا لو زال عقله فيها لكن ان احضره وليه فيها وقع نفلا ولا يحتاج
كل عمل لنيه تخصه وشروط الوقوع عن النذر بحج او عمرة ستة الا
سلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفية كما سبق كل من ذلك
والعلم بالاعمال ومثل النذر القضا كما مر وشروط الوقوع عن فرض الا
سلام من حج او عمرة سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحريه التامة
فلا يجزي من مبعض ولا مكاتب ولا ام ولد ولو بالتبيين بعد تمام
الفعل كما لو بان الصبي بالغا ولو اذن لقنه ان يحج عنه ففعل ثم بان انه
كان حرا قد حج لنفسه وقع لسيده والوقت ومعرفة الكيفيه والعلم
بالاعمال كما مر وشروط وجوب النسك خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والحريه التامة والاستطاعة وهي نوعان استطاعة با
لنفس واستطاعة بالغير كما قال ثم الاستطاعة بالنفس لها شروط
سبعة ولو بالنسبة لمن يقدر على خرق العادة فلا يكلف ولي قطع
المسافة البعيدة في ساعة ولا الصبر عن نحو الزاد ولا الاختفا عن نحو
الرصدي لكن لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه الاول وجود الزاد
واوعيته ووجود مؤن السفر ولو سفرة واجرة خفارة ذهابا وايابا
وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يامن معه
ظنا لزمه استيجار باجرة المثل لا بازيد وان قل والمراة كالرجل هنا
الا ان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكة وكان يكتسب في اول يوم
من ايام سفره الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولو قريبا
من عرفة او دونهما وضعف عن المشي كان ينال به مبيح التيمم والمراد
بالراحله

بيان اي ان يأتي بها

ويعلم ان بعضها يضره الصارف وبعضه لا يضره

بلغ

بلغ

١٧

بالراحلة كلما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه
ولو نحو بغل وبقر وحمار وان لم يلق به ركوبه كما قاله ابن حجر في التحفة
خلافا له في الحاشيه وللرملي قالا لا بد ان تكون لايقة به وذلك بان
يقدر عليها بشرا او كرا بثمن مثل او اجرته لا بازيد وان قل وقدرة
كذلك على شق محمل كرجل اشتد ضرره بالراحله وان اعتاد غيره
كنسا الاعراب وعلى عديل يجلس في الشق الاخر لايق به لا نحو فاسق او
مشهور بنحو خلاعة او مجنون وهو عدم الحيا من فعل ما لا يليق ولا
شديد العداوة له ولا يكون به منفر كنحو برص وان لحقته بالمحمل مشقة
شديدة اعتبر في حقه محارة كالشقدف بالدال المهملة وهو
مركب بالحجاز فمحفة فسرير يحمله رجال وحمله على عنق ادمي اما من
قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان وقوي على المشي بان لم يحصل
له به مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المراة
ويشترط كون المؤنة وغيرها فاضلين عند خروج قافلته عن مؤنة
عياله من اصل وفرع وزوجة وخادم ذهابه وايابه فشملت
اعفاف الاب وثمن دوا واجرة طبيب ولو لحاجة غيره ومملوك
تعين الصرف اليه فيترك كل المؤن او يوكل من يصرفها في مال حاضر
او يطلق الزوجه ويبيع المملوك كما سبق وكونه فاضلا عن خادم
لايق لحاجة كزمانة ومنصب وعن كتب الفقه الا ان يكون له
من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما ويترك الاحسن او الاصح
او المبسوطة عند ضدها وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما
واله الحرفة فما فضل عن جميع ما ذكر يصرفه في مؤن سفره فيجب ركوب
ذهابا وايابا اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع

اقامة معتادة وان لم يكن له ببلده اهل كما سبق ويصرف في ذلك
ايضا مال تجارة وجامكية ووظيفة فينزل عنهما لاجل الحج
الثالث امن الطريق ظنا بما يليق بالسفر وان كان وحده على نفسه
وبضع له ولغيره ومال له وان قل ولو مال تجارة خاف عليه في بلده
ولو ابعد الطريقين اذا وجد مؤنتهما فلو خاف وان امن غيره
سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويلزم
ركوب بحر تعين طريقا ولو لنحو جدب بالبر وعطشه وغلبت عند
اهل البحر العارفين به سلامة في ركوبه بان لا يحصل لغالب السفر
غرق هذا في حق الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه
عن الرجال ويحرم ان غلب الغرق او استوى الامران ولو لمن اعتاده
ولا خطر في نحو النيل والانهار العظيمة كالفرات وجيحون فيجب
ركوبه مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر
وريح عاصف في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها
اذا ركبها طولا الرابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة في الاماكن
التي يعتاد حمله منها بثمن مثل زمانا ومكانا ولا اثر لغلاء السعر في
الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ومن جهل مانعا من السفر كعدم الزاد
ووجود عدو وثم اصل من وجود او عدم استصحبه والا خرج
وجوبا فلو ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج
فيستقر النسك في ذمته الخامس خروج نحو زوج مع نحو المراة
ولو عجوزا مكية لا تشتهى كالمحرم بنسب او رضاع او مصا
هرة ولا يشترط عدالته كالزوج بل ان يكون له غيرة و
يقوم مقامه عبدها الامين ان كانت ثقة ايضا وممسوح لم يبق
فيه

جدب بالبر

في البحر

فيه شهوة للنسا والامرد الجميل لا بد من نحو محرم معه ولا يكفي
مثله كما لو ان تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق النسوة
او نسوة ثقات بان يلقن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا يكفي
المراهقات الا ان حصل معهن الامن نعم ان غلب على الظن حملهن لها على
ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ولا بد من ثلاث ولو فاسقات اذا كان
فسقهن بغير زنا وقيادة كما في التحفة واكتفى في الحاشية كالنهاية باثنتين
غيرها ويكفي في الجواز لغرضها ولو نذرا او قضا وان كانت غير
مستطيعة وكذا كل عبادة مفروضة كالعمرة امراة واحدة وكذا وحدها
اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما اما سفرها لغير فرض فحرام مع
النسوة مطلقا وان قصرا وكانت شوها حتى يحرم على المراة المكية التطوع
بالعمرة من التنعيم مع نسوة والحيلة ان تنذر التطوع والخنثى المشكل مثلها
حتى في النسا لجواز خلوة رجل بامرتين وكالاعمى وهو تمثيل لنحو المراة وكالمحرم
تمثيل لنحو الزوج من باب اللف والنشر مرد الاول للاول والثاني للثاني اي
فلا يجب على نحو المراة الخروج حتى تجد من يخرج معها ومثلها الاعمى فلا يجب
عليه الخروج حتى يجد من يخرج معه كقائد يهديه لما يريد ويعينه
عند نحو الركوب والنزول وكذا معين الاقطع وحافظ نفقة السفيه و
خفير يحصل به الامن ولو لم يرض نحو الزوج والقايد وما بعده الا باجرة
مثل مقدور عليها فاضلة عما مر وجبت الا زوجا افسد نسكها عدوانا
فلا اجرة له لانه مجبور على الخروج بل عليه مؤنتها ويخرج ولي السفيه
بنفسه او نايبه لينفق عليه بالمعروف ولو باجرة ان لم يجد ثقة متبرعا ولا
يدفع الولي المال للسفيه هذا اذا خرج لفرض نسك ولو بنحو نذر قبل الحجر
وان احرم به بعد حجر فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر ان

زادت نفقة سفره على نفقة الحضر كسب له يفي بها فيتحلل بالصوم او
يامره الولي بذلك وليس له تحليله السادس ثبوت على مركوب بلا
ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يخش كدورا ان راس
السابع زمن يسع سيرا معهودا اللائق بان يبقى بعد وجود تمام
ما يسعه مع خروج رفقته ان خاف وحده ولم يوجد واعن وقت العاده ولم يسيروا
فلو احتاج ان يقطعوا في بعض الايام والليالي اكثر من مرحلة وان فوق العاده
اعتيد او سار وا فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر كل دور
اقاموا بمكه مثلا الى اوان الحج لم تجب الحج ان تعذر البحر واول وقت الا
ستطاعه خروج قافلته في وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه ان
اعتبر في حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه الرجوع بمن نوى الاقامة
بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مال بعد حجهم فهو مستطيع
ومن ثم عصى من اخر سني الامكان اي من وقت خروج قافلته بلده
تبين ان هذا الوقت هو الذي يلزمه المضي معهم فيه فلا حكم بشهادته
في تلك المده وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة فورا
ومثله المغصوب للتقصير ولو اخر المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب
كالعاصي بالاستدانة فلا يلزمه السؤال والفرق ان اكثر النفوس تسمح
بالتكسب لا سيما عند الضرورة بدون السؤال والنوع الثاني الاستطاعة
بالغير اي بانابة الغير فيستقر النسك على معضوب عنده مال او مطيع
متبرع بنفسه عن خروج قافلته وان لم يعلم به او باطاعته اعتبارا بما في
نفس الامر ويستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا لحكم بشقة
لعذره فيتيب غيره كما يتيب عنه الوارث عن الميت والانابة انما تكون في
حق الميت والمعضوب من الغضب بضم الجيم وهو القطع كانه قطع عن الحركة
وبهملة

وبهملة كانه قطع عضبه وهو الما يؤس من قدرته على النسك بنفسه
لزمانة او مرض لا يرجى برأه او هرم يقول عدلي طب خبير معرفة وهو
عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العضب فانه لا
يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان او اقل واشتد ضناه بان لا يمكنه
الثبوت على الراحلة بوجه وان كان محيا اي فله الانابة كما في شرح الارشاد والعباب ومختصر بافضل والنهاية خلافا للمحاسني والتحفة
قال فيهما بل تكلفه بنفسه اي من بينه وبينهما دونهما فان عجز حجه
عنه بعد موته من تركته ولكل من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج
عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه
وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولو احرم للتبرع من دون الميقات تجاب
لمكة وجب الدم على المتبرع كغير المنقض لكن ترك ما مور به او محظور
لا يتقل عن ميت ولو غير كامل لا من الوارث ولا من غيره الا ان اوصى به خلافا
للحنفية مجوزه في النفل بغير وصية ومنعوه في الفرض الا بوصية عكس
ما عليه الشافعية وكذلك في الميقات العبرة عندهم بميقات الحاج لا المحجوج
عنه وبه قال الطبري وجماعة من اصحابنا وانما تجب الانابة على المعضوب
باستطاعته في الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل المتبرع عنه فضلت
عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستيجار وعما عد مؤنة نفسه وعياله
بعده لانه اذا لم يقدر فهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض والتعرض لصدقة
ويكفي الاستيجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع بل
اولى ولم يجد الا اجرة ما شق لزمه استيجاره واما بوجود عدل والا لم
تصح انابته ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها لانسك عليه اي
لاح

لاحج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبه لها ولا يقع عن نفسه وهو
من يصح منه نسك الاسلام لكونه مسلما حرا مطلقا في نفس الامر ولم
يكن معضوبا فلا يجب الاذن له وان صح حجه لو تحلل مطيع
بنفسه متبرع ببذله الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه القبول بالاذن له
في الحج وتجب سواله اذا توسم فيه الطاعة وان كان انثى اجنبية غير ماشيه
مخلاف الماشيه ولو مويسه لان لوليها نفعها فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها
لا يوجد مطيع بمال للاجرة كان يبذل له ما يستاجر به من يحج عليه فلا
يلزمه قبوله ولو بعضا نعم لو ارد الفرع او الاصل للعاجز او القادر استحب
من يحج عنه او قال احدهما استاجروا نا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولى
والاستحباب في الثانيه وكذلك من حمله الامام من بيت المال كاهل وظا
يف الركب وليس لمطاع اجابه رجوع مطلقا ولا لمطيع احرم ولا
يجبر ورثه على قبول متطوع عن ميت لان له الاستقلال بخلاف
المغضوب ولا يجج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب
اهل لها وللاذن ولا يصح حج التطوع عنه تنبيه قال في التحفة لو مات اجير
العين قبل الاحرام لم يستحق شيا او بعده استحق الاتي ببعض المسمى
عليه وان لم يحج عن المستاجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير
والاعمال ويعطى ما يخص عمله من اجرة المثل وقال بعضهم من المسمى خاتمه
الاستجار فيما ذكر ضربان استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كاستاجرتك
لتحج عني او عن ميتي او عن فلان هذه السنة بكذا فان عين غير السنة
الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل
مكة الا لتسعين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحته قدرة
الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه ممن يدرك الحج في

سنته

سنته اذا خرج في اشهره يستاجر في اشهر الحج وذكر الشيخ محمد بن سليمان
الكردي في كتابه فتح الفتاح بالخير علي من يريد معرفة شروط الحج
على الغير واختصرها في فتح القدير باختصار متعلقان بنسك الاجير اربعة
عشر شرطا للاجارة العينية وملخص ذلك احدها ان يباشر الاجير عمل النسك
الذي استؤجر له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعل فلا شئ للاول مطلقا
والثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل علي الاذن له ثانيها ان يعين
السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة او يطلق وينزل
الاطلاق عليها ثالثها ان يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك
البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه كشراء الزاد
ونحوه ولا يضر انتظار خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشا
من خروجه وحده نحو وحشة ولو جد في السير فوصل الميقات قبل
اشهر الحج بطلت الاجارة والا فيستاجرها سايرا السنة الا من عليه بقية
نسك فلا يستاجر عينه رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل
خامسها قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم
به نحو مرض او خوف سادسها اتساع المدة لادراك الحج بعد
العقد سابعها ان يكون الاجير قد حج عن نفسه وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز الحج الضرورة عن غيره مع الكراهة ثامنها ان لا يخالف الاجير
في كيفية ما استؤجر له فان ابدل الاجير بقران او تمتع افرادا او بافراد
تمتعا انفسخت الاجارة وتاسعها ان لا يفسد الاجير نسكه والا ان
فسخت الاجارة وانقلب النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه
عاشرها ان لا يؤخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان فان اخره
انفسخت الاجارة فان حج عنه في السنة الثانيه وقعت الحجة للمستاجر

واستحق الاجير اجره المثل حادي عشرها حياة الاجير الي تمام اركان
النسك فلو مات قبل الاحرام فلا شي له من الاجرة او بعد الاحرام و
قبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه علي ذلك واستحق الاجير قسطه
من المسمي الا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتدا السير وتنفسخ
الاجارة فان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة
او المسنونة لم يوثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط
ما بقي من الواجبات والسنن ويجبر الواجبات بدما وهي علي المستاجر
لوقوع النسك له مع عدم اساة الاجير ثاني عشرها ان لا يقع علي الا
جير حصر يتخلل سببه والا كان كموت الاجير في التفصيل السابق ثالث
عشرها ان لا يفوت الحج علي الاجير والا انقلب له ولزمه ما يلزم في
الفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجاره رابع عشرها ان لا
ينذر الاجير النسك الذي استوجر له قبل الوقوف بعرفات في
الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف له كما لو احرم بتطوع ثم
نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت الاجارة واما شروط الاجارة
الذمية وهي تخالف الاجارة العينية في الشروط السابقة فيها
فلا يشترط هنا ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه
ولا قدرته علي الشروع في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح
في ذلك خوف الاجير او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو
بشي قليل دون ما استوجر به ويجوز له حينئذ اكل الزايد نعم يلزمه
ان لا يستاجر الا عدلا واما وكلا الاوصيا في الاستيجار فيجب عليهم
ان يستاجروا بالمال المدفوع اليهم بجميعه ولا يحل لهم اخذ شي من
ذالك المال والا فسقوا وعزروا وكذلك الوصي حيث علم باحوالهم
ووكلهم

ووكلهم

وكذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير السنة
الاولي من سني الامكان فان قدم الاجير النسك علي السنة المعينة
فقدر الاخير او عند الاطلاق ينصرف الي الاولي كاجارة العين
ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار
ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف
في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين
الفسخ وعدمه ويكون خياره علي التراخي قال والذي تلخص للفقير
من شرطان احدهما حلول الاجارة فيمتنع فيها تاجيلها سوا تاخر
العمل عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين ثانيهما تسليمها في
مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها والابرا منها ويثبت فيها خيار المجلس بخلاف العينية
فان الاصح عدم ثبوته فيها وتحصل اجارة الذمة بنحو الزمت
ذمتك حجة لي او لمورثي او لفلان بكذا او بكذا او الزمة ذمتك
ذمتك تحصيل حجتي او لميتي او لفلان بكذا قال ويشترط في كل من
اجارة العين والذمية شروط فان انتفي شرط منها فسدت
سوا كانت عينية او ذمية احدها علم المتعاقدين اعمال
النسك عند العقد اركانه وواجباته وسننه وتردد ابن حجر
في حاشية الايضاح في المراد بالسنن هل هي المجمع عليها او الشهيرة
من مذهب الاجير وهو ما لا يخفا علي من له المام بالمناسك قال
وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفي ولهذا راينا
المتورعين يعدلون الي الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل
وتردد ايضا في الحاشية في المراد بالاركان والواجبات والسنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل هي على مذهب الاجير او المستاجر له وعلى كل فلو استاجر من
يظنه موافقا في مذهبه فبان خلافه فهل يتخير في الفسخ ويجب
في صورة الميت او لا يتخير قال ولعل الثاني اقرب اي بنا على انه يلزمه
تقليد امام المستاجر له فيأتي بالاعمال على مذهبه ثانيها ان ينوي
النسك عمن استوجر له ولا بد من نوع تعيين له عند العقد كمن اوصى
ثالثها كون الاجرة معلومة فان كانت في الذمة اشترط العلم
بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة اشترط معاينتها ورابعها
استجماع ما اشترطوه في البايع والمشتري وعدم الاكراه
والجنون وغير ذلك خامسها يشترط في الاجير لحج الفرض خامسة ولو
قضا او نذرا الحرية والبلوغ واما المذكورة فلا يشترط فتصح انابة
الرجل عن المراة وعكسه سادسها كون المحجوج عنه ميتا او
معضوبا اذن في الحج عنه سابعها بيان انه افراد او تمتع او قران
ان كان الاستيجار للحج والعمرة او لنسك فان ابهم بطل لكنه يقع للمستا
جر بلجرة المثل ثامنها ان لا يشترط المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات
بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط المستاجر عن
الآفاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكة او من دون مسافة
ميقات المحجوج عنه وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير وفعله
الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة
فلا يشترط تعيين الميقان بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول
عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات آفاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه
على تراع فيه تاسعها ان لا يكون الاجير عدلا في غير معين للموصي

العالم

العالم بفسقه والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد بـ
العدالة الظاهرة دون الباطنة عاشرها ان يكون النسك المستا
له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة حادي عشرها
ان يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر فالاقل والا لم يجز له
الانابة حتى يموت فيجج عنه بعد موته ثاني عشرها ان يوصي الميت
بفعل النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح ثالث عشرها ان لا يتخلف
المعضوب الحج ويحضر مع اجيره بعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع
الحج للاجير مع استحقاقه الاجرة رابع عشرها ان لا يشفي المعضوب
من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا خر شروط الاجارتين
فيكون شروط العينية ثمانية وعشرون شرطا وشروط الذمية
ستة عشر شرطا قال الباب الرابع في الجعالة وهي تجامع الاجارة
في اكثر الاحكام وتفارقها في امور في جوازها على عمل مجهول و
صحتها من غير معين ولو منها جايزة من الطرفين وتنفسخ كالاجارة
الى قسمين عينية كجاعلتك على حج سواء قال بنفسك ام لم يقل وذمية
كالزمتك مثلا تحصيل كذا فمتى الاولى لا بد ان يعين اول سني الامكان
او يطلق والا فلا يصح وهكذا الى اخر ما ذكرنا في الاجارة
العينية يجري نظيره هنا وما سبق في الذمية يجري نظيره في الجعالة
الذمية ثم قال اعلم انه لا تصح الاجارة على زيارته صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم وبحث في التحفة الصحة فيما لو انضبطت كما كتبت
له بورقة وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم واما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعا
ثمة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولا يضر الجهل بنفس الدعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو استجعل شخص من جماعة على الدعاء له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
صح فان دعا لكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السير ويجري
هنا ما سبق في الاجارة ففي التعيين لا بد ان يعين اول سنى الامكان
او يطلق الخ ما ذكر فيها من الشروط وفي الجعالة الذمية تعيين غير
السنة الاولى الخ ويجب على من استأجر او جاعل حال ميت ان يعمل حي
في الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت انتهى الملخص من فتح
القدير ثم قال خاتمة الخ عنه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
لا يصح وجعل ثواب الحج له او لغيره بعد الحج على جهة الدعاء صحيح
ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات انتهى
وارکان الحج اي اجزاؤه التي يتركب منها ستة احدها النية
وهي المعبر عنها بالاحرام بان ينوي الدخول في النسك بقلبه
وتارة التلفظ بها فسنة اذ معنى احرم ادخل نفسه في حالة تحرم
بها ما كان حلالا سمي بالاحرام لاقتضائه تحريم الانواع الآتية و
يطلق الاحرام على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول
في النسك الحالة او الحاصلة المترتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم
ينعقد الاحرام بالنية والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام ولم
يعين حجا او عمرة صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج فلا
يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية ثم ان كلا
من الاحرامين له ميقات زماني وميقات مكاني فميقاته الزماني
بالعمرة الابد وقيل السنة وعلى الاول المعتمد لكن يسن على احرامه
بالعمرة ابدا ويكلها متى شاء وعلى الثاني يحرم تاخيرها للعام الذي
بعده

بعده لكن لا تصح من حاج قبل نفره وان سقط عنه الرمي والمبيت وتصح
بعد النفر ولو الاول الصحيح وان بقي وقت الرمي ولا يتوقف
على بدل الرمي لانه غير محرم ولا يبقى عليه اثر الاحرام بخلاف
من بقي عليه رمي يوم النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل
التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق
وبدل رمي النحر يتوقف على فعله التحلل ولو صوما ولا يصح
منه قبل احرام ولا نكاح ولا وطي ولا مقدماته وميقاته المكاني
لها المحرم طرق حل ولو بعد قدم فيخرج اليه من اي جهة شاء
ويحرم بها وافضله الجعرانة على ستة فراسخ من مكة في طريق
الطايف لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها من المسجد الاقصى
الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى في ليلة الاربعا لثنتي عشرة
بقيت ذي القعدة فالتنعيم المسمى عايشة رضي الله
عنها على فرسخ من مكة فالحديبية وهي بئر بين طريق جدة والمدينة
على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل واتى بعمرة اجزاته
عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شئ
من اعمالها فلا دم وكذا الاثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج
ولا اثم وميقاته الزماني الحج من اول ليلة شوال الى فجر يوم النحر وان
ضاق وقت الوقوف عن ادراكه كمن احرم به من مصر يوم عرفة كما
في التحفة خلافا للنهاية ففيها ينعقد عمرة ولو شك هل احرم به
كما في اشهره او قبلها حج ولو احرم به او مطلقا في غير اشهره
في ظنه فبان شوال حج في الاولى ومطلق في الثانية او في اشهره
في ظنه فبان انه في غيرها فعمرة وميقاته المكاني الحج في حق من يحرم عن نفسه
ولو بقران من مكة ولو عن نسك لم يجب عليه رجوع الى محل الميقات نفسها
لاخارجها ولا محاذيا لها كما في التحفة بان لا يجاوز نحو سورها مما يقصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عطف على نفسها

فيه الصلاة قبل احرامه وفي النهاية اي او محاذاتها كما لو احرم من
محاذاة ميقات المحجوج انتهى اما الاجير والمتبرع بالحج ولو مكيا
فيعتبر احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا بالاحرام من غيره
فالدم عليهم لا على المحجوج عنه والافضل لمكي ان يحرم ولو قارنا يوم الثامن
الا الخطيب فيوم السابع والا عادم الهدي اللازم لنحو تمتع فليلة
الخامس وان يكون الاحرام من باب داره او خلوته فان لم
فان لم يكونا فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام
فيهما بسورتي الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون لمن اراد
الخروج من مكة لغير مسافة القصر الى غير وطنه واما الافاقي فمواقيت
احرامه المكانية خمسة ان لم ينب عن غيره والا فميقاته ميقات
منيبه او ما قيد به من ابعد والعبرة فيها بالبقعة لا بالبناء ويكفي
الاحرام منها او من محاذيها يمنة او يسرة اولها ذو الحليفة وتسمى
بابيار علي رضي الله عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه
الى مكة من المدينة وثانيها الجحفة على اربع مراحل ونصف من
مكة وهي للمتوجه من الشام على طريق تبوك ومن مصر والمغرب ورابغ
قبلها بقليل فالاحرام منها مفضول لتقدمه على الميقات الا ان
جهلت الجحفة او تعسر بها فعل السنن للاحرام من غسل ونحوه او
خشي من قصدها على ماله ثالثها قرن المنازل جبل عند الطايف
على مرحلتين من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز والمحرم الان مسيل
معروف محاذي لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف اخره من جهة مكة فيتعين
للاحتياط ورابعها يلملم جبل من تهامة اليمن وفي البخاري لاهل
اليمن يلملم قال الشارح القسطلاني وهذا الحديث وان اطلق فيه ان
ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد به ميقات خاصة فان نجد اليمن ميقاة
اهلها

سورتي الاخلاص الكافرون وقل هو احد

يقرا

وايضا بين يلملم ومكة مرحلتين

٢٤

اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان تهامة ميقات اهل نجد قرن
فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة انتهى وخا
مسها ذات عرق جبل قبيل السيل بعد وادي العقيق على
مرحلتين من مكة تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان وا
لعراق والاحرام من العقيق لهم افضل احتياطا والاحرام من
طرف الميقات الابعد من مكة افضل الا ذا الحليفة فمن مسجدها
الذي احرم منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقيل من
البيدا ومن سكن بين مكة وميقات كاهل منى فميقاته مسكنه
ومن جاوزه بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الارادة ميقاته و
يسمى الميقات المعنوي او الارادي وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كا
لميقات الشرطي وهو ما عين للاجير والنذري وهو ما عينه
في نذره هذا ان كان كل فوق الشرعي فان كان دونه لغا
الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات
الشرعي ومن بلغه مريدا للنسك مطلقا كما قاله ابن حجر وقال
الرملي مريد الحج في عامه او العمرة مطلقا فان جاوزه وهو مريد
للنسك غير محرم الى جهة الحرم ولم ينو عودا اليه او الى مثل مسا
فته وان لم يكن ميقاتا اثم ان كان مكلفا عامدا عالما بالحكم اما لو
كان مريد النسك غير ساير الى جهة الحرم بل يمنة او يسرة جازت
مجاوزة الميقات وتاخير الاحرام الى محل مسافته الى مكة مثل مسافة
ذلك الميقات كالجايا من اليمن في البحر فله ان يوخر احرامه من محاذاة
يلملم الى راس العلم المعروف قبل مرسا جدة وهو حال توجه السفينة
الى جهة الحرم وليس له ان يوخر الى جدة لانها اقرب الى مكة من يلملم

بلغ

وحيث عن الاحرام

بنحو الربع وقولهم ان كلا من جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا
لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك
الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما في التحفة من جواز التاخير
الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه
تلميذه عبد الرؤف ابن يحيى الزمزمي ولو تحقق الشيخ الخبر لما افتى به
وقال الشيخ علي ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من
كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قايل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر
كلامه النص في ذلك وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى
مكة من يلملم وقد قال بذلك في التحفة وقال شيخنا السيد العلامة
سليمان ابن يحيى ابن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله ان من احرم من
جدة من اهل اليمن يلزمه دم انتهى وكل من وافق الشيخ ابن حجر مثل
ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة
بين ذلك وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قايلون بعدم جواز اخذا من
نص تقييدهم باتحاد المسافة وقد بينا جميع ذلك مع فوايد حسنة
مهمة في شرحنا على مختصر سيدي علي الونائي المسمى بدليل السالك الى
رب الممالك فيراجع ذلك من اراده وثانيها الوقوف بعرفة وله سنن
منها ان يحضر الامام او نايبه العام او الخاص مركب الحج فيخطب بهم او ينصب
غيره للخطبة يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة لتزيينهم
فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر او الجمعة عند الكعبة خطبة واحدة
يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم فيها المناسك ويامر فيها المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل خروجهم وبعد احرامهم بالحج
او بهما من مكة بخلاف المفرد والقارن الافاقيين فلا يامرهما بالطواف
لانهما

لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة دار اقامتهما ويامرهم
بالغدو يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه
الى منى فسميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي يراق ومن
يسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر اي
لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
يوم النفر الثاني وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة والنحر
والنفر الاول وكلها فرادا وبعد صلاة الظهر الا خطبة يوم عرفة
فثنتان وقبل صلاة الظهر والا خطبة يوم النفر الاول ان نفره فقبل الظهر
ويخبرهم في كل من الاربع بجميع ما امامهم وما خلفهم من اداء النسك وان كان
فقيها قال هل من سايل ثم ان كان الخطيب الامام او القاضي وجب ما امر به
ظاهرا لانه لا يجب في الباطن الا ما فيه المصلحة العامة كما في
الاستسقاء ثم يخرج بهم ضحى يوم الثامن بحيث يصلون الظهر بمنى اول
وقتها فيها ويصلي بهم الخمس في منى ندبا والاولى بمسجد الخيف
عند الاحجار امام منارته التي بوسطه الان ويسن ان يبيت بها
ليلة التاسع وحين تشرق الشمس اي تضيء على ثبير يسير بهم الى
عرفة ويكثروا في سيرهم من التلبية وان يسيروا على طريق ضب
وهو الجبل المطل على منى الذي مسجد الخيف في اصله وهو من مزدلفة
ويعودوا على طريق المازمين اي التي بين الجبلين الكاينين بين
عرفة ومزدلفة فاذا وصلوا نمرة قرب عرفة ضرب من كانت
له بها قبة قبته ثم يقيم بها الى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال
لدخوله بالفجر فان عجز عن المأتم وعقب الزوال يسيروا الى مسجد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وصدره محل الخطبة والصلاة من عرنة واخره
من عرفة ودخولها قبل الزوال بدعة وان وقع شك في الهلال
لا

وقيل سميت بذلك لان جبريل عليه السلام حين اراد ان يفارق آدم قال له تمن فقال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم ان قلت

ويصلوا الظهر المحصب ان نفروا النفر الاول والا بعد صلاة الظهر في منى

لان وقوف يوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا قاله ابن المنذر فيخطب
بهم ندبا خطبتين خفيفتين مع عدم الاخلال بما طلب منه يعلمهم
في الاولى منهما المناسك كلها وتحرضهم على اكثار الذكر والدعا
بالموافق ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم للثانية يؤذن المؤذن للظهر و
يخففها بحيث يفرغان معا ويقدم السامع الاجابة على سماع
تلك الخطبة للقول بوجوب الاجابة ثم يقيم الصلاة ثم
يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين بشروطه وانه
والجمع والقصر هنا وبالمزدلفة للسفر لا للنسك على الاصح خلافا
للحنفية والمالكية وبعض الشافعية ثم يصلون الراتبة ثم يصلون
الراتبة ثم يذهب لعرفة باسراع ركبها موقف حتى المقبل اليها
من جانبها وليس منها عرنة ولا نمرة وافضله للذكر والصيام
فقه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفروشة تحت جبل الرحمة الذي وسط عرفة وصعوده مخالف
للسنة فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب
الامكان ويجعل الراكب بطن ناقته للصخرات والراجل يقف عليها
وواجب الوقوف حضور بارضها ولو لخطبة لمن هو اهل
للعبادة بين زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو مارا في طلب آبق
وظانها غيرها ونيته غرما ونايما وان استغرق الوقت به لاغمي
عليه وسكرانا ومجنونا فجميع وقت الوقوف فيبني الولي بقية
الاعمال على الاحرام المجنون وكذلك المغمى عليه والسكران ان
ايس من افاقتهما والا بيقيان ويقع لهم نفلا ويكفي الحصول باي
جزء من ارضها كذا به فلا يكفي بقصن شجرة اصلها بعرفة والغصن

خارج

هو ذا الموضع يطلع الجبار على عباده الحاج وسرادق رحمة الله منا وباهى بهم الملائكة
فالمقر كل الحذر ان يرمي على صفحتيه او ينوي العود اليهما وليحفظ بين يدي من هو واقف
فان الله لا يخفى عليه خافية فليسوا حاجته ويجتهد في مناجاة ربه فما رأى اكثر عتقا من
يوم عرفة

خارج عنها وقال ابن قاسم ويكفي عكسه بخلاف الطير ان في هبوطها
لانه غير مستقر فان فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لبلا سن له دم
متمتع وان يقف متطهرا مستورا مستقبلا مفطرا وحاضر القلب مع الله
تعالى في كل ما طلب منه فارغا عن جميع العلايق الدنيوية التي تشغله
عما هو بصدده وان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم والركوب افضل
ولو لغير عذر لا لم يضر الاباحة والا ترك وان يكثر من الذكر والتهليل
والدعا لنفسه ووالديه ومشايخه ومن احسن اليه وسايير المسلمين
رافعا يديه الى صدره ويجعل بطنهما الى السما والى صدره ان دعا بحصول
شي ومنه دفع الشي المستقبل وظهرهما الى ما ذكر ان دعا برفع شي
وقد وقع ويكثر من التلبيه ومن قرا سورة الحشر وسورة الانبيا والاخلاص
ستغفارا له ولغيره والتلفظ بالتوبة من جميع ما يخالفان مع الاعتقاد با
لقلب من قرا سورة قل هو الله احد الفا في الحديث من قرا قل هو الله احد
الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال ويستمر في جميع ذلك الى الغروب ويكره الاقراط
بالجهر في الدعا وغيره وافضل الذكر بعد التلبية لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ماية او الفا وغير ذلك من ادعا المشهور
المانور وغيره المذكور في المبسوطات وان يبعد عن التشبه في سايير ما معه ويتاكد
في المطعوم لمباشرة الباطن وان يحترز في ذلك اليوم حتى عن الكلام والفعل المباح
وعن كراهة الفقير والجاهل وان لا ينهر سايلا وان يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه
عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة وهيا كل وفي عشر
ذي الحجة وهي الايام المعلومات وايام التشريق هي المعدودات وفي حديث
اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف يوم الجمعة فهو افضل
من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ثم دفع الى مزدلفة بعد الغروب والافضل
فضل ان يتاخر وابعرفة بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فاذا دخل
العشا ندب ان يتنحى كل جماله ثم يعقله ثم يصلون العشا ثم يحطون رواحلهم

ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر ندبا المغرب الى العشا ليجمعهما فيها
تاخيرا ان امن فوت وقت اختيار العشا بان لم يمض ثلث الليل ظنا والاجمع
بهم الامام في الطريق ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشا
قدم الوقوف وجوبا ولا يصلي صلاة شدة الخوف ولو وقفوا بعرفة
او فرقة منهم وهم كثير على العادة يوم العاشر للجهل بان غم عليهم هلال ذي الحجة
الا لغلط في الحساب صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة الثاني عشر
ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد المسافة واليه تنقل احكام التاسع قال
يعتد بوقوفهم قبل الزوال فوقته من زوال العاشر الى فجر الحادي عشر وليصح
طلوع الشمس برمي جمرة العقبة الا بعد نصف هذه الليلة والوقوف
والا فج الا بعد طلوع الشمس الحادي عشر قدر ركعتين وخطبتين وانه
يحسب ايام التشريق على وفق وقوفهم لا كما في نفس الامر وهكذا جميع احكام
التاسع تنقل اليه اما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغير عرفة فلا يصح
وكذا اذا اوقع الغلط في الحساب او خلل التشهود او قلوا على خلاف العادة
يجب القضاء في الجميع ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا بعدهم
وكذا من اعتقد صدقه وثالثها الطواف اي طواف الركن لان
الطواف سبعة انواع طواف الافاضة وهو طواف الركن
المذكور والعمرة والوداع واجبا كان او مندوبا والتحلل
والنذر والقدوم والتطوع وستاتي واجباته التي هي شروط فيه
وهي سبعة كما سياتي تعدادها في المتن ويدخل وقت الطواف
والسعي والحلق بانتصاف ليلة النحر وتمتد الى اخر العمر لكن تاخيرها
عن يوم النحر مكروه وعن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه
من مكة اشد ويسن قبل البدا بالطواف عند خلو المطاف استقبال
الحجر ثم يتاخر جهة يساره بحيث يصير جميع عن يمينه ثم يتاخر جهة يساره
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل وجوبا كالنية
قبيل

قبيل
تكبيرة الاحرام ثم يمشي مستقبلا للحجر جهة يمينه الى ان يحاذي منكبه
الايسر طرف الحجر الذي جهة الباب فيحرف على يساره فيجعل جميع يساره
لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان اول
الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمة منه لا منه فلو فعل
هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف ما يلي
الباب بمنكبه الايسر فاته الفضيلة وقيل استقبال بالوجه عنده
ابتدا الطواف وانتهائه قبل التقبيل للطرف واجب فالاحتياط التام
فعل ذلك بعد استقباله عند الغاية قبل ابتدا الطواف وتكون النية مقرونة
بهذه المحاذاة اذ هي محسوبة من الطواف ولا يجوز استقبال البيت في الطواف
الا عند الابتدا ورابعها السعي بين الصفا والمروة وستاتي شروطه
والافضل فعله بعد طواف الافاضة كما في النهاية للتجانس في الركنية و
بعد القدوم كما في التحفة واذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو
لغير سفر قصير وعاز ما على العود ثم عاد لم يسن له طواف القدوم كما
لو كان حلالا ولا يجزيه السعي بعده ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج
لم يجزه السعي بعده ويسن فيه طهر وستر وموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف
ولا يقطع السعي لجنازة وصلاة راتبة وان خاف فوتها وكون الساعي
ماشيا قادرا عند امن التنجس ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن ممن
يستفتى والنية ولو صرفه بالنية لغيره كطائف عزم انصرف وان يرقى على
الصفا بصعود درجة الذكر المحقق لغيره بخلوة او حضرة محرم خلافا
لابن حجر ويقول لجميع الذكر والدعا الاتي ثلاثا الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم

وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون وغير ذلك من الذكر المذكور في المبسوطات
ويقول مثل ذلك على المروة ثم ينزل من الصفا ويمشي على
هينته متوجها الى المروة ندبا حتى يبقا بينه وبين الميل الا
خضر المتعلق بجدار المسجد ستة اذرع فيعدو الذكر او
وليه به ان لم يقدر لا غيره ولو بخلوة وليل طاقته حيث
لا تاذي ولا ايذا بقصد العبادة لا المسابقة والا لم يحصل
له ثواب بل صرفه مبطل كما مر حتى يحاذي الميلين الاخضرين
المعروفين اي يصير بينهما فان عجز تشبه كما في الرملي ثم يمشي على
هينته الى المروة قايلا في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ فاذا
عاد منها الى الصفا مشى في مشيه وسعى في محل سعيه اولا والقراة
فيه افضل من غير الذكر الوارد والمروة افضل من الصفا وعكس
ابن الجمال تبعا لابن حجر ويكره ان يقف في سعيه لحديث او غيره
وتكره الصلاة بعده وخامسها الحلق او التقصير والمراد الازالة
لثلاث شعرات او اجزا منها من الراس لا ثلاثة اجزا من واحدة
ولا من غير الراس ولا اقل من ثلاث الا ان لم يكن غيره فيجزي
الاقل وذلك ركن في الحج والعمرة وما على صورتهما ولا تحلل دونه فما دام
لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما وقضى
من تركته فرض نسكه الا لمن لا شعر براسه ولا يعتد بازالته مع
نحو نوم او اغما ويسن لمن يقصر ولو حليلة بغير اذن حليلها ان ياخذ
قدر انملة من جميع الراس ولمن يحلق ولمن لا شعر براسه ان ياخذ
شيا

شيا من لحيته وشاربه واظفاره وعنفقته وعانته ويسن في
الحلق ولو في غير احرام الابتدا بالشق الايمن كله ثم الايسر
كله ثم يحلق كل الباقي ان بقي لسهو ونحوه وان يجلس المحلوق
راسه مستقبلا للقبلة وطهره من الحدثين والخبث وان يقول
بعد حلق النسك اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها
سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين وجميع
المسلمين امين وان يتطيب ويلبس ومثله التقصير وسادسها
ترتيب معظم الاركان بان يقدم النية على الجميع والوقوف
على الطواف والحلق والطواف على السعي ان تاخر السعي
بان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وللحج تحللان ويحصل الاول
باثنين من ثلاثة الاول رمي يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم
ان فاته الرمي بان خرجت ايام التشريق قبله فيتوقف التحلل
على الاتيان بالبدل ولو صوما والثاني الحلق او التقصير والثالث
الطواف المتبوع بالسعي ان بقي بان لم يسع بعد القدوم ويحل به
غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة وعقد ايجابا وقبولا و
يسن استعمال الطيب والدهن واللبس بين التحللين ويحصل التحلل
الثاني بالثالث ان كان في راسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل
به ما بقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما وزاد البلقيني تحللا
ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن وخالفه غيره وهو الاوجه
واما العمرة فلها تحلل واحد فلا يحل منها الا بفراغ جميع اركانها
فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعرة الواحدة ووقته بعد

سعيها بعماله واركان العمرة خمسة النية والطواف والسعي والحلق والترتيب
بان ينوي اولا ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق وقد سبق كل من الاركان
المذكورة في الحج وصفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل
للاحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب والصيد وغير ذلك وواجبات الطواف اي شروطه سبعة الاول
طهارة الحدث بنوعه والخبث غير المعفو عنه في ثوبه وبدنه
ومطافه فلو احدث حدثا اصغر او اكبر كان لمست بشرته انثى
في حد الشهوة ولو سهوا وبلا شهوة وشوها ولم يكن بينهما
محرمية ولو برضاع او مصاهرة او تنجس شي من الثلاثة بغير
معفو عنه بطل فلو غلب الخبث في المطاف من طير وغيره وعمت
به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك حيث لم
يتعمد المشي عليه ولم يجد عنه معدلا ولم يكن ثم فان تعمد ورطوبة
طوه وله غنى عن وطيه بطل طوافه وان قل وجف لكن الرطب
يضر مطلقا ولو مع النسيان وعدم المندوحة وان تطهر من الحدث
والخبث وبنى جاز وان تعمد وطال الفصل وسن ان يستانف فان
كان باغما او جنون استانف لخروجه عن اهلية العبادة قاله
الحلبي الثاني ستر العورة اي عورة الصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة
وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى او شعرا
الا الوجه والكفين فلو عري ولم يستتر حالا مع القدرة بطل طوافه
وان ستر وبنى جاز وان طال الفصل وتعمد وسن ان يستانف كما مر
في الحدث والخبث الثالث بدوه بالحجر الاسود محاذيا له

اي الحجر

اي الحجر او لجزيه وان قل بجميع اعلا شقه الايسر في اول الطواف واخره
اي الايسر المحاذي لصدره وهو المنكب فيجب في الابتدا ان لا
يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتها ان يكون الجزء الذي
حاذاه من الحجر اخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا
وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطايفين فليتنبه لها سيما
من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته
الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر
في بعض الصور اعني اذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه
الاول الا بمحاذات ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع
الثاني متاخرة عنه الى جهة الباب فلا يعتد بها ولا بما بعدها
من الطواف ولو نوى سبعين فاكثر صح له سبع فقط او نوى
دون سبع لم يصح كما لو نوى ركوعا والحاصل انه يشترط ان
يبدا من الحجر الاسود او ركنه بالنسبة لنحو الراكب والقصير
او محله لو ازيل والعياذ بالله تعالى فلا يعتد بما بدا به قبله
او قبل محله لنحو الراكب كالبدء من جهة الباب ولو سهوا ولا
بد من مقارنة النية حيث وجبت او اراد فضلها لما يجب
محاذاته منه وهو جزء منه ولو نقل الحجر الى ركن اخر لم ينتقل
احكامه اليه الرابع ان يجعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارا
الى جهة الحجر بكسر الحا وان كان صبيا او محمولا وان جعل
راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للسما وظهره للارض

او عكسه كما لو طاف منحنيا او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي
وبحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهر الى البيت صح
طوافه للضرورة سوا كان راسه للبيت ام رجلاه ان لم يجد
من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزم ولو باجرة مثل فاضلة
عما مر في نحو فايد الاعمى فليحترز الطايف المستقبل للبيت لنحو
دعا كزحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن
يساره فايدة الطواف يمين كما في مسلم عن جابر انه صلى
الله عليه وصحبه وسلم اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن
يمينه اي الحجر وحينيذ فيكون الطايف عن يمين البيت خلافا
لما سرى اليه ذهن كثير من هذا الشرط ان الطواف يسار
ويجب ان يطوف خارجا عن البيت بشاذروانه وهو ما
ترك من عرض اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا
عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو عام في الجهات الثلاث
غير جهة الحجر بالكسر وقد احدث عند الحجر الاسود شاذروان
وحجره بالكسر ويسمى حطيما وهو المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة بجميع بدنه
وثوبه هذا ما جرا عليه ابن حجر وقال الرملي لا يضر ثوبه فيما
ذكر فلو ادخل يده في هوا جدار الحجر او على اعلا جداره
او في هوى الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من
حينيذ لا ما مضى فليرجع الى ذلك الموضع فيطوف خارجا
عن

عن البيت ويحسب طوفته حينيذ وينبغي التفطن لدقيقة
وهي ان من قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم اليماني فراسه
او يده في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما من
المطاف حتى يخرج راسه ونحوه من هوى الشاذروان و
يعتدل قايما فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان
قد قطع جزء من البيت وهو في هوايه فلا يحسب له فلا
بد من عوده لذلك الموضع الخامس كونه في المسجد والحرم
فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي
من الحل لم يصح ويصح مع الحايل وان طاف في سرداب او
على سطحه السادس ان يكون سبعا يقينا ولو راكبا
بغير عذر وفي الوقت المنهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة
لم يجزه ولم تقم عنها كفارة في الركن او شك في العدد في اثنايه اخذ
بالاقل ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد
من الخبر والا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع الا ان بلغ المخبرون
عدد التواتر ولا يوثر الشك بعد الفراغ منه فلو شك في شي
من الشروط بعده لم يوثر وان كان قبل التحلل وكره تسمية
الطواف شوطا ودورا اي ينبغي التنزيه عن التلفظ لا
شعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه
من دايرة السوء السابع عدم صرفه لغيره كطلب
غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة فان صرفه انقطع
فله اعادته والبنا لا ان نام على هيئة لا ينقض الوضو

ولو زاحمته امراة فاسرع في المشي او عدل الى جانب خشية
انتقاض طهره بلمسها ضر اذا لم يصاحبه قصد الطواف
ولو نوى الطواف فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها
لان قصده لم يتغير وخرج بقوله لغيره ما اذا صرفه الى طواف
اخر فلا ينصرف سوا قصد به نفسه او غيره فيضر صرف الطواف
لغير طواف كالرمي والسعي وخالف الرملي في السعي فقال لا يضر
صرفه كالوقوف فلو مشى الطايف خطوات بنية حاجة كطلب
غريم او هرب منه مثلا او اسرع في مشيه ليكلم صاحبه لم
يحسب له بخلاف ما اذا اسرع لنحو خرزة ارض المطاف او دفعه
انسان الى الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشا
خطوات بغير قصد لصارف اعتد بها ولو حمل طايف او اكثر جامع
لشروط الطواف حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه او دخل ولم يطف سوا القدوم والافاضة وطواف
العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه
وقع للمحمول ان نواه الحامل نفسه فقط او كليهما فهذه
ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة
بقصد المحمول نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وشرط
حمل غير الولي لغير المميز اذن الولي فلا يصح الطواف لغير مميز
او راكب على نحو دابة الا ان كان الحامل والسايق او القايد الولي
او ماذونه وحمل الولي او ماذونه له ياتي فيه ما مر من الاقسام
والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا

قوله سبعة في المحمول اثنان في الحامل الحلال الذي حمل المحرم ونواه او اطلق وكذا اذا كان الحامل محرما لم يطف عن نفسه ونوى المحمول او اطلق او كان الحامل طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه ونوى المحمول او اطلق وكذا اذا كان الحامل محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه ونوى المحمول

قوله وتسعة للحامل منها اذا كان الحامل حلالا نوى نفسه او لم يدخل وقت طوافه ونوى المحمول نواهما او محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه ونوى الطواف لنفسه او لهما او محرما لم يطف عن نفسه

يضر

يضر الصارف ولو اعتقد الطايف ان احرامه عمرة فبان حجا لم
يوثر وسنن الطواف كثيرة منها النية في طواف النسك واما ان كان
ليس في ضمنه كطواف وداع بعد تمام الاعمال وطواف نذر او
نفل فتجب النية كما قال هذا وان كان الطواف ليس في ضمن نسك
مما ذكر انفا اشترطت له النية وهي قصد فعل الطواف
مقارنة لاوله اي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف
وهي الدوران حول البيت فلا ينافي اشتراط قصد اصل الفعل
بان يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف وتسن الاضافة
الى الله تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله تعالى سبعا
ومنها الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف
وسنته وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي ويكره التفريق
ويندب الاستيناف عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره
تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى
والعذر كاقامة جماعة مكتوبة موداة وان لم يخش فوت الجماعة
وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود
تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه هذا في قطع الفرض اما النفل
فيقطعه للجنازة وكراتبه ولو قطعه لعذر اثيب على ما مضى
والا فلا ولو اغمي عليه او جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبني بعد
الافاقة من الموضع الذي كان وصل اليه ومنها المشي والحفا فيه
ولو لامراة الا لعذر كان يظهر ليستفتي او يقتدي به وينتعل
لشدة الحر والبرد الحفا ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط خلافا
لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة وكره الزحف
والحبو بلا عذر ومنها ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم

الزحمة مع سكينة حيث لا شرع له رمل ليلة خطاه فيكثر الاجر
واما التمتر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ومنها ان
يستلم اي يلتمس الحجر الاسود بيده بلا حايل بينه وبينها الشدة حرارة
او نجاسة فيه ثم يقبل يده كما في النهاية وعبارة التحفة ولا
يقبلها مع القدرة على تقبيل المحل لعين الذي نص عليه ودل عليه
الاخبار انه يقبلها ثم يقبله دون تركيبه ما دام الحجر موجودا فيه
واظهار صوت القبلة مكروه ثم يضع جبهته عليه ان لم
يكن زحمة ويسن تنظيفه مما من شأنه كريه ويجب ان غلب
على ظنه انه اغبره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان
مطيبا فان كانت زحمة انتظر ان لم يوذ او يتأذى بوقوفه والا
اقتصر على الاستلام بيده فان عجز استلمه بنحو راس عود ثم يقبل
ما استلم به ما يحجز عن الاشارة بيده مثلا ثم قبل ما اشار به
ولا يشير بالفم الى التقبيل فهو مكروه ولا بالراس الى اللمحو خلافا
الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيها فيستلم به ثم با
لطرف كما يأتي في الصلاة ويسن كون الاستلام باليمين فان عجز
فباليسار ثم الاشارة لذلك ويستلم اليماني كذلك دون بقية
اجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ولا يشاور ذلك ثم يقبل
ما استلم به اليماني ثم قبل ما اشار به ان عجز عن الاستلام خلافا
لما في الحاشية وهو ظاهر كلام النووي وغيره ويسن
تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد
وغيرها والاولى ان يستلم ثلاثا متواليه ثم يقبل كذلك ثم يبسجه
كذلك ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله له او
لغيره

لغيره اذا كان بحيث يوذي او يتاذى كما في التحفة فحيث خلا
عن ذلك سن فعل ذلك مع تثليثه كل طوفة وهو في الاوتار
اكد واكدها الاولى والاخيرة ولا يسن رفع اليدين حذو منكبيه
كما في الصلاة خلافا لبعضهم ومنها الدعاء والذكر والمأثور من كل منهما
فيه عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم او عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولو ضعيفا افضل عن غير المأثور ومن الاشتغال با
لقرآن والقرآن افضل افضل من غير المأثور قال وافضل ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولباقي في طوافه بغيرها الخبر في فضل ذلك ويقول عند
استلام الحجر اولا وعند ابتداء كل طوفة والاوتار بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اللهم اني اسألك بما
فاياما منصوصا مطلقا او لاجله وقبل لباقي لا اله الا الله وحده لا
شريك له امنت بالله وكفرت بالطغوت وما يدعى من دون الله
ان ولي الله الا يه ويقول عند الملتزم اللهم اني اسالك ثواب السائلين
وتر المقربين ومرافقة النبيين ويقول الصادقين وذلة المتقين
واخبات الموقنين حتى توفاني على ذلك يا ارحم الراحمين ويقول قبالة
الباب ولا يقف عنده الى فراغه اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام ابراهيم فسيرني اليه بالقلب مقام العائذ
بك من النار اي ابراهيم واذا استعاذ بالله ابراهيم وهو خليل الله
كبر من النار فغيره الولى والى في البيت وما بعده للكمال ويقول
عند الانتهاء الى الركن العراقي تقربها اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد ويقول عند الانتهاء الى محاذاة الميزاب تقربها اللهم اظلني في

ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاسي نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام اللهم
اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويقول
بين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وهو العمل المتقبل ويقول به الباقي والعمرة تسمى حجا اصغر فان لم يكن
في ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوي وهو القصد ويقول عند اليماني
بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين
والدنيا والاخرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وهي كل خير دنيوي او ما
يجر اليه وفي الاخرة حسنة وهي كل مسئلة اخروية تتعلق بالبدن او
الروح وقنا عذاب النار وفي رواية انه يقول هذه الاية في ساير
اماكن الطواف ويقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبة لي منك بخير اي كن لي خلفا على
كل نفيس غايبة لي مما اسالنيه او اجعل خلفا على كل غايبة لي بخير او
تشديد على التحقيق ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير ويقول في ارمل اي الثلاثة الاول
اللهم اجعله حجا مبرورا الى سعيا مشكورا ومنها الرمل لذكر محقق
في طواف بعده سعي مطلوب اراده وان طال الزمن بينهما وان
طرى له تاخير السعي سوا القدوم وغيره كطواف العمرة وهو
تقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين ومحله في الثلاثة
الاول ويمشي على هيئته في الباقي ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر
عليه وتركه بلا عذر خلاف الاولى كفعله لغير ذكر والمبالغة في
الاسراع فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل
ومنها القرب من البيت لذكر تبركا ولانه ايسر للاستلام وغيره

ان لم

ان لم يؤذي او يتاذ بنحو زحمة كنسا فالمحل القريب والا فالبعد اولى
وبتوفي الزحام الخالي عنها الا في الابتدا والاخيرة والاحتياط الا
بعاد عن البيت بذراع وغير الذكر يكون عند حاشية اذا لم تخل
من الذكور ومنها الاضطباع لذكر وان كان لابسا ولو لغير
عذر ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه في كل طواف فيه
رمل وان لم يفعله وفي السعي وان تركه في الطواف فان تركه او له
فعله في ثانيه وهو ان تجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
ويدعه مكشوفا ان امكن وتجعل طرفيه على منكبه الايسر وكره
لغير ذكر وتركه للذكر وفعله في صلاة كركعتي الطواف فيزيله عند
ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي ومنها ركعتان بعده وسن
ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص جهرا من غروب الشمس
الى طلوعها اذا لم يسوهما مع نحو سنة المغرب والا فسر تغليبا للاه
فضل ونحو فعلهما مع الفعود وان قيل بالوجوب ويجزي عنهما
نحو الفرض كسنة فان نواهما معه اثيب والا سقط الطلب
فقط لما قاله ابن حجر وقال الرملي تحصل الثواب وان لم ينوي و
يسن فعلهما خلف المقام عرفا بان تجعل المقام بينه وبين البيت
وضبط في التحفة بالعرف وضبطه بعض المتاخرين بثلاثمائة
ذراع اخذا من مقام الماموم مع الامام وحرم بسط السجادة
والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطايفين له لاجل صلاة سنة
الطواف ويزجر من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة
خلفه حيث كان عالما عامدا ويلقي السجادة بنحو رجله ومثل
المقام نحو تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة
وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لا في ذلك تحجرا

اخرج الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت الى الركن اليماني الا وجدت جبريل عنده فيقول قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ... الاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعين الف ملك يؤمنون ... وفي رواية ان الله وكل بالركن اليماني سبعين ملكا ... عنده يؤمنون على دعائه ...

قادر جيد لان لا يمنع لوازم الجابيه

للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة ثم ان تعسر يصليهما داخل
الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى
جبريل عليه السلام وهو المعجنة او ما بينهما من جهة الحجر بكسر
الحا على خلاف في ذلك فما بين الركن والمقام فبقيت وجه البيت فبين
اليمانيين فما قرب من الكعبة ففي بقية المسجد فبيت خديجة رضي الله
عنها فبقية مكة فبقية الحرم ويقدم مسجد الخيف وكل محل
ماثور بالصلاة من مكة او الحرم فحيث شا متى شا من الزمن ويسن
ان يدعو بعدهما حيث صلاهما وخلف المقام اكد والماثور افضل
ومنه دعا ادم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي
وتعلم حاجتي فاعطني سولي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت
علي يا ارحم الراحمين ويدعوا بما شاء من دين ودنيا له ولغيره ويكره فيه
ما يكره في الصلاة من نحو التشبيك والضحك وغير ذلك ولا يكره الطواف
في الاوقات المكروهة ولا يحرم وقت خطبة الجمعة بخلاف سجدة التلاوة
ومن سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير
كتعليم جاهل برفق ومنه السلام على صاحبه وسأله عن حاله وا
لجلوس بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين افضل من
الطواف لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف من الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان
بعض الايمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل

اجمعوا

اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والله اعلم وشروط السعي اربعة
الاول ان يقع بعد طواف صحيح من طواف ركن او قدوم لا غير
والافضل فعله بعد طواف الافاضة عند الرملي وبعد القدوم
عند ابن حجر كما سبق الكلام عليه الثاني ان يبدا في المرة الاولى
من الصفا والثانية من المروة وهكذا فان عكس لغا ما اتى به
وقام ما اصاب فيه مقام اللاغي ويحسب العود مرة اخرى ولو
منكوسا او يمشي القهقرى ونحوها مما لا يجزي في الطواف ويكفي الطيران
لان القصد قطع المسافة الثالث ان يقطع بمروره جميع المسعى
من بطن الوادي لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث
لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وعرض المسعى
ما بين الميلين فان دخل المسجد او مر عند العطارين لم يصح ولا بد
به ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه ويلصق اصابعه بما
يذهب اليه فلا يكفي راس النعل الذي ينقص عنه الاصابع ويلصق
الراكب حافرا وخف دابته بذلك لكن الان من الزق عقبه او اصابعه
او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل تحت العقد المشرف على المروة
فقد استوعب ما بينهما بالمرور الرابع ان يسعى سبعا يقينا
ولو متفرقة وياخذ الشاك قبل فراغه بالاقل كما في الطواف وتقدم
الكلام على ستر السعي وواجبات الحج وهي ما يجبر تركها بدم
خمس الاول الاحرام من الميقات اي لمن مر عليه قاصد نسك
وقد سبق الكلام على المواقيت واحكامها مستوفا والثاني مبيت
منى وهي طولا ما بين وادي محسر واول العقبة التي يلصقها

فلو اخره الى ما شاء ثم سعى صح سعيه وكان تاركا للسنة وهو الموالاة بين الطواف والسعي

الجمرة وطولها سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع وليست العقبة مع
جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها فيعتبر ما
سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ
يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها والمبيت بها معظم ليالي التشريق
وهي عقب يوم العيد اي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو
لحظة فان لم يبت الثلاث ولا عذر لزمه دم وفي ترك ليلة مد
وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او تركه لعذر فان
نفر مع تركها بلا عذر في اليوم الثاني من ايام التشريق فنفره غير صحيح
فيجب ان يعود ويبيت الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا
الحكم في اليوم الاول عمن نفر فيه فيجب عوده كذلك فان لم يعد في الصورتين
فدم يلزمه ويسقط مبيت ليالي منى ومزدلفة عن رعاء دواب ولو لغير
الحاج ولو لم يعتادوا الرعي قبل او كانوا اجرا او متبرعين ان تعسر
عليهم الاتيان بالدواب الى منى وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب
او جوع لا تصبر عليه عادة وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب
ويسقط المبيتان ايضا عن اهل السقاية بمكة او غيرها سوا خرجوا
نهارا او ليلا ولو محدثة محتاجا اليها والاولى لاهل السقاية
والرعاء تاخير الرمي يوما فقط فيؤدونه في الثاني قبل رميه
ولو قبل الزوال ويسقطان ايضا عن خايف ولو خرج بعد الغروب
ايضا على نفس او عضو او بضع او مال وان قل او نحو ذلك من الاعذار
وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا والعذر في المبيت يسقط دمه واثمه
وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه والثالث مبيت مزدلفة فيجب الحصول ممن
وقف بعرفة نصف ثاني من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن
فيكفي

فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى
عليه او سكران فمن لم يكن بها لزمه دم كدم التمتع الا لعذر كان خاف او
انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بان لم يمكنه الدفع الى
الى مزدلفة ليلا او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود الى
مزدلفة بعده وان لم يضطر للطواف ونحو ذلك مما مر في اعذار منى وسن ان ياخذ
من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما
ايام التشريق فمن نحو جبال منى ويحتاط فيزيد على السبع فربما سقط
منها شي وسن ان يغسلها لكراهة الرمي بالاحجار المتنجسة وكره
اخذه من حل ورميه بما ادخله غيره واخذه من مسجد ان لم يكن جزء منه
ولو شطا والا حرم والاولى تقديم النسا والضعفة بعد نصف
الليل ان لم يكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه وشعارهم التلبية
والتكبير وسن لهم تاخير الرمي الى ما بعد طلوع الشمس لانه اول وقت الفضيلة
وان يبقى بمزدلفة غيرهم من الرجال الاقويا ويصلوا الصبح بغلس اي مبكرين
للخروج من خلاف من اوجب صلاة الصبح على الرجال بمزدلفة مع الا
مام ويقفوا بمزدلفة مستقبلين القبلة والافضل وقوفهم عند قزح وهو
جبل في اخر المزدلفة عليه البنا الموجود الان يسمى المشعر الحرام لما فيه
من المشاعر اي معالم الدين وحرم انتهاكه جاهلية واسلاما ويصعدونه
من الدرج الظاهر ان لم يحصل ايذا بالزحمة والا وقفوا تحته ان امكن والا
بعدوا ويحصل اصل السنة بالمرور ثم وان لم يقفوا ولو فاتت هذه السنة
لم تجبر بدم فيذكرون الله بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية

الشمس ح

للعلمية والعدل عن قازح كعمر

او اضحية ان كان وتثبت المرأة في الذبح ثم تزيل ثلاث شعرات فاكثر
والافضل للذكر الحلق اي الازالة بالموسى ولغيره التقصير كما مر
ذلك ثم يدخل مكة ويطوف طواف الافاضة والافضل ان يكون
ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ثم يشرب من زمزم ثم يسعى ان لم يكن
سعى بعد القدوم والا فتحرم اعادته كما مر ثم يعود وجوبا الى منى مبادرا
له بان يصلي بها الظهر كما سبق وكل ما مر في هذا اليوم اربعة الرمي
والذبح وحلق الطواف واما المبيت كما ذكرنا فهو سنة
والرابع رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة وعدد حصى الرمي
بالرمي يوم النحر سبعون حصاة ان لم ينفر النفر الاول وستاتي
شروط الرمي والنفر الخامس ترك محرمات الاحرام الاتي ذكرها بعد
الدماني المتن وواجبات العمرة اثنان الاحرام من الميقات السابق
بيانه وترك محرمات الاحرام الاتي ذكرها ايضا واما طواف الوداع فواجب
فواجب على كل مكلف طاهر مريد السفر من مكة او منى وهو من غير
اهلها الى مسافة القصر اودونها وهو وطنه او يريد اقامة
به تقطع السفر وجب بتركه او خطوة منه بغير عذر دم
سواء نوى العود وعاد اولا سواء كان مكيا او آفاقيا تلبس
بنسك اولا فلا يجب على حايض ونفساء ولو امن به خروج سايل
لا يمكنه دخول المسجد معه ومن به سلس بول ونحوه ولا
يكلف الحشو والعصب ثم ان زال المانع بان طهرت نحو الحايض
او شفي ذو الجرح قبل ان يصل محل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة
وجب الطواف بخلاف خارج بنيان مكة ولو في الحرم ولا يسقط

ما قبل الحج امره الا رفع حصاة رواه الدارقطني عن ابن عمر وهو احد الاوجه الثلاثة المذكورة في قول المصنف
واي من خمس حصى اساء وعليه لحاج بيت الله لوجاوزوا الكوار ومنع احد منه حفظ الحصى وقلة وجدان البعض
وكون ذي باب ٧ يعافر طعمها ورفع حصى المغيرين ووت الذي رجا عنها

ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار ويكثرون من قول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ وبعد مزيد الاسفار يسيرون بسكينة و
شعارهم التلبية والتكبير والذكر وكره تاخير السير الى طلوع الشمس
ومن وجد فرجة اسرع كمن بلغ وادي محسر وان لم يجدها واسراعه
قدر رمية حجر حتى يقطع عرض واد صغير به والا فهو ميل بين
مزدلفة ومنى مسافته ميلان وهذا الاسراع للذكر ذهابه وايابا كما ولو
في غير نسك لان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بخالفتهم وسمي بذلك لانه
يحسر سالكيه اي يتعبهم ويدخلون مني بعد ارتفاع الشمس كرمح في راي العين
فيرمي جمرة العقبة بسبع ريمات وجوبا لو حصاة كرميها كل واحد منهم
حينئذ مستقبلا لها ذاهبا فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه اما جمار الشرق
فمستقبل الكعبة والافضل ان يرمي بيده اليمنى ويرفعها الذكر حتى يرى بياض
ابطه ولا يقف الرامي للدعا عند هذه الجمرة وهذا الرمي تحية المقام منى وله
ولي ان لا يبيد الا بغيره بل يكون مبادرة حتى قبل نزول الراكب وحلول الماشي
وكره المبيت الا بنية القاعة ليستظل بها ويحفظ فيها الامتعة وان عصى الباني
بها لان الارض لا تملك بالاحياء ويكبر مع كل رمية ومع الحلق وعقبه وان
رمى حصاتين معا ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبتا واحدة وان
ترتبتا في الوقوع ثم بعد الرمي ينزل في محل والافضل النزول في مسجد الخيف
الله عليه والدوسلم وما قاربه وهو عن يسار مصلي الامام اي بين قبلة مسجد الخيف
والمنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والمنحر اقرب ثم يذبح هديه وهو ما
يهدى لمكة وحرمها تقربا ودم جبران ونسك ومحظور ان او اضحية ان
كان

بالجهل او النسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم علي نفس او مال
او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره او اختصاصه
او نحو ذلك ويبطل الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد
ركعتيه ودعايه بعدهما وعند الملتزم وان طال بغير الوارد واتيان
زمزم للشرب من مايها ولو ناسيا او جاهلا مقدارا زايدا علي صلوة
الجنازة اي مقدارها باقل ممكن مغتفر في ساير الاغراض فيعيده
وجوبا لان الاول صار لا يسمي وداعا لا ان مكث لشغل سفر كشرا
زاد وشد رحل وان كثر ويسن طواف الوداع لمن خرج من مكة
لغير مسافة القصر ان لم يكن وطنا كمقيم بمكة ولو افاقيا اراد
الخروج للعمرة او اراد الخروج لعرفة ولو لغير نسك وهو مستقل اي
ليس من المناسك بل هو من توابع النسك وهو واجب علي من اراد الخروج
من مكة لمسافة القصر لا دونها او لمسافر الي محل اقامته سوا
كان وطنه او اراد الاقامة فيه وان قصر السفر كما سبق وشروط صحة
الرمي ثمانية الاول الترتيب في الزمان والمكان والابدان
بان يرمي اولا الي الجمرة الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف ثم يرمي الي
الثانية وهي الوسطي ثم يرمي الي الثالثة وهذا هو الترتيب
في المكان ولا يرمي عن يومه حتي يرمي عن امسه وهذا هو
الترتيب في الابدان فلو رمي عن غيره قبل رميه عن نفسه وقع
عن نفسه ولو رمي الي كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا
عن

الترتيب في الزمان ولا يرمي عن غيره حتي يرمي عن نفسه وهذا هو الترتيب صح

عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة
عن يومه فلو خالف وقع عن امسه ونفسه كما سبق لوجوب
الترتيب خلافا للحنفية في الجميع ولو شك في محل حصاة من
الثلاث جعلها من الاولي ورماها واعاد ما بعدها ولو شك
هل هي من يوم النحر او من غيره جعلها من يوم النحر فيرميها ويعيد
ما بعدها الثاني كونه اي الرمي سبعا من المراة يقينا لكل
جمرة من الجمرات ولو بحصاة واحدة كما مر فلو رمي سبع حصاة مرة
واحدة لم يحسب الا واحدة اعتبارا بالرمي الثالث ان لا يصرف
الرمي بالنية لغيره اي الي غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة او
اختبر جودة رميه فلا يضر نيته لغيره كما مر من انه لو نوي
به غيره وعليه رمي وقع عن نفسه الرابع ان يكون بحجر ولو
مغصوبا او نفيسا ويحرم حيث ترتب علي رميه اضاعة مال
ككسر نحو ياقوت وبلور وعقيق وزبرجد ومرمر اي رخام وكذا ان
بالمعجمة حجر رخو وحجر نورة لم يطبخ وجص لم يطبخ وحجر حديد
وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لولو واثمد ونورة طبخت
وجص طبخ ومدر واجر وخزف وملح الخامس قصد الرمي بالرمي
اما بالنية وهي قصد الرمي للنسك فلا يشترط بل يسن فلو قصد
ان يرمي الي العلم المنصوب في الاولي او الثانية او الي محله لو ازيل

اذ لا بد من استكمال الثلاث عن امسه ثم يرمي عن يومه

لان الاصل بقاء تمام رميها عليه

لانه لم يصرف بالنية الرمي عن معناه وانما نواه لغيره وذا لا يكاد يخلاف ما اذا نوي به غير رمي الجمرة كرمي عدو وجب

طفنت

او الى حايط جمرة العقبة او الى الهوي اصابه او لم يصبه ثم وقع في
الرمي لم يجزه وان قصد الوقوع الى المرمي الذي عمله لقصد غير الرمي
او تشريك بين ما يجزي وما لا يجزي اما لو قصد الرمي للمرمي فاصاب
شيئا كالعلم او الارض او غيرها فارتد الى المرمي فيجزيه ان لم يكن
الرد بحركة ما اصابه والمرمي ثلاثة اذرع من سايز جوانب العلم
في الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو زال الجبل
وصار المرمي جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود
ورمي كثير من اعلاها باطل ويكره الرمي بهيئة الحذف بان يضع
الحصى على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة السادس اصابة
الرمي بفعله يقينا لا اظنا لا بقاؤه فيه فلو تدحرج منه ولو
لقوة ساعد رامية بعد الاصابة لم يضر السابع ان يكون بهيئة
الرمي المعهودة فلا يكفي وضع الحجر في الرمي الثامن ان يكون باليد
لا بالكم والذيل ونحو القوس كالمقلاع والرجل والفم والاصح ان تقذف
الرمي باليد فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ويسن الموالاة وان
يكون الرمي بظاهر قدر الباقلا من الجمار فان زاد او نقص
كره واجزأ حيث يسمى حصاة او حجرا رمي به في العادة وان
يكبر مع كل حصاة وان يرمي راجلا في رمي ايام التشريق الا يوم
نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر وان يأتي الاولى من اسفل

مني

مني ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره من
الجمرة اقل مما عن يمينه منها ويستقبل القبلة ثم يرميها ثم يتقدم
وينحرف قليلا بجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه
المتطاير من الحصى ويستقبل القبلة ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح
ويدعو رافعا يديه مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح
ويمكث في ذكره ودعايه قدر سورة البقرة بالقراة المعتدلة
ان لم يضر وقوفه به او بغيره ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع جميع
ما ذكر ويتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل ويذكر ويدعوا
ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبل الكعبة ولا
يقف عندها تفاؤلا بالقبول مع فراغه منها ويفعل كذلك في بقية
ايام التشريق وفي ترك الرمي كله او ثلاث رميات من اخر
رمي دم وان تركها سهوا كرمية واحدة من غير جمرة العقبة او
منها قبل نفره الصحيح ولم يتدارك من يوم بعده لبطلان ما بعد
المتروك حتى يأتي به او نظيره من يوم اخر وفي ترك رمية او
رميتين من اخر رمي مد او مدان بان تركها او تركهما من جمرة
العقبة من يوم نفره الصحيح ويجب على عاجز بكهرم كلها
او حبس في غير دين يقدر على وفايه وقد ايس من القدرة عليه
قبل مضي ايام التشريق ولو ظنا ان يستنيب وقت الرمي لا قبله فلا

يستنيب في رمي الرابعة بعد زوال اليوم فيوم الى اخر الايام ولو اجير عين
والرمي النايب عن المستنيب الابعد ان يرمي عن نفسه بحمل الثلاث
وبين لمن نفر النفر الاول او الثاني ان ينزل بالمحصب وهو مكان
متسع بين مكة ومني وحده ما بين الجبلين الى المقبرة ويصلي
العصرين والمغربين به ويبيت فيه وليس ذلك نسكا بل سنة
مستقلة وشروط صحة النفر الاول لثانية الاول ان ينفر في اليوم
الثاني من ايام التشريق والنفر هو التحرك للذهاب اد حقيقة
النفر الانزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال قبل غروب
الشمس وقال الرملي هو تمام اشغال الرحيل من مبيته وان فقد
شرطا من الثمانية المذكورة لم يسقط شيء من المبيت والرمي حيث
لا عذر وان وجدت الشروط الثمانية كلها جاز نفره وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث وهو احد عشر او عشرون
حصاة ولا دم عليه حينئذ ولا اثم والاولى ان لا ينفر بحصى
الثالث ولا يدفنها بل يطرحها او يقطيها لئلا يرمى والافضل لكل
حاج حيث لا عذر تاخير النفر للثالث وهو للامام اكد فيكره
له ان ينفر الاول الثاني ان يكون بعد الزوال (اي قبل الظهر) فان نفر قبل الزوال
سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت يوم النفر
وهو بمني لم يرتحل وجه او عاد بعد المغروب فات المبيت
والرمي

والرمي فيلزم فديتهما ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب
رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم
ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال فله النفر كما
في التحفة والمنهج خلافا للنهاية وشرح بافضل ولو ارتحل فغربت
قبل خروجه من مني فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد نفره الصحيح
فغربت او عكسه بل لو بات بها بعد عوده المذكور تبرعا لم يجب عليه
الرمي الثالث ان يكون بعد الرمي جميعه اي رمي يوم النحر واليومين
بعده فلو نفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصاة جبر
النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة والرمي يومها فيجب العود الى مبيت
قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي قبله
فيلزمه فديتهما وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن مبيت الثاني والثالث
ومدع عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس
رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده
وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن امسه الرابع ان يكون
قد بات الليلتين او فاته بعذر فان لم يبت الليلتين الاوليين
حيث لا عذر لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها الخامس ان ينوي
النفر فينوي النفر ثم ينفصل من مني ومن وصل جمرة العقبة يوم النفر
النفر الاول ناويا النفر رماها هو عند وصوله اليها خارج مني

تعين عليه الرجوع الى حد مني ليكون نفره بعد استكمال الرمي
قاله ابن بحمال وهو قضية كلام التحفة وقال ابن قاسم انه له
النفر الاول بعد رميه من غير رجوع ويكفيه نية النفر من حينئذ
دون سير الاول ووصوله الى الجمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه
لانه قبل استكمال الرمي فانه قال لغاية ان يقول محل الزوم العود
ما لو نوى النفر خارجها قبل الغروب انتهى ولو عاد الرامي ثم
نفر ولم ينو ثم نوى خارج مني فقضية كلام ابن قاسم
انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بسير السادس ان
تكون نية النفر مقارنة للنفر والا لم يعتد بخروجه فيلزمه
العود لان الاصل وجوب المبيت ورمي الكل ملم يتحلل عنه ولا
يسمى متحللا الا من اراد ذلك السابع ان يكون نفره قبل الغروب
فلو غربت الشمس قبل نفره واشتغاله به كما مر لم يصح الثامن
ان لا يلزم على العود للمبيت فان عزم على العود لم يصح نفره ولزمه
العود كما مر ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
الى الجمرات الثلاث وان كان الرامي في الجمرة ووقت فضيلته عقب
الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلوة الظهر ما لم
يضق الوقت عن جميعها والا بان خرج منها شيء ولو السلام
قدم الظهر اذ لم يكن مسافرا والا اخرها بنية الجمع ويمتد وقته
المختار الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك ولو عمدا يتدارك الى

انقضايها

انقضايها بغروب شمس اخرها ولو كان التدارك قبل الزوال
وليلا وجوزنا تاخير رمي يوم ويومين الى ما بعدهما واذكره رمي
ايام التشريق يدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت اختياره الى الغروب
وجوازه الى الفجر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال في التحفة وعليه
فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى واما السنن
فكثيرة وقد قدمنا ذكر سنن كل نسك عند ذكره
منها الاغتسال لكل من الاحرام ودخول مكة والوقوف وغير
ذلك كما مر كل منها في محله وركعتا الاحرام وركعتا الطواف
بما يتعلق بكل كما سبق والتلبية بعد الاحرام بلفظها السابق
لبيك اللهم لبيك الخ وقيل بوجوبها بعد الاحرام فقط واما
بعده الى الشروع في التحلل فسنة اتفاقا والمبيت بمنى ليلة
التاسع كما سبق ذكره مع ما يتعلق به من النزول والصلوات
فيها مستوفى عند الخروج اليها والجمع بين الليل والنهار بعرفة
على الاصح وقيل واجب وبه قال مالك كما مر تقريره والوقوف
بالمشعر الحرام يوم النحر بعد صلاة الفجر الى الاسفار وهو فرج
كما سبق وغير ذلك من السنن المذكورة مما سوى الاركان وا
الواجبات من المطلوبات للناسكين مما يثاب على فعله ولا يعاقب
تركه ولا يوجب دما كما تقرر جميع ذلك واما كيفية النسك التي
يودي بها فعلى اقسام اربعة الاول الاطلاق وهو ان ينوي

الدخول في النسك من غير تعيين له من افراد او قران او عمرة
ثم يصرفه بعد الى ما شا من حج افراد او قران او عمرة ان
كان الاحرام في اشهر الحج والا انعقد عمرة والافضل تعيين
النسك بان ينوي حجا او عمرة او كليهما معا لا مجامعا ولو لبهيمة
وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد النسك اصلا على المعتمد
الثاني الافراد بان يقدم الحج على العمرة بان يحرم بالحج وحده
ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده
بعد العود اليها او يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج ولو من عامه وان
كان الاول افضل وهو افضل الانواع الاربعة ان اعتمر في بقية
ذي الحجة من عامه والا فكل من غيره افضل منه اذ يكره تاخير
احرام العمرة من عامه ولا يحصل لمستنيب رجل للحج واخر للعمرة
والثالث التمتع بان يقدم العمرة على الحج اي ويأتي بجميع اعمالها
فاذا فرغ منها اتى بالحج ولا فرق بين ان تكون العمرة في اشهر الحج
او قبله على المعتمد وان كان اجيرا فيهما لشخصين والرابع
القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج من ميقات الحج وهو الاكمل او
من غيره وهو دونه في اشهره وهو افضل او قبلها وهو دونه
او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في شي من اعمالها
ويشترط في الادخال ان يكون في اشهر الحج لا قبله ويجب على المتمتع
الدم لربحه الميقات والدم اما شاة او سبع بدنة او سبع بقرة او

بدل

او بعمرة

اي بترك ميقات

اي نسوها في الميقات او الحرم

بدل ذلك كما سياتي وذلك بشروط اربعة الاول ان تكون العمرة
في اشهر الحج بان يجمعهما في عام ولا يشترط لوجوب الدم نية
المتمتع ولا وقوع النسك عن شخص واحد فلا دم على من كان
احرام عمرته في غير اشهره كاخر جزء من رمضان واتى ببقية
اعمالها في اشهر الحج وهي رمضانية حينئذ لكن ثوابها دون ما اتى
بها كاملة في رمضان الثاني ان يحج من عامه ذلك فلا دم على
من لم يحج من عامه الثالث ان لا يكون من حاضري الحرم فلا دم على
من كان من حاضري الحرم وهم من استوطنوه او على دون مرحلتين منه
وهم من دون مرحلتين من الحرم ولو من احد الطرف واستوطنوه با
لفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده الرابع ان لا يعود في الاحرام
بالحج اي محرما به او بعد الاحرام به وقبل التلبس بنسك ولو مندوبا
كطواف القدوم الى ميقات عمرته او مثل مسافته او ميقات افاقي
او مثل مسافته او مرحلتين من مكة واحرم منه بالحج فاذا وجدت
هذه الاربعة الشروط وجب الدم المذكور ومتى فقد منها شرط
فلا يجب على المتمتع الدم المذكور ويجب على القارن الدم المذكور
بشرطين الاول ان لا يكون من حاضري الحرم كما مر في المتمتع فمن كان
من اهل الحرم فلا دم لاية المتمتع والقران مقيس عليه فلا دم عليه
الثاني ان لا يعود بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة وان طاف
للقدوم وسعى بعده قبل العود الى احد الخمس المواضع المارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما محرمات الإحرام الإضافة مما أضافه لسببه وإنما حرمت هذه الأشياء في الإحرام للخروج منه لله تعالى
ولتذكر ما هو فيه من العبادة وأيضا ورد الحاج اشعث اغبر فيتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم ليجازيه
بأعماله فيجعله ذاكرا على غاية الخلوص في تلك العبادة ولذا قيل ذاكر بالحج والحشر والنشر وجمع العباد يوم المعاد

المذكوره بقوله إلى ميقات عمرته الخ ولو قرن المتمتع من عامه فمات فلو عاد للميقات من مكة وقبل التلبس بنسك سقط واما
محرمات الأحرام التي تحرم بسببه ولو مطلقا فتسعة وبعضهم
عدها سبعة جمعت في قوله ليس وطيب وهن حلق والقلم او
من يطاوعك للصيد قتل بادخال قلم الاظفار في الحلق وجامع
الإزاله وبعضهم عدها ثمانية بقلم الاظفار وادخال قطع الشجر
في قتل الصيد مجامع الاتلاف وعدها المصنف تسعة بعد
المذكورين ومقدمات الجماع وعقد الاول اللبس والمراد باللبس
ما يشمل ستر راس الذكر ووجه المحرمة وهو استمتاع كالبقية
الصيد والحلق الشامل للقلم فهو اتلاف وما كان اتلافا
ففيه الفدية مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار اذا كان اولا
مميزا وما كان استمتاعا فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان
وعدم الاختيار وتتحد الفدية ان اتحد النوع واتحد الزمان
وان طال وان تخلل بينهما تكفير والا تعددت الا الصيد
والشعر فلا يتداخلان كضمان المتلفات والطيب كله نوع وبضعة
وكذا اللبس وكذا الحلق وكذا القلم والمحرمات المذكورة ثلاثة اقسام
منها ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض راسه ولبس المخيط
في البدن ومنها ما يحرم على المراة فقط وهو ستر بعض الوجه
ومنها ما يحرم عليهما وهو الباقي كلبس القفازين والمراد بستر

وتتحد الفدية ولو لبس عمامة لصداع
واحتاج لمسح راسه ليمسح الجناية
مثلا وبعضه ليمسح في الوضوء تتعدد
بها الفدية مطلقا لان الاكراه المترتب
كالاكراه الحسي

راس واجب

وقع لو وضع يده على راسه واطال او شد على راسه خرطا لصداع او غيره ولو عبثا فلا بأس لفقد المباشر وان
قصد به ستره كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نحو الزنبيل عند قصد الستر به بان قد يقصد به ذلك
في العادة بخلاف الخيط واليد وكيد غيره وجرى في الايعاب والقمع على الضربة عند قصد الستر

راس الذكر اي جزء منه ولو بياض اللحية والاذن المحاذي الاعلاه
ومن وجه الانثى ولو احتمالا بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط
كعصابة عريضة بحيث لا يقارب الخيط وطين ومرهم ولبس
محيط كالعادة في جزء من بدن الذكر ولبس قفازين في كف
ولو زايدة من ذكر او انثى فيحرم لغير حاجة ستر جزء من راس
ذكر وان تعدد الراس تمام على احد وبقي شيء مكشوفا من غير
الراس متصلا به من جميع الجهات ليستوعب كشفه واجب ويحرم ستر
جزء من وجه انثى ولو تعدد تمام الا ما يستر منه لاحتياط نحو
الراس لانه عورة في الصلاة بخلاف الامة فلا اثر لالقاء مضطجع
على نفسه او قايم على عاتقه نحو قبا كوجيبة وكان بحيث لو
قعد المضطجع او انطلق القايم لم يتمسك عليه لا بمزيد كشف
بخوابرة ولا لما ليس محيطا وان وجدت فيه خياطة والا لبس خاتم
وغز طرف رداء في ازار وللانثى ولو امة ستر غير الوجه من
سايرها بالمحيط لا ستر كف ولو زايدا بقفاز وهو شيء يعمل لنفي
البدن من نحو البرد ويجوز بغيره كخرقة لفها عليه ولو بلا حاجة
وانثى كالانثى فيجب عليها ان يستر راسها وان يكشف وجهه
لكن يسن ان لا يلبس المحيط ولا فدية عليه فيه كما لو كشفها او
ستر الوجه بغير محيط والثاني الطيب للذكر وغيره فيحرم
عليه التطيب لبدنه ولو باطنا بنحو اكل وملبوسه ولو نعلا

سقط راس الذكر جزء الشعر المتازد
عن حده فلا يحرم ستره وان كفى
لتقصيره لانه منوط بالشعر والستر
بالراس كالمسح اه مدابغ علان

واعلم ايها المحرم ان ستر وجهها ورا
حرم عليه ولزمته الفدية كما يأتي خلافا
لما وقع في بعض الحواشي وان
كشف راسه حرم عليه ايضا
وكذا لا فدية للكشف وان عكس
فهو المطلوب الواجب عليه وان كشف
فلا فدية عليه ايضا

وقال ابو حنيفة يحل الطيب في الطعام
ولا فدية في اكله وان طبخ فيه
وافقه مالك على ذلك

بما تقصد رائحته الطيبة او نحو ما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه
ولو بالقوة كان يظهر برش الماء عليه دون لونه عامدا بان
يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب عمدا قلو طيب ناسيا للاحرام او للحرمة لم يفرق الطيب
اوكل والمراد بما يقصد رائحته ان يكون معظم المقصود منه
ذلك وان لم يسم طيبا او يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد
والياسمين والبنفسج واللبان الجاوي اي النحور الجاوي والمر
والقاقلية ويحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه وشم
الرياحين الرطبة ان الصقها باتفه والا فلا يضر كالريحان
اليابسة وبالصاق نحو ماء ورد ببدنه او بثوبه المجرد شمه
وان كان فيه نحو مسك وبالصاق دخان نحو العود ببدنه او ثوبه
لا حمله واكله ولا يحرم تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل وترنج ولا
بنحو واكر نقل وسنبل ودارصيني ومصطكا وحب محلب ويكره
الاكتحال بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كاثمد لغير حاجة
كرمد بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه والثالث
الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير مطيب في شعر الراس والوجه
كلا او بعضا ما عدا شعر الخد والجبهة والانف وان كان الشعر
محلوقا او دون الثلاث الا راس الاقرع والاصلع في محله وذقن
المرد وان قارب الانبات والرابع الحلق اي ازالة شيء من شعر المحرم

سوا

قوله بدهن الخ وصف الحنفية المحرم
بالتزيين والتشوه فيحرم عندهم بتنفه
الا لعذر كحكة وقمل ولا ان عند
المالكية عرم دهن جميع البدن

سوا الراس وغيره باي نوع من الازالة حلقا او نتفا او قصا او
احراقا او شربه دوا وغيره كحك رجل الراكب بنحو سرج وان لم
احتاج اليه ولو بعض شعرة وكره مشط ان لم يعد الى تنف شيء
ولو شك هل انتتف به او انسل بنفسه او كشط جلد راسه
وعليه شعر فلا فدية عليه والمحرم حلق راس الحلال كدهنه
وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا وكذا ان قطع وا
حتاج اليهما وعليه الفديه ولا يكره غسل بدنه وراسه وملبوسه
بنحو سدر في حمام وغيره من غير تنق لكن الاولى تركه لغير عذر
كوسخ وحكة شعره بظفره ان لم ينتف شعرا والاحرم وعليه الفدية
والخامس القلم اي ازالة شيء من اظفار المحرم ولو بعض ظفر
من اصبع زايده ولو قطع اصبعه وفيه ظفر فلا فدية عليه
والسادس الصيد اي الاصطياد والتعرض بالتنفير لكل
حيوان بري من كل طير وان استانس مالكول يقينا او ماذلك احد
اصليه وان علا كمتولد بين حمار وحشي وغيره وحشي واهلي وان
استانس وبين ظبي وشاة وبين ضبع وشاة وكالاوز ولو لم
يطر فيشمل البط خلافا للنهاية في البط فقال لا جزا فيه لانه ليس
بصيد والحمام وحشيا واهليا والدجاج الحبشي بخلاف الدجاج البلدي
ويحرم على الحلال والمحرم صيد الحرم واشجاره كما سياتي الكلام
عليه عند ذكر الدماء ان شاء الله تعالى والسابع الجماع اي الايلاج

الحشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا من ذكر او انثى
حي او ميت او بهيمة ولو مع حايل كثيف ان ميز وتعمد وعلم بالتحريم
واختار بخلاف غير المميز والناسي والجاهل بالتحريم حيث عذر
والمكره ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه وعلى حليل
حلال وطي محرمة الا لتحليلها والثامن مقدماته اي الجماع كالمفا
خذة والمعانقة والقبلة واللمس والنظر مع علم التحريم والاختيار
والشهوة ولو مع حايل وان لم ينزل والتمكين منها عامدا عالما
مختارا ومباشرة زوج لمحرمة يمتنع عليه تحليلها ان كان ذلك
قبل التحللين او بينهما في الحج وقبل التحلل في العمرة ولو لا مرد غير
حسن والتاسع عقد النكاح من محرم ولو احراما فاسدا
وانكاحه ولا فدية فيه اي يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه
بنفسه او بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضي او الامام المحرم هو
دونهم لكل منهم ان يعقد مع احرام منيبه لعموم ولايته وبه
فارقوا الوكلا واذن المحرم فيه لعبده الحلال او موليه السفيه
الحلال لغو وان قيد ببعد التحلل ولا تنتقل الولاية بسبب الاحرام
الى الابعد بل يزوج السلطان او نائبه وندب للمحرم ترك الخطبة
لنفسه او لغيره وكذا يندب للحلال ترك خطبة المحرمة وكرهت
رجعة وكذا الزفاف مع احرام احد الزوجين وشرا الامة
للوطي بل يحرمان ان غلب على ظنه الفشيان وكرهت ايضا

شهادة

شهادة محرم في نكاح الحلالين وكلها فيها الفدية بشرطها المذكور
في الكلام على كل منهما الا عقد النكاح فلا فدية فيه كما مر واما
الدما الواجبة في النسك من حج او عمرة كما مر فهي احدى وعشرون
دما مقسومة الى اربعة اقسام والدما تجب اما في ترك مامور
به سوا كان يفوت به الحج وهو الوقوف او لا كالواجبات والتمتع
والقران او في ارتكاب محرم وقد تجب الدم على غير محرم كالولي
بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره وارتكاب الصبي المميز
المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد
منهما وان كان اتلافا بخلاف اتلافه مال ادمي وكالاجنبي ولو
حلالا اذا طيب غير مميز بخلافه اذا كان مميزا ففيه تفصيل
يعلم من محله فالاول من الاربعة الاقسام المذكورة المرتب المقدر
ومعنى الترتيب انه لا ينتقل الى الثاني الا بعد العجز عن الاول اي
لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز عنه والمخير بخلافه
ومعنى التقدير انه ينتقل الى شي قدره الشرع اي بشي محدود
كالصيام للعشرة الايام هنا والمرتب المقدر هذا يجب اصالة
في تسعة اسباب وقد نظمها اي الاربعة الاقسام المذكورة الشيخ
اسمعيل ابن المقري فقال اربعة دما حج تحصر فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا فترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة
او لم يودع او كشي اخلفه ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه

الدم الاول

وسبعا في البلد في التمتع والقران وقد سبق تعريفهما وبيان
شروط الدما فيهما والفوات فمن فاته وقوف عرفة لزمه دم يذبح
في حجة القضا وترك الرمي اي كله او ثلاث رميات من احد رميي
وفي رمية مد ورميتان مدان كما سبق بيانه وترك مبيت
مزدلفة وانما يجب هذا الدم على محرم بحج او قران ترك احضور
لحظة بمزدلفة من النصف الثاني لليلة النحر بعد الوقوف
بغير عذر من الاعذار السابقة وترك مبيت منى اي الليالي
الثلاث وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان فان عجز فصوم ثلاثة ايام في
عند الرملي وقال ابن حجر في ليلة خمس اثنان بمكة وثلاث بالبلد
وفي ليلتين ثمان ثلاثة بمكة وخمس بالبلد وترك الميقات اي ترك الاحرام
من الميقات بان جاوزه مريد النسك بغير احرام واحرم بالحج تلك السنة
او بعمرة مطلقا لزمه دم ان لم يعد الى الميقات قبل ان يتلبس بنسك لا
بعده ولو بطواف القدوم وترك طواف الوداع وهذا الدم واجب على من
اراد مرحلتين من مكة او اراد مسكنه وهو دون مرحلتين وعلى
على حاج نفر من منى من غير وداع ولا وداع على حايض ونفسا
كما مر ومخالفة النذر كمن نذر المشي فركب او التمتع فقرن او قرانا
فتمتع او افرادا فتمتع او قرن كما اشار اليه المؤلف بكاف التشبيه
واشار الى الترتيب بقوله فعلى كل واحد من هذه التسع شاة تجزي
في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة لذلك فان عجز عن الدم المذكور

فيلزمه

فيلزمه صيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج اي بعد احرامه بها وسبعا
في بلده وهذا في القران والتمتع واخلاف النذر والفوات ظاهر لانه
يمكن ايقاع الثلاثة في الحج اما ترك المبيتين والرمي وطواف
الوداع والميقات في العمرة فهذا يصوم ثلاثة ايام بعد وجوب
الدم حيث شاء ولو في الطريق لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف
الوداع الا بعد الرجلتين او بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة
وطنه واربعة ايام العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه
والمكي يفرق باربعة ايام اذ لا يحتاج الى مسافة لكامل جميع
ذلك والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى الترتيب قدم ومعنى
التعديل التقويم اي يقوم الواجب عدلان من المسلمين يعني انه
يرجع الى قيمة ما وجب من الدم في مثل الصيد او قيمة بدله
من غير تقدير من الشرع كالبدنة الواجبة في افساد الحج او
بدلها فانه هنا يرجع الى قيمتها في الاطعام والبدنة بسعر مكة يوم
الاداء وفي الاطعام ان يكون بما يجزي في الفطرة وله اي هذا الدم
سببان احدهما ارتكاب المفسد للنسك الذي مر بيانه فاذا
افسد نسكه من حج او عمرة فالواجب عليه اصالة بدنة فان عجز
عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه من الغنم تجزي كل ما ذكر
في الاضحية فان عجز عن جميع ما ذكر قوم البدنة التي هي الواجب اصالة
بسعر مكة يوم الاهراق واخرج بقيمته طعاما يجزي في الفطرة يدفعه

على مساكين الحرم فيه الشامل لفقرايه فان عجز عن الاطعام صام
بعدد الامداد اياما عن كل مد يوما وضابط العجز عن الدم بان
لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال
حلال او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان
في احضاره مشقة لا تحمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة
بمسافة القصر او وجد الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن
به او بثمن المثل واحتاج اليه لمؤنة سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا
ولو امكنه الاقتراض لزمه كما في التحفة السبب الثاني الحصر
فاذا احصر اي منعه عدو عن اتمام نسكه تحلل بذبح شاة تجزي
في الاضحية ثم حلق او قصر فان عجز عن الشاة قوم الشاة واخرج
بقيمتها طعاما فان عجز عن الاطعام صام بعدد الامداد ايام ما
في اي محل شاء وادام الاحصار فيختص ذبحه وتفرقة لحمه
ولزم المحصر من مثل هدي معه بموضع الاحصار ولو في الحل
وان تمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين
اقرب محل اليه فاذا لم يمكنه نقله لبعد التلف وجب نقله اليهم
حيا وحرم النقل عنه الى الحرم ولو امكنه ارساله الى محله لم يلزمه
لكن بين وان كان الطعام بدل دم الاحصار يأتي فيه ما في الدم
ولا قضاء على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين في العام
الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام او غير معين

استقر

استقر بان استطاعه قبل عام احصاره والا فلا حتى يستطيع والتحلل
لخوف المرض مما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل عادة
كفقد نفقة واضل الطريق الا اذا شرطه بان قارنت نية الشرط
الذي تلفظ به عقبه نية الاحرام فلو شرطه لنحو صداع يسير
في الشرط وحينئذ ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بلا حلق والنية
فقط كما لو عدمه او بدله وانما الدم على حر او مبعض وقع
الاحصار في نوبته وبنيكه حيث احصر مع نية التحلل مقارنة
لنية الذبح ثم يحلق مع النية وقد نظم ابن المقري هذا
الحكم الدم في منظومته فقال رحمه الله والثاني ترتيب
وتعديل ورد في محصر ووطي حج ان فسد ان لم يجد
قوته ثم اشتري بدله طعاما طعمة الفقرا ثم لحج عدل
ذاك صوما عم عنه به لكل مد يوما والثالث دم التخيير
والتعديل وهفي التخيير انه بالخيار ان شا فعل الاول
الذي هو الذبح او الثاني الذي هو التقويم الخ او الثالث الذي
هو الصيام كما قال فهو مخير الى اخره وهذا الدم له سببان
احدهما قتل الصيد كما مر والثاني قطع او قلع الاشجار الحرمية
او نبات الحرم فيحرم الصيد وانما يحرم الصيد على مكلف عامد
عالم بالتحريم وبالحرم او الاحرام مختارا ولا يشترط هذه في الضمان
لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فالخارج مجنون

الدم الثاني

معطوف على ما قبله فوالحكم

ومغمي عليه ونايم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه
الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه وان علم به قبل النوم ثم
انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور
واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه
كحبوب وغيرها مما ياتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا
او عكسه فالعبرة بالاصل ولو غرست شجرة حرمية في حل او عكسه
اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم ونبتت لم يضمن
او الحل لزمه ردها والا ضمن ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت
لها حكم اصلها وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكمها
اما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه مفدود لا نابت
وكذا قطع او قلع شجر او حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا
كما في الفتح وقال في التحفة والاصح حل اخذ نبات الحشيش
لا الشجر قلعا او قطعا لعلف وزاد في النهاية بالقطع ولا يقطع
الا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف
به لانه كطعام ابيح اكله لا يجوز بيعه ويجري ذلك في السنا ونحوه
ليبيعه ممن يتداوى به ولو للمستقبل وذكر ابن المقري هذا الدم
في منظومته بقوله والثالث التخيير والتعديل في صيد
واشجار بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثلما عدلت في قيمة
ما تقدما وقال في شرحها واعلم ان الصيد حرام على المحرم في الحل

الدم الثالث

والحرم

والحرم وعلى الحلال ايضا في الحرم واما الاشجار فلا يحرم على المحرم
في غير الحرم واما في الحرم فهي حرام مطلقا على الحلال والمحرم
انتهى تتمة ضمان الصيد اما بسبب مباشرة او تسبب
او وضع يد فالاول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد
الذي قتله او ازمنه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله
فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه
سهمه عليه او وقوعه بشبكة نصبها في الحرم لا لنحو اصلاحها
الثالث التعدي بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن
صيدا بتلف حصل له وهو في يده او بما فيها كان زلق بنحو
بول مركوبه وان كان معه سايق وقايد لان اليد له وانما
يضمن ما تلف به بيده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد
فان اخذه لها كمداواة له او خلصه من نحو هرة فمات بيده فلا
ضمان ويضمن الصيد بمثله من النعم الابل والبقر والغنم ويجب
ذبحه ودفعه لفقراء الحرم والا لم يجز ويضمن جزؤه بجزء المثل
فاذا جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها
او طعاما بقيمته او يصوم بعدد امداده ونتف ريشه كالجرح
والمعتبر في المماثلة النص فان فقد اعتبر بحكم عدلين ولو كانت
عدالتهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما وذكورتهما
وحريتهما ولو حكم عدلان بمثل واخران بقيمة او مثل اخر قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حكم بالمثل في الاولي وتخير في الثانية وهذا كله فيما لا نقل
فيه عنه صلي الله عليه واله وصحبه وسلم ولا عن صحابيين او
عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين او عن
صحابي او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به
ولا يجوز تغييره ويجب دفعه لثلاثة فاكثر من فقراء الحرم او
مساكينه ولا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه
واما في دم نحو التمتع اذا مات وعليه صوم قاطع الولي
عنه فيتعين ان يكون لكل مسكين مد ولا يتعين ان يكون بالحرم
والقاطنون اولي ما لم يكن الغرباء احوج ولا يجزي اعطاؤهم
خارج الحرم علي المعتمد وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمسافة
بالاميال في قوله والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال
اذا رمت اتقانه وسبعة اميال العراق وطائف وجدة
عشر ثم تسع جعرانة بتقديم السين في الاولي بخلاف الثانية
ومن تمن سبع بتقديم بينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه
فاذا اتلف صيد اله مثل نص عليه من ذكرا وحكم به عدلان
فيي النعامة بدنة ذكرا وانثي والمثل الواجب في الصورة لا في
القيمة فهو تقريب لا تحقيق فيجب فيما له مثل من النعم مثله
خلقه وصورة تقريبا لا تحقيقا والا فاي النعامة من البدنة
وعلم من ذلك انه يجب في بيض النعامة الحامل بدنة حامل اذا لا

يتحقق

يتحقق المماثلة الا بذلك لكن لا ينجبر المرء اتها بل يقومها وعلم
ايضا ان البيض يسمي حملا وفي الثعلب شاة والحديث الدال
علي تحريمه ضعيف ويكني ابا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله
السيد السبكي وفي الضب جدي او خروف ومن نعام حبين
وفي الضبع كبش وفي الارنب ذكرا وانثي عناق وهي انثي المعز
اذا قويت بان جاوزت اربعة اشهر ما لم يبلغ سنة وفي اليربوع
والوبر بسكون الباء جفرة وهي انثي المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها وفي الفرا الذكر وهو ولد الظبية الي طلوع
قرنيه جدي وفي الانثي عناق وفي الظبي تيس وفي الظبية
عنز وهي انثي المعز ويجزي الذكر في الجميع عن الانثي وعكسه
كما مر وفي الحمام اي كل ما عب وهدر كالمفواخت واليمام والقمري
وكذي طوق شاة وان لم تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة
وفي باقي الطير القيمة كما سيأتي سواء صغر كالزرزور والبلبل
او كبر كالاوز والبط والكركي والحبارى فاذا اتلف ماله مثل
فهو مخير ان شاء ذبح المثل وتصدق به علي مساكين الحرم او قوم
المثل بسوق مكة واخرج قيمته طعاما يجزي في الفطرة وتصدق
به علي مساكين الحرم كما مر او صام بعدد الامداد ايام احيث
شاء وفي الشجر مخير بين ما ذكر كذلك اما ذبح الدم وتصدق به
او قوم المثل وتصدق بقيمته طعاما او صام بعدد الامداد كما

سبق وان لم يكن له مثل مما عدي الحمام من باقي الطيور قوم
المتلف واخرج بقيمته طعاما فلا يجوز اخراج قيمة الطعام في
جميع ما ذكر دراهم او صام بعدد الامداد اياما حيث شا والرابع
دم التخيير والتقدير وقدم معناهما فيما سبق واسبابه ثمانية
وهي الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع و
الجماع بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين كما سبق تقدير كل
وذكرها ابن المقري بقوله وخيرن وقدر في الرابع ما بين شاة
او ثلاث اصع للشخص نصف او فصم ثلاثا تجتث ما جتثته
اجتثاثا كما قال المولف رحمه الله تعالى ففي كل واحد من هذه
الثمانية المذكورة دم وهو شاة او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع مما يجزي في الفطرة
من غالب قوت مكة حال الاخراج والتصدق على مساكين الحرم
كما مر او صوم ثلاثة ايام حيث شا وختم للمولف رحمه الله
منسكه المذكور بقوله والله سبحانه اعلم بالصواب وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وهذا اخر المنسك
المذكور وقرض عليه جماعة من تلاميذه ومنهم السيد العلامة
حسين بن عبد الرحمن الجفري وقرض عليه بقوله في حياته
رحمه الله تعالى يا من يريد زيادة البيت الذي قد خص بالفضل
الشهير الواضح ان رمت معرفة المناسك جملة وادابها حقا

بغير

الدم الرابع

بغير تسامح فعليك بالفيض الذي تاليفه لسلالة العلما محمد
صالح فهو الذي جمع المقاصد كلها بعبارة فاتت كبدر لايح انعم
به من تحفة ونهاية وكفاية من عند شيخ ناصح فجزاه رب
العالمين بفضله ووقاه من شر الحسود الكاشح وادام الطلاب
روض علومه وحباهم منه بعرف فايح ما طاف بالبيت
المعظم طايف وبكى على ذنب بدمع طافح ودعا الى الارشاد
عالم بلدة وهدى الى متن بقول الشارح انتهى الخاتمة
نسال الله حسنها في ذكر المواضع المباركة والاماكن الماثورة
بمكة وما حولها مما ينبغي للحاج وغيره زيارتها والتبرك
بها وهي كثيرة فمنها المواضع التي ذكر العلما ان الدعا يستجاب
فيها وذكر الحسن البصري منها في رسالته الى اهل مكة المشرفة
خمسة عشر موضعا وعددها قال السيد العلامة عبد الله بن
ابراهيم ميرغني الحسني الحنفي في تاليفه المسمى عدة الانابة في
اماكن الاجابة ما ملخصه قال قد رايت بيتين في ذلك للشيخ
عمر بن ابراهيم بن نجيم من علمائنا فخطر لي ان اجمع عليهن
بعض الفوايد واذكر كل فايدة في محلها ليسهل ادراكها لكن
رايت عدة ما فيها خمسة عشر وقد انهاها غيره من علمائنا
الى عشرين فنظمت الزيادة في بيتين والحقته بهما وشرحت
الكل والبيتان والزيادة هما هذان دعا البرايا يستجاب بكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم
مقام وميزاب حجارك تعتبر مبني وبيان رؤية البيت حجره
لدي سدرة عشرون ثمت بها غرر وقال في الشرح ملخصا
لخصته في خاتمة توضيح المسالك بشرح دليل السالك الى مالك
الممالك فمن اراد استيفا الملخص المذكور فليراجعه منه
وملخص الملخص المذكور قوله لكعبة اي بيت الله الحرام اي
داخلها وهو اعظم اماكن الاجابة وافضلها وفضله الجهي
وذكر شيا من ذلك وملتزم بضم الميم وفتح الزاي وهو ما بين
الحجر بفتح الحا والباب يستجاب فيه الدعا وهو من اعظم اماكن
الاجابة فقل من دعا هناك على ظالم الا هلك وسمي بذلك لان
الناس يلتزمونه في حوائجهم لتقضي وسمي ايضا المتعوذ والحطيم
اي يقصه وقل من حل هناك كاذبا الا عجلت عقوبته والمستجار
وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في دبر الكعبة تحاذي
الملتزم وسمي المقعد ايضا وهو ايضا من اماكن الاجابة وعن
معاوية رضي الله عنه من دعا فيه استجيب له وخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ومثله لا يقال الا عن النبوة والموقفين وهما
موقف عرفة وموقف مزدلفة اما موقف عرفة فيستجاب فيه
الدعا حال تلبسه باحرام الحج بعد الزوال الى الصبح وهو من اجل
اماكن الاجابة واعظمها وكان صلى الله عليه والد وصحبه وسلم يجتهد
في الدعا

في الدعا فيه واما موقف المزدلفة فيستجاب الدعا فيه ليلة العيد
الى طلوع الشمس وقد ورد فيها النص القراني فاذا افضتم من عرفات
الاية والمشعر الحرام هو قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وقيل
جميع المزدلفة وهي من الحرم والحجر بفتح المهملة وهو الاسود قال صلى الله
عليه والد وصحبه وسلم ما من احد يدعو عند الركن الاسود الا
استجاب الله له اخرجه القاضي وطواف اي مكانه وكان الاولى ان
يقول مطاف لان الطواف من جملة احوال الاجابة لا اماكنها وهو ما دار عليه
القنديل الحديد وهو المعهود في زمنه صلى الله عليه والد وصحبه وسلم
وهو الصفا والمروة واذا وقف الامام خلف مقام ابراهيم قال صلى الله عليه
والد وصحبه وسلم ما بين الركن اليماني الى الركن الاسود روضة
من رياض الجنة وفيه قبر سبعين نبيا وما بين الركن والمقام وزمزم
قبور نحو الف نبي وفضائله وفضايل الطواف كثيرة وسعي اي مكانه
وهو ما بين الصفا والمروة والمروتين اي يستجاب فيهما الدعا
وهما الصفا والمروة وثناهما تغليبا كالعمرين وهما مروقات وزمزم
الكثير لجفر البير المعروف عند الكعبة سميت بذلك لكثرة مايها
اذ الزم الكثير او لضمها جبريل ما لما انفجرت والزم الضم وقيل الغير
ذلك والدعا يستجاب عند الوقوف على قربها او مع شرب مايها
فاذا مانع لما شرب له والاجابة تكون مع القرب ولو لم يشرب ومع
الشرب ولو لم يقرب وقيل الشرب وبعده وذلك لشرف المكان او الما

وهي اشرف ابار الدنيا وعن علي رضي الله عنه خير وادين في الدنيا
وادي مكة ووادي الهند الذي اهبط به ادم عليه السلام وشر واديين
في الدنيا وادي الاحقاف ووادي حضرموت يقال له برهوت وخير بير في الناس
زمزم وشر بير في الناس برهوت مقام ابي مما يستجاب فيه الدعا
خلف مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه او الموضع
الذي كان فيه حين قام ودعا الناس الى الحج وقيل لما ارتفع بنيان
الكعبة وضعف ابراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة قام على هذا
الحجر ففاصت فيه قدماه وموضع المقام الان هو الذي كان به
في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وميزاب ابي مما يستجاب فيه الدعا تحت الميزاب وفي
الحديث ما من احد يدعو تحت الميزاب الا استجيب له وودان اسماعيل
عليه السلام شكى الى ربه حر مكة فاوحى الله اليه اني افتح لك بابا من
الجنة في الحجر يخرج عليك الروح منه الى يوم القيمة والروح بالفتح نسيم
الريح وتحته الجرة المبلطة الخضراء صلى الله على واد وهي على قبر اسماعيل
عليه السلام جمارك تعتبر يعني يستجاب عندها الدعا مطلقا او
بعد الرمي وعند طلوع الشمس وهي الجمار الثلاث وفي الحديث انه
سئل عن رمي الجمار فقال الله بكم تكبرونه وملة ابراهيم تتبعون وسنة
نبيكم تتبعون ومنا يصرف فيكتب بالالف ومنع من الصرف فيكتب باليا
سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها اي يراق من الدما وقيل لغير ذلك والمراد انه

يستجاب

يستجاب فيها الدعا مطلقا او ليلة البدر او ليالي التشريق كلها وهي من
الاماكن الشريفة وفيها مسجد الخيف صلى فيه سبعون نبيا منهم
موسى وعن مجاهد خمسة وسبعون نبيا وفي الحديث مرفوعا قبه
قبل اسماعيل سبعين نبيا وفيها مسجد السر الاعب وفيها غار المرسلات
مشهور نزلت فيه سورة المرسلات وفيها مسجد النحر وهو ما بين الجمرة
الاولى والوسطى على يمين الذاهب الى عرفة وفيها مسجد الكبش على يسار
الصاعد الى عرفات بسفح ثبير سمي به لانه ذبح فيه الكبش الذي فدي
به اسماعيل عليه السلام قيل كان كبشا من الجنة وقيل وعل اهبط
اليه من ثبير وفيها مسجد عايشة رضي الله عنها فوق مسجد الكبش
ويسمى معتمر عايشة وفيها جبل ثبير ويسمى ثبير الاثبة لانه اعلاها
واطولها سمي باسم رجل من هذيل دفن فيه وهو على يسار الذاهب
الى عرفة وكان صلى الله عليه واله وصحبه وسلم يتعبد فيه قبل النبوة
ومنها مسجد العقبة ويسمى مسجد البيعة ومن خصايصها ان حصى
الجمار على كثرته وتزايده في كل عام ينحت وينهب ويرى على قدر واحد
وقد ورد ان ما تقبل رفع ولولا ذلك لصار اكاما ومنها ان اللحوم تشرق
في ثبير في اماكنها وهي محروسة بحفظ الله تعالى من الطيور لا تطمع
ان تاخذ منها شيا مع ما يشاهد من كثرتها واخذها لغير اللحوم ومنها
ان الذباب لا يقع في ايامها على شيء من الطعام ولو عسلا بل ولا يحوم
عليه مع كثرة المقتنات الجالبة له واذا مضت ايامها فتنت على

ذلك حتى لايطيب طعام لطائم ومنها اتساعها للحجاج مع ضيقها
ففي الحديث صلة كالرحم اذا حملت وسعها الله ومنها العوض كثيرة بها
جدا طول السنة الا في ايام الموسم فيقل جدا بل لا يوجد وان وجد القليل
فلا يوذي وغير ذلك ويمان اي مما يستجاب فيه الدعا عند الركن اليماني
وايضا ما بين الركنين اليمانيين وهو من الاماكن المعظمة وله فضل
عظيم ففي الحديث ان الركن اليماني يوم القيمة اعظم من ابي قبيس
له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله تعالى في ارضه
يصافح بها خلقه وفيه وكل بالركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم
اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الخ قالوا امين وغير ذلك من الاحاديث الواردة في فضله وبين
البيت الاغر اي مما يستجاب فيه الدعا المكان الذي اولما يري فيه البيت
والمراد انه يستجاب في كل مكان يراه للاحاديث في ذلك وروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اوصى رجلا يريد السفر الى مكة ان يدعوا
عند مشاهدة الكعبة باستجابة دعائه فاذا استجيبت هذه الدعوة
صار مستجاب الدعوة وسن التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم عند رؤية البيت ويقول اللهم زد هذا البيت
تعظيما وتشريفا الخ اللهم اني اعوذ بك من الكفر والدين والفقر ومن
ضيق الصدر وعذاب القبر ويدعو بما بدا له وحجري مما يستجاب
فيه الدعا جميع الحجر لا خصوص تحت الميزاب فقط والحجر بكسر الحا

عرصة

عرصة مربعة عليها جدار قصير على صورة نصف دايرة خارجة
عند جدار البيت في جانب الشمال ذرعه من جدار الكعبة الذي فيه
الميزاب الى ما يقابله خمسة عشر ذراعا وما بين الزجتين سبعة عشر
وقيراطان وهو الحطيم سمي حجرا لانه حجر من البيت الذي منع من
الدخول فيه وحطيما لانه حطم من البيت اي كسر منه اولان من دعي
عليه فيه حطمه الله كما جا في الحديث وهو من افضل اماكن الاجابة
لانه كله من البيت او بعضه قريبا من سبعة اذرع كما في الحديث ولدي
سدة بمرفة وهي لا تعرف اليوم والمحلها انتهى الملخص من شرح
الايمان المذكورة المتضمنة للعشرين الموضع المذكورة مع ما انضم
اليها من الاماكن المبني وغيرها وقال العلامة قطب الدين محمد
بن علا الدين النهروالي الحنفي في تاريخ مكة المسمى كتاب الاعلام باعلام
بلد الله الحرام بعد ذكر ما ذكره الحسن البصري في رسالته من المواضع
المذكورة قال وقد زاد غيره مواضع اخر فبلغت ثلاثة وخمسين موضعا
وذكر منها مواضع غير معروفة الان فاقتصرنا على المعروفة منها وذكر
هذه العشرين المواضع وزاد عليها عند باب النبي صلى الله واله وصحبه
وسلم ويقال له باب الحزورين وباب الغمص وعند باب الصفا وعند
باب السلام وفي دار خديجة ام المومنين رضي الله عنها وتعرف بمولد
السيدة فاطمة رضي الله عنها لانها ولدت فيه ودار الخيزران
وهي بقرب الصفا كانت تسمى دار الارقم المخزومي والمخيبي ملك النبي صلى الله

عليه واله وصحبه وسلم فيه يدعوا الناس الي الاسلام مختفيا عن
اشراف قريش الي ان اسلم عمر رضي الله عنه وفي جبلي حرا وثبير
ومنها مسجد المنكبي وهي دكة باجياد الصغير مرتفعة وضمها جبل ابي
قبيس سمي به لان رجلا من ايادي كان ابا قبيس صوره وبنى به بنا فعرف
به وفيه في احد الروايات قبر ادم وحوي وشيث في غار يقال له غار
الكنز وفي اعلا الجبل مسجد يزوره الناس وليس بقبر ادم وفيه موضع يزعم
الناس ان القمر انشق فيه للنبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وليس
لذلك صحة وفي مقبرة المعلا مواضع يستجاب فيها الدعا منها قبر ام
المومنين خديجة الكبرى رضي الله عنها وهو محل في شعب عامر وعليه
قبة وليس قبرها معينا يقين بل ولا يعرف قبر صحابي ولا صحابية
الا ان بعض الصلحين راي في المنام ان قبرها بقرب قبر الفضيل
بن عياض وبني عليه قبة هناك معروفة الان وضمها عند قبر
السيد الفضيل بن عياض في مخطوطة مجموعة فيها جماعة اوليا منهم عبد
الكريم بن هوازن القشيري وتقي الدين السبكي وعبد الله بن عمر المعروف
بالطواشي ومنها مولد سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو بقرب
مولد النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم بقرب جبل ابي قبيس من وراه
في شعب يقال له شعب علي ومنها موضع يقال له مولد سيدنا حمزه رضي الله عنه
في اسفل مكة بموضع يسمى بازان وهو مجري عين حزين الي بركة ماجن
ومنها موضع في اعلا جبل النوبي يقال انه مولد سيدنا عمر بن الخطاب
رضي

رضي الله عنه ومنها في زقاق المرفق محل ومسجد يقال له وكان سيدنا ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ويقال انها داره ويقابل هذه الدار جدار فيه
حجر يتبرك الناس بلمسه يقال انه كان يسلم علي النبي صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم مني اجنار عليه ومنها دار سيدنا العباس رضي الله عنه بالمسفى عند
احد الميلين الاخضرين وهي الان رباط يسكنه الفقرا ومن الجبال المانوثة
بمكة جبل حرا بكسر الحا ممدودا ممنوعا ومنها جبل ثور وهو اكبر من حرا
وابعد منه عن مكة وصح ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
وابا بكر الصديق رضي الله عنه دخلاه واختبا فيه عن المشركين
لما قصدوه بالقتل فجاه الله منهم وامر الله العنكبوت فنسجت علي فم
الغار والراوي شجرة لها زهر دقاق بيض تحتني به الحماد فنبتت وحما
متين وحشيتين فعششتا عليه وباضتا وحمام الحرم من نسل
تلك الحمامتين واقبل فتيان قريش من كل بطن بفصيهم وسيوفهم
ومعهم القصاص كرز بن علقمة فقص الاثر حتي انتهي الي الغار فقال
لهم الي هنا انتهي اثره فما ادري بعد اصعد الي السما ام غاص في الارض
فقال لهم قايل اذ خلوا الغار فقال لهم امية بن خلف ما اريكم في الغار
وان عليه العنكبوت من قبل ميلاد محمد فانصرفوا ونهي النبي صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم عن قتل العنكبوت وقال انها جند من جنود الله
تعالي وهكتا في الغار ثلاثا وروي انه من دخل غار ثور وسال الله
ان يذهب عنه الحزن لم يحزن علي شيء من مصايب الدنيا وذلك

من تأثير قوله تعالى لأخزن ان الله معنا وهذا الغار مشهور يتلقاه
الخلف عن السلف ويزوره الناس يدخلونه من بابه الكبير الذي
يروي ان جبريل عليه السلام ضربه بجناحه ففتحه وقل ان يدخل
اليه احد من بابه الضيق لعسره ويحتاج لفطنة والمشهور عند
العوام ان من احتبس فيه لا يكون من اهله وذلك كلام باطل لا اصل
له وطريق الدخول فيه من هذا ان الداخل يتبطح على وجهه
ويدخل راسه ولتغيبه ثم يميل الى جانب يساره فلا يجد ما يعوقه
ويسلك مايلا الى اليسار واما من لا يعرف طريق الدخول يدخل
راسه ولتغيبه ويستمر داخلا بباقي جسده فيصادف صخرة امامه وتعوقه
فيرفع راسه الى فوق ويحتبس بوسطه وكلما شد في الدخول تعوق
ولحبس فيحتاج الى حجارة تقطع عنه قليلا ليخلصه ولا يتفطن للميل
الى جهة اليسار ليسهل خلاصه ولكن الخرق قد اتسع الان كثيرا وبقرب
مسجد الخيف على ثمانين مترا في الطريق حجر مستدير الى سفح الجبل مرتفع
عن الارض يظل ما تحته ذكر ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
قعد تحته مستظلا ومس راسه الكريم فلان الحجر حتى اثر فيه تاثيرا
بقدر دوبرة الراس فيضع الناس روسهم في هذا الموضع تبركا بموضع
راس رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم كي لا تمس روسهم النار
واما المساجد المأثورة المباركة فالمعروف منها الان مسجد الاجابة
على يسار الذاهب الى منى في شعب تقرب ثنية اذخر يقال ان النبي صلى الله

عليه

عليه واله وصحبه وسلم صلى فيه وهو منهدم الان ومنها مسجد باعلا
مكة يقال له مسجد الجن تسميه اهل مكة مسجد الحرس في مقابل الحجون
وانت تصعد على يمينك حين تذكر ان الحرس يجتمعون عنده ليلا ومنها
مسجد الراية وامامه الى جانب اليسار بيد معطلة الان لجبير بن مطعم
بن نوفل ويقال ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ركز رايته في
هذا المسجد ومنها مسجد باسفل مكة ينسب الى سيدنا ابي بكر الصديق
رضي الله عنه يسمى الان دار الهجرة يزوره الناس ويذكرون الله فيه ومنها
مسجد فوق التنعيم على يمين المستقبل يقال له مساجد عايشة رضي
الله عنها وهو بعيد عن اميال الحرم وقد تهدم هذا المسجد وما
بقي منه الا اثار جدران قايمة ولا يصل المعتمر اليه الان بل تقصرون على
اميال الحرم فيرجعون عنها قليلا ويحرمون بالعمرة ويعودون انتهى
الملخص من التاريخ المذكور **فصل** وهو تحميل للمسك المذكور في
زيارة النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وفضلها وذكر الماثر بالمدينة
المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام بين زيارة قبر رسول الله صلى
الله عليه واله وصحبه وسلم لكل احد حتى للنسا اتفاقا ولو لغير حاج
ومعتمر بعد الاستخارة قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفر
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته
ولهذا استحب العلما لمن اتى قبره صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ان يستغفر
وفي حديث مرجح ولم يزرني فقد جفاني والتقييد بالحج لبيان الاولى والا فالغالب

فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات والجفا يطلق على غلظ الطبع
وعلى البعد من البر والصلة لكن ظاهره ان الزيارة سنة بعد كل حج
وهو كذلك الا ان عارضها ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته ولا يقال
لمن ترك تكرارها انه جفاه بل تارك الافضل الا ان قيل انه يطلق على من
ترك الافضل تجوزا وصح من زار قبري وجبت وفي رواية حلت له
شفاعتي اي انه يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم كان يكون من
الذين يحشرون بغير حساب او انه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة
فهي بشرى بموته مسلما اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وروي من حج
فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد
وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي وروي من زارني متعمدا
كان في جواري يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من
الامنين يوم القيمة وروي من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان
مبرورتان وغير ذلك من الاحاديث ويسن ان ينوي الزاير مع زيارته
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه ويستحب ان يزور المساجد
النبوية في طريق المدينة كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدر
وهو معروف وبقربه مسجد يسمى الان مسجد النصر وكمسجد بخيلص عند
العقبة وكمسجد عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم
مسجد يسمى الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونة ام المومنين
رضي

رضي الله عنها ويسن ان يزور الشهدا والصالحين بوادي بدر وغيره مع
الدعا لهم والتوسل بهم لتعود بركاتهم عليه وان يسال الله ان ينفعه
بها ويتقبلها منه وينزل عند مسجد ذي الحليفة ويصلي ركعتي دخول
المنزل وان يكثر في الطريق من الصلاة عليه والسلام عليه صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم واذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك لانها
توجب فضلا كبيرا ككفاية مهمات الدنيا والاخرة لما روي عن ابي بن كعب رضي الله
عنه اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك قال الشعراني بان
تقول اللهم اجعل ثواب صلاتي على النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم للنبي صلى
الله عليه واله وصحبه وسلم وورد في فضل الصلاة عليه واله وصحبه وسلم
احاديث كثيرة ويكفي في ذلك الامر بها في الاية الكريمة ان الله وملايكته يصلون
على النبي الاية ويندب نزول الذكر المطيق للمشي على الراحلة عند روية الحرم
والمدينة او منايرها تواضعا لله تعالى وان يغتسل فيتوضى فيتيمم عند
الفقد قبل دخول المدينة من بير الحرة اي بير السقيا التي بالحرة في طريق
الداخل من المدرج ويتداركه بعد ويلبس انظف ثيابه ويقدم البياض
على الاغلا وان يتطيب والتجرد كالاحرام بنية التشبه به حرام وان
يتصدق ولو بقليل فيدخل ماشيا حافيا من باب جبريل عليه السلام
ويقول ما مر في المسجد ويقصد الروضة من خلف الحجرة الشريفة وهي بين
قبره ومنبره ويصلي تحية المسجد في المحراب الموجود ثم متيامنا قليلا
ويشكر الله تعالى على هذه النعمة ثم يقصد المواجهة لكن اذا مر بالوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالوجه الشريف وقف لطيفا وسلم على النبي صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ثم يأتي للزيارة الكاملة مستعينا
بالله في رعاية الادب فيقوم مستدبر القبلة مستقبل راس القبر
الشريف ويبعد نحو اربعة اذرع ناظرا لاسفل ما استقبله فارغ القلب
من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله وان يقول
من فلان بن فلان ولا يجب تبليغ هذا السلام المتحمل كما يجب وغيره وان
كان رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم حيا في قبره ويرد السلام
لان السلام في الحي مشروع ابتداء والتواصل وعدم التقاطع الذي
يغلب وقوعه بين الاحياء فوجب علي من قبله تبليغه بخلافه هنا ثم يتأخر
نحو يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع
فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه وفي حديث اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم
فشفعه في والادب ان يقول يا رسول الله اني اتوجه الى ربي بك
يا محمد بل قال ابن حجر واجب عند الشافعية وكثير ممن خصوصياته
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم في حياته وبعد مماته ثم يدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين
مستقبل القبلة والاولى ان يبعد عن المقصورة نحو الروضة ويستقبل

القبلة

القبلة ليلا يكون مستدبرا للقبر الشريف مراعاة للادب واكمل الزيارة ان
يقول مع كمال الادب من غير رفع صوت ولا اخفاء به السلام عليك ايها
النبي ورحمة وبركاته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة وا
لسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله الصلا
والسلام عليك يا خيرة الله الصلاة والسلام عليك يا صفوة الله
الصلاة والسلام عليك يا هادي الامة الصلاة والسلام عليك يا نبي
الرحمة الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير يا ظهير يا ظاهر
الصلاة والسلام عليك يا ماحي يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاشر
الصلاة والسلام عليك يا رسول رب العالمين الصلاة والسلام عليك
يا شفيع المذنبين الصلاة والسلام عليك يا سيد المرسلين الصلاة والسلام
عليك يا من وصفه الله تعالى بقوله انك لعلى خلق عظيم وبقوله
وبالمؤمنين رؤف رحيم ثم يقول الصلاة والسلام عليك وعلى آلك واهل
بيتك وازواجك واصحابك اجمعين الصلاة والسلام عليك وعلى سائر
الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين جزاك
الله عنا يا رسول الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى الله
وسلم عليك كلما ذكرك ذاكر او غفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب
واطهر واتم وازكى ما صلى احد من خلقه اجمعين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد
انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واقمت الحجة

واوضحت المحجة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم أنت الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
وانه نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب
وترضى له دائما ابدا بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك
وزنة عرشك افضل صلاة واتمها واكملها كما ذكرك اوذكره الذاكرون
اوغفل عن ذكرك اوذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا كذلك وعلينا
معهم اجمعين امين ومن اكمل الزيارة زيارة الشيخ الامام ابي البقا
الاحمدي وغيرها مما استكملته في تكميل توضيح المسالك بشرح دليل
السالك الى مالك الممالك فليراجع ذلك من اراده ومن الصيغ في السلام على
النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما ورد من قول جبريل السلام للنبي صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم ان الله امرني ان اصلي عليك هكذا السلام عليك يا
اول السلام السلام عليك يا آخر السلام عليك يا باطن السلام عليك
يا ظاهر وهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ويجب

القطب

القطب الصيغ العشاشي وشيخه البشاوي رحمهم الله ثم يذهب للصديق
رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله والقائم بحقوق
دين الله انت الصديق الاكبر والعلم الاشهر جزاك الله عن امة محمد صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة وحين
قالت اهل النفاق والردة يا من فني في محبة الله ورسوله حتى بلغ اقصا
مراتب الفنا يا من انزل الله في حقه ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه الحزين ان الله معنا استودعك شهادة ان لا اله الا الله وان
صاحبك محمد رسول الله اسئلك بجميع ما جاء به من عند الله تعالى اشهد
لي بها عند الله تعالى يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم ثم يزور قبر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين يا ناطقا بالحق والصواب
يا حليف المحراب يا من بدين الله امر يا من قال في حقه رسول الله صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم ما سلك عمر فجا الا سلك الشيطان فجا غيره انه
استودعك شهادة ان لا اله الا الله وان صاحبك محمد رسول الله اشهد لي
بها عند الله تعالى يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم ثم بعد زيارة الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي
الله عنها الذي في بيتها داخل المقصورة للقول بانها مدفونة هناك والراجح
انها في البقيع ويتوسل بها الى ابيها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم يرجع
الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيقول الحمد لله

رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم السلام
عليك يا يدي يا رسول الله ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك الاية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي
يا خير من دفنت في الثرى اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي الفداء
لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم وحينئذ تجدد التوبة و
يسأل الله قبولها ويقول ايضا بعد قراءة الاية نحن وفدك يا رسول الله وز
وارك حينئذ لقضاء حقك والتبرك بزيارتك فاستشفاع مما اثقل ظهورنا و
اظلم قلوبنا فليس لنا شافع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر
لنا واشفع لنا الى ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا
في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين ثم يأتي الروضة الشريفة
ويكثر فيها من الدعاء والصلاة ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر مستقبل
القبلة وعند سواري المسجد التي كانت في زمانه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
فان لكل واحدة منها فضلا فينبغي التبرك بها بان يدعو الله تعالى عندها ويصلي
اليها وهي ثمان منها عامود المصلى الشريف كان جذعا صلى الله عليه وآله وصحبه
وسلم الذي يخطب اليه ويتكئ عليه اما هي في محل كرسي الشمعة ومنها اسطوانة
عائشة رضي الله عنها وهي الثالثة من المنبر وهي المكتوبة وفي حديث ان
الدعاء عندها مستجاب ومنها اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر
ومنها اسطوانة السرير وهي الملاصقة للشباك اليوم شرقي اسطوانة
التوبة ومنها اسطوانة علي رضي الله عنه وكرم وجهه وهي خلف اسطوانة

التوبة

التوبة من جهة الشمال يصلى اليها اهل المدينة غالبا ومنها اسطوانة الوفود
وهي خلف علي رضي الله عنه ومنها اسطوانة يقال لها مقام جبريل عليه
السلام وكان باب فاطمة رضي الله عنها بينها وبين اسطوانة الوفود
الى اسطوانه الملاصقة لشباك الحجرة ومنها اسطوانة التهجد يحلها الان
دعامة بها محراب مرخم اذا توجه المصلي اليه كان يساره لباب جبريل وبين
ادامة النظر الى الحجرة الشريفة ولو خارجه ادامته للقبلة العظيمة
وان كان مستقبلا للقبلة بالصدر وان بيتي في المسجد النبوي مع احيا
الليل وليلة واحدة ويحصل الاحياء بالاحياء معظم الليل الشرعي بصلاة
او ذكر او قراءة او استقبال او جلوس على طهارة وصلاة نبوية ويستعد
له بنحو نوم القيلولة وتلطيف الغذاء وبعد تلك الليلة كليلة القدر
كيف لا وفيها التجليات المحمدية ودخول الحجرة الشريفة لغير مصلحة شرعية
خلاف الادب قال تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وليس من المصلحة
تعاطي نحو الاسراج والتبخير بسؤال من له المباشرة والادب ما راه الشرع
ادبا والادب لمن دخلها ان لا يتجاوز المقصورة وينبغي للزائر اتيان
المشاهد المنورة جميعها فيزور البقيع كل يوم بعد السلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ففيه جملة من الصحابة رضي الله عنهم
وعظمائهم ومن اهل البيت وكرمائهم عثمان بن عفان والحسن السبط
والعباس وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق رضي الله عنهم
والسيد ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وصفية عمة النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وكذا امهات المومنين رضي الله عن
الجميع وكذا يزور مالك بن انس صاحب المذهب وشيخه نافع في قبة
لطيفة وياتي مشهد سفيان بن الحرث عم النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
والمشهور ان مشهد فاطمة بنت اسد القرشية ام علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما الاقرب انه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار رضي الله
عنه فان لم تيسر له زيارة البقيع في كل يوم فتتاكد يوم الجمعة وان ياتي
متطهرا قبور الشهدا باحد يوم الخميس ويبدا بسيد الشهدا حمزة رضي
الله عنه عم النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويوم السبت ياتي متطهرا
مسجد قبا نا ويا بزيارته التقرب الى الله تعالى والصلاة فيه وزيارة
ما فيه من مساجده ومشاهده واخرج احمد رضي الله عنه والنسائي
والطبراني وغيرهم من خرج حتى ياتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي
فيه كان له كعدل عمرة وللبيهقي من خرج على طهر لا يريد الا مسجدي
هذا يريد مسجد المدينة كانت له بمنزلة حجة ويحرص ايضا على جميع ما في المدينة
من مساجد وهي نحو ثلاثين موضعا والابار الماثوره وهي كما قال ابن حجر
نحو تسعة عشر قال فقول النووي انها سبع كان النبي صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم يتوضا منها او يغتسل فيشرب منها لعله اراد الذي اشتهر
منها وهي مشهورة لاهلها وافضلها بير اريس وتسمى بير الخاتم لان خاتم
النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم سقط فيها ايام سيدنا عثمان بن عفان
رضي الله عنه وليكن خروجه الى احد وقبا ومسجد القبلتين والفريضي قبر احد اهل البيت

والعوالي

والعوالي وساير المشاهد بعد صلاة الصبح بمسجده صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم ليسرع فيصلي فيه الظهر وندب زيارة احد يوم الخميس وقبا
يوم السبت لما ورد ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله
ويوما بعده فجعل الافضل وهو احد الخميس ولقبا السبت وينبغي ان
يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويوثر ذلك
على ساير الاذكار ما دام بالمدينة وقد ورد الاستشفا بتراب المدينة وعجوتها
وروى بن النجار وغيره لما اصابت بني الحارث الحمى قال لهم رسول الله صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم اين انتم عن صهيب قالوا ما نصنع به قال
تاخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم
الله تربة ارضنا بريقة بعضنا شفا لمريضنا باذن ربنا ففعلوا
فتركتهم الحمى وفي مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شي حتى
يمسي وفي رواية على الريق واخرج الشيخان من تصبح اي اكل صباحا قبل
ان ينزل جوفه شي بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ومسلم
ان في عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكورة واحمد والترمذي وابن
ماجة العجوة من الجنة وفيها شفا من السم وابو نعيم في الطب العجوة
فاكهة الجنة وهي التمر الاسود قال بن الاثير قال السمهودي وهو هذا النوع
المعروف بالمدينة ياثره الخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك به
يرد ما قيل فيه غير ذلك انتهى ويسمى بالحلية وينبغي ان يقرا القران جميعه
به وقرات كتاب في شمايله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم او يحضر سماعه ليستحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعطف

بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيزداد حبه وتعظيمه وروى الطبراني
مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي من الارض حق على امتي ان يكرموا
جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة
الخبال قيل لمعقل بن يسار راويه وما طينة الخبال قال عصارة اهل
النار ويسن ان يودع المسجد عند خروجه بركعتين سنة الخروج ويدعو
بما احب ثم ياتي القبر الشريف ويعيد ما مر ويقول اللهم لا تجعل هذا
اخر العهد برسولك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسر لي الى العود سبيلا الى الحرمين وساكن
مكة والى نبيك وارزقني العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين
وان ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ويكون خروجه من المدينة من طريق
الشجرة للاتباع وليحافظ على ما عاهد الله عليه فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ويصدق في ملازمة التوبة والاعمال الصالحة وتجنب الذنوب فان النكسة اشد من
المرض وهذا اخر ما علقته من الشرح على هذا المتن العظيم الجامع من المناسك ما يغني
الفهيم وقد اودعت في شرحي المسمى بتوضيح المسالك فوايد جمة متعلقة بالمناسك وذكرت
فيه فضل مكة والمدينة وحكم المجاورة بهما فمن اراد الاطلاع على ذلك فليراجعه والله ولي
التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على خير
البريات وآله واصحابه الهداة وكان الفراغ من تعليقه ظهر نهار الثلثا لعله حادي وعشرين
شهر شعبان الكريم من شهور سنة ١٢٤٤ ومايتين والف من هجرة من له اعلا الشرف بمنزلي بمكة
المشرفة زادها الله شرفا جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به المسلمين انه ذو الفضل
العظيم وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه تسليما كثيرا

١٢٤٢

شبكة
الألوكة
www.alukah.net